



قانون الإجراءات المدنية

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022م بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022م بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.
- قانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016م بإنشاء مركز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم، وتعديلاته.
- قانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016م بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية.
- قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2021م في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية.
- قرار وزاري رقم (260) لسنة 2019م في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.



قانون الإجراءات المدنية

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022م بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022م بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.
- قانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016م بإنشاء مركز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم، وتعديلاته.
- قانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016م بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية.
- قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2021م في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية.
- قرار وزاري رقم (260) لسنة 2019م في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة عشرة

1445 هـ - 2023م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبوع:	قانون الإجراءات المدنية
نوع المطبوع:	كتاب
اللغة:	العربية
الناشر:	وزارة العدل - إدارة البحوث والدراسات
الرقم الدولي:	ISBN 978-9948-85-788-4

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

مرسوم بقانون اتحادي
بإصدار قانون الإجراءات المدنية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢م^(*)

بإصدار قانون الإجراءات المدنية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن المعاملات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

(*) الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون (ملحق) - السنة الثانية والخمسون.

١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ- الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الإعسار،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن السلطة القضائية الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بالقانون المرافق في شأن الإجراءات المدنية أمام المحاكم في الدولة.

المادة الثانية

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته.

٢. يُلغى كل حكم ورد في أي تشريع آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام قانون الإجراءات المدنية المرافق لهذا المرسوم بقانون، وذلك باستثناء صلاحية

السلطة المختصة في الإمارة التي لم تنقل قضاءها المحلي إلى القضاء الاتحادي بتشكيل محاكم أو لجان قضائية خاصة للنظر والفصل في أية دعوى أو مادة حقوقية معينة وفقاً لقانونها.

المادة الثالثة

١. على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام قانون الإجراءات المدنية المرافق لهذا المرسوم بقانون وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم على مكتب إدارة الدعوى الكتاب أن يعلن أمر الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

٢. لا تسري أحكام الفقرة السابقة على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم، وعلى الطعون المرفوعة، قبل تاريخ العمل بقانون الإجراءات المدنية المرافق لهذا المرسوم بقانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

المادة الرابعة

يُصدر رئيس مجلس القضاء الاتحادي ورؤساء الجهات القضائية المحلية -حسب الأحوال- القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الإجراءات المدنية المرافق لهذا المرسوم بقانون.

المادة الخامسة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من ٠٢ يناير ٢٠٢٣.

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبو ظبي :-

بتاريخ: ٧ / ربيع الأول / ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣ / أكتوبر / ٢٠٢٢م

قانون الإجراءات المدنية

الباب التمهيدي

أحكام عامة

المادة (١)

١. تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويُستثنى من ذلك:-

أ. الأحكام المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى أمام محكمة أول درجة.

ب. الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

ج. الأحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

٢. كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك.

٣. لا يبدأ ما يستحدث من مواعيد عدم سماع الدعوى أو السقوط أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

المادة (٢)

لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

المادة (٣)

١. لا تقبل دعوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.

٢. ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم والاعتراض إلى الجهة الإدارية المختصة حسب الإجراءات المقررة في التشريعات ذات العلاقة، ويجب على الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر فوات (٦٠) ستين يوماً على تقديم التظلم دون

صدور قرار من الجهات المختصة في التظلم بمثابة رفضه، ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال.

المادة (٤)

١. إذا نص هذا القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم تقديم الطلب أو مباشرة إجراءات الإعلان خلاله.
٢. إذا نص هذا القانون على أن يتم إجراء ما بالإيداع وجب أن تتم مباشرة إجراءات الإيداع خلال الميعاد المحدد في القانون.

المادة (٥)

١. لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين، وفقاً للقانون.
٢. استثناء من أي نص ورد في أي قانون آخر، لرئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، أن يقرر في بعض الدوائر المختصة لنظر المنازعات المتعلقة بالمواد التخصصية، أو في دعوى محددة، أو في بعض دعاوى، أن تكون لغة المحاكمة والإجراءات والأحكام والقرارات فيها هي اللغة الإنجليزية، ويكون سماع الخصوم أو الشهود أو المحامين وتقديم اللوائح والمذكرات والطلبات والمستندات في هذه الدوائر باللغة الإنجليزية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة الإنجليزية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين وفقاً للقانون، وذلك في الحالات ووفق الضوابط والشروط التي يصدر بها القرار.

المادة (٦)

١. يتم الإعلان بناءً على طلب الخصم أو أمر المحكمة المختصة أو مكتب إدارة الدعوى بواسطة القائم بالإعلان أو بالطريقة التي يحددها هذا القانون.
٢. للمحكمة المختصة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف حسب الأحوال أن تصرح للمدعي أو وكيله للقيام بالإعلان بالوسائل المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٩) من هذا القانون.
٣. يجوز الإعلان بواسطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر وفق أحكام هذا القانون، ويصدر رئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب

الأحوال، نظاماً خاصاً بقيام الشركات والمكاتب الخاصة لإجراء الإعلان وفق أحكام هذا القانون، ويعد قائماً بالإعلان كل من كلف بتولي عملية الإعلان في هذا الشأن.

٤. وفي جميع الأحوال يجوز القيام بالإعلان على مستوى الدولة دون التقيد بقواعد الاختصاص المكاني.

المادة (٧)

١. لا يجوز إجراء أي إعلان أو البدء في إجراء من إجراءات التنفيذ بواسطة القائم بالإعلان أو التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة التاسعة مساءً، ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن من القاضي المشرف أو رئيس الدائرة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة.

٢. إذا كان الإعلان بأحد وسائل التقنية سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة فلا تسري المواعيد المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة فيما عدا المكالمات المسجلة.

٣. بالنسبة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة يكون موعد الإعلان أو بدء التنفيذ فيما يتعلق بنشاطها في مواعيد عملها الرسمي فيما عدا الإعلان بإحدى وسائل التقنية.

المادة (٨)

١. يشمل الإعلان البيانات الآتية :-

أ. اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، ورقم هاتفه المتحرك ورقم الفاكس وبريده الإلكتروني أو موطنه المختار ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لغيره.

ب. اسم المطلوب إعلان له ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن كان له ومحل عمله، ورقم هاتفه المتحرك ورقم الفاكس وبريده الإلكتروني إن وجدا.

ج. اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه.

د. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي نفذ فيها الإعلان.

هـ. اسم المحكمة وموضوع الإعلان ورقم الدعوى وتاريخ الجلسة إن وجدت.

و. اسم وصفة من سلم إليه الإعلان ولقبه وتوقيعه أو خاتمه أو بصمة إبهامه بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.

٢. في حال الإعلان بالوسائل التقنية يُكتفى بالبيانات المحددة في الفقرات (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، من البند (١) من هذه المادة.

٣. إذا كانت اللغة الرسمية لجنسية المدعى عليه غير اللغة العربية، يلتزم المدعي بأن يرفق بالإعلان ترجمة معتمدة له باللغة الإنجليزية، ما لم يكن هناك اتفاق سابق بين الأطراف على إرفاق الترجمة بلغة أخرى.

٤. يسري حكم البند (٣) من هذه المادة على جميع الدعاوى المدنية والتجارية عدا الدعاوى العمالية المقامة من العمال ودعاوى الأحوال الشخصية.

المادة (٩)

١. يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية:-

أ. المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل التقنية الأخرى أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة في هذا القانون.

ب. لشخصه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته، أو لوكيله، فإذا لم يبلغ الإعلان بسبب يرجع إلى المعلن إليه أو رفض التبليغ به، يُعد ذلك تبليغاً لشخصه، وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلاناً في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يُبلغ الإعلان إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصدقاء أو العاملين في خدمته، وفي حال رفض أي من المذكورين أعلاه التبليغ بالإعلان أو إذا لم يجد أحداً ممن يصح تبليغ الإعلان إليه، أو كان محل إقامته مغلقاً، فعليه مباشرة أن يلصق الإعلان بشكل واضح على الباب الخارجي لمحل إقامته، أو بالإدراج في الموقع الإلكتروني للمحكمة.

ج. في موطنه المختار.

د. في محل عمله، وإذا لم يجد الشخص المطلوب إعلاناً فعليه أن يُبلغ الإعلان لرئيسه في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه ويُستثنى من ذلك الإعلانات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية فإنها تبليغ لشخصه في محل عمله.

٢. يجب على القائم بالإعلان التأكد من شخصية من يقوم بإبلاغه بالإعلان، بحيث يدل ظاهره على أنه أتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه. وفي حالة الإعلان بوسائل الاتصال بالتقنيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة، يجب على القائم بالإعلان التأكد من أن هذه الوسيلة أيا كانت خاصة بالمعلن إليه، كما يلتزم في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمات وساعتها وتاريخها وشخص المبلّغ، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات، ويرفق بملف الدعوى.

٣. إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (١) من هذه المادة يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال، للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفة يومية إلكترونية أو ورقية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبياً.

المادة (١٠)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أي تشريع آخر تبلغ صورة الإعلان على الوجه الآتي:-

١. الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها، يُبلغ الإعلان إلى من يمثّلها قانوناً.

٢. الأشخاص الاعتبارية الخاصة والجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة والفردية والشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة إذا كان الإعلان متعلقاً بفرع الشركة. تعلن وفق أحكام البند (١) من المادة (٩) من هذا القانون، ويُبلغ الإعلان بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه أو لأحد الشركاء فيها -بحسب الأحوال-، وفي حال عدم وجود النائب عنها قانوناً أو من يقوم مقامه يتم التبليغ لأحد موظفي مكتبيهما، فإذا لم يكن لها مركز إدارة أو كانت مغلقة أو رفض مديرها أو أي من موظفيها التبليغ، يتم الإعلان بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو باللصق مباشرة دون إذن من المحكمة أو بالنشر بحسب الأحوال.

٣. أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم، يُبلغ الإعلان إلى الإدارة

المختصة -وفقاً لما تحدده الجهتان سالفتا البيان- لتبليغها إليهم.

٤. المسجونون والموقوفون، يُبلغ الإعلان إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغه إليهم، وإثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للمسجون أو الموقوف نفسه.

٥. بحارة السفن التجارية أو العاملون فيها، يُبلغ الإعلان إلى الربان لتبليغه إليهم، فإذا كانت السفينة قد غادرت الميناء فيتم التبليغ إلى وكيلها الملاحي.

٦. الأشخاص الموجودون خارج الدولة وتعذر إعلانهم بوسائل التقنية أو من خلال الشركات أو المكاتب الخاصة أو الطريقة التي اتفق عليها الأطراف، يُرسل الإعلان إلى وزارة العدل لإحالاته إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي ليتم تبليغه للبعثة الدبلوماسية المعنية في الدولة ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.

المادة (١١)

يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره وفقاً للآتي:-

١. من تاريخ تبليغه وفقاً للأحكام الواردة في المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون أو من تاريخ رفض المعلن إليه تبليغه.

٢. بعد انقضاء (٢١) واحد وعشرين يوم عمل تبدأ من تاريخ تبليغ البعثة الدبلوماسية المعنية في الدولة كتاب وزارة الخارجية والتعاون الدولي المتضمن للإعلان.

٣. من تاريخ وصول الفاكس، أو تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو رسالة الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات، أو من تاريخ تحقق المكاملة المسجلة الصوتية أو المرئية.

٤. من تاريخ إدراج الإعلان في الموقع الإلكتروني للمحكمة في الصفحة المخصصة ويستمر الإدراج لمدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً، ومن تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (١٢)

١. إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه.

٢. إذا كان الميعاد مقدراً بالساعات فلا تُحسب منه ساعة الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء الساعة الأخيرة منه.

٣. إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.

٤. إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.

٥. تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي باعتبار الشهر (٣٠) ثلاثين يوماً، والسنة (٣٦٥) ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (١٣)

١. يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

٢. في جميع الأحوال لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

المادة (١٤)

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام:-

١. لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع لمصلحته.

٢. لا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه.

٣. يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً.

المادة (١٥)

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك به على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر بمقتضى القانون لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.

المادة (١٦)

إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإن الأخير يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توافرت عناصره، وإذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده الذي يبطل.

ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه.

المادة (١٧)

يعد محضر الجلسة سنداً رسمياً بما دون فيه ويتولى تحريره كاتب ويوقع عليه مع القاضي إلكترونياً أو ورقياً وإلا كان المحضر باطلاً.

المادة (١٨)

لا يجوز للقائم بالإعلان ولا للكتابة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أسهارهم حتى الدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلاً.

الكتاب الأول

التداعي أمام المحاكم

الباب الأول

اختصاصات المحاكم

الفصل الأول

الاختصاص الدولي للمحاكم

المادة (١٩)

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على المواطن والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة.

المادة (٢٠)

تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية :-

١. إذا كان له في الدولة موطن مختار.
٢. إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال في الدولة أو إرث لمواطن أو تركة فتحت فيها.
٣. إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً بتنفيذه في الدولة أو بعقد يراد توثيقه فيها أو بواقعة حدثت فيها أو بإفلاس أشهر في أحد محاكمها.
٤. إذا كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الدولة على زوجها الذي كان له موطن فيها.

٥. إذا كانت الدعوى متعلقة بنفقة أحد الوالدين أو زوجة أو بمحجور عليه أو بصغير أو بنسبه أو بالولاية على المال أو النفس إذا كان طالب النفقة أو الزوجة أو الصغير أو المحجور عليه له موطن في الدولة.

٦. إذا كانت متعلقة بالأحوال الشخصية وكان المدعي مواطناً أو أجنبياً له موطن في الدولة وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى.

٧. إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الدولة.

المادة (٢١)

تختص المحاكم بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاصها كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها وكذلك تختص بالأمر بالإجراءات المستعجلة والحفظية التي تنفذ في الدولة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

المادة (٢٢)

إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها.

المادة (٢٣)

يقع باطلاً كل اتفاق يخالف مواد هذا الفصل.

الفصل الثاني

الاختصاص النوعي للمحاكم

المادة (٢٤)

١. تختص المحاكم الابتدائية بنظر جميع الطلبات والمنازعات والدعاوى الابتدائية فيما عدا ما استثنى منها بنص خاص.

٢. تختص محكمة أبو ظبي الابتدائية الاتحادية دون غيرها بنظر كافة المنازعات التي تكون الوزارات والجهات الاتحادية طرفاً فيها.

المادة (٢٥)

استثناء من أحكام نص المادة السابقة يجوز لكل إمارة أن تنشئ لجاناً تختص دون

غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بعقود إيجار الأماكن بين المؤجر والمستأجر، ولها أن تنظم إجراءات تنفيذ قرارات تلك اللجان.

المادة (٢٦)

تختص المحاكم الاستئنافية بالنظر والفصل في طعون الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام والقرارات والأوامر الجائز استئنافها الصادرة من المحاكم الابتدائية على الوجه المبين في هذا القانون.

المادة (٢٧)

١. يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.
٢. تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية.

المادة (٢٨)

يختص القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت، إذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه.

المادة (٢٩)

١. تنظر الدوائر الابتدائية المشكلة من قاض فرد فيما يأتي:-
 - أ. الدعاوى الابتدائية مهما كانت قيمتها.
 - ب. تكون الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية انتهائية إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم.
٢. باستثناء الدعاوى الإدارية والدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء، يجوز بقرار من رئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية -بحسب الأحوال- تخصيص دائرة أو أكثر للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة يصدر فيها القرار أو يُحدد له جلسة لإصداره وذلك في أي من الدعاوى الآتية:-

أ. الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم.

ب. دعاوى صحة التوقيع أيًا كانت قيمتها.

٣. على مكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وتحديد الجلسة الأولى للدائرة المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الصحيفة، ويجوز تمديد مدتها لمدة واحدة مماثلة فقط بقرار من القاضي المشرف، وفي حالة ندب الخبير تُحدد الجلسة الأولى خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورود تقرير الخبرة فيها، وفيما عدا ذلك تسري بشأن تحضير الدعوى أمام تلك الدوائر كافة القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

٤. للقاضي المشرف فيما يتعلق بالدوائر المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين (٤٥) و(٧٤) من هذا القانون.

المادة (٣٠)

١. يجوز بقرار من رئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية -كل بحسب اختصاصه- أن يحيل بعض الدعاوى إلى دائرة أو أكثر من دوائر المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية، بحسب الأحوال، ويعاون القاضي المشرف في مرحلة تحضير الدعوى خبير أو أكثر من الخبراء المحليين أو الدوليين لمراجعة أو إعداد تقارير الخبرة التي تعرض على هذه الدوائر، وللمحكمة المختصة مناقشة الخبراء في التقارير التي قاموا بإعدادها أو مراجعتها ولها أن تأمر باستكمال أوجه النقص في عملهم وتدارك ما تنبئنه من أوجه الخطأ فيه.
٢. تصدر الأحكام من الدوائر المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بذات الإجراءات والضوابط الواردة في هذا القانون.

المادة (٣١)

١. يصدر رئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية -كل بحسب اختصاصه- القرارات التنظيمية بشأن ما يلي:-
 - أ. ضوابط إحالة الدعاوى أمام الدوائر المشار إليها في المادة (٣٠) من هذا القانون، بما في ذلك نوع أو طبيعة تلك الدعاوى.
 - ب. ضوابط اختيار الخبراء المتخصصين وتعيينهم وتحديد مكافأتهم أو رواتبهم وتوزيع عملهم على الدوائر المشكلة على النحو الوارد في المادة (٣٠) من هذا القانون.
 - ج. الضوابط الخاصة بعمل الخبراء والمحظورات التي عليهم تجنبها وتنظيم علاقتهم بالقضاة والخصوم.

٢. تسري على الخبراء المشار إليهم في المادة (٣٠) من هذا القانون، الأحكام المقررة في التشريعات الخاصة بتنظيم مهنة الخبراء أمام الجهات القضائية.

المادة (٣٢)

١. استثناء من أحكام الفصل الثاني والرابع من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول من هذا القانون وأحكام قانون الوساطة والتوفيق، يجوز لمجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال، أو بناءً على اتفاق الأطراف أن يصدر قراراً بإنشاء دائرة يتم تشكيلها بطريق الندب أو التعيين وفقاً للتشريعات المنظمة لكل جهة.

٢. تختص الدائرة بالفصل في دعاوى التركات وكافة المنازعات المتعلقة بقائمة الجرد أو بتصفية التركة أو قسمة أموالها وتوزيعها بين الورثة وأي دعوى مدنية أو عقارية أو تجارية ناشئة أو متفرعة عن التركة تتعلق بملكيته أو تصفيتها أو أي شأن من شؤونها بين الورثة والغير والنزاعات التي تتم بين الورثة والأوصياء ومن في حكمهم وكذلك أي طلبات عارضة متعلقة بإخراج أو إدخال وارث أو بالوصايا أو الوقف أو بالتسوية بين الورثة في الهبات تكون ناشئة عن التركة أو مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

٣. للدائرة أن تستعين بمكتب إدارة الدعوى وقاضي التحضير المنصوص عليهما في هذا القانون.

٤. الحكم الصادر من الدائرة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة غير قابل للطعن عليه إلا بطريق التماس إعادة النظر، كما يجوز الرجوع عن ذلك الحكم وفق الحالات والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث

الاختصاص المحلي للمحاكم

المادة (٣٣)

١. يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الدولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامته أو محل عمله.

٢. يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر وذلك في دعاوى التعويض بسبب وقوع ضرر على النفس أو المال.

٣. يكون الاختصاص في المواد التجارية للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها.

٤. إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن أحدهم.

٥. في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٤) والمواد من (٣٦) إلى (٤١) من هذا القانون، يجوز الاتفاق على اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة.

المادة (٣٤)

١. يكون الاختصاص في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة.

٢. يكون الاختصاص في الدعاوى الشخصية العقارية للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه.

المادة (٣٥)

يكون الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

المادة (٣٦)

الدعاوى المتعلقة بالتركة التي ترفع قبل القسمة من دائن التركة أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته الدائمة أو دائرة المحكمة التي يقع فيها أغلب أعيان التركة في الدولة.

المادة (٣٧)

١. يكون الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالإفلاس للمحكمة التي يقع في دائرتها المحل التجاري للمفلس وإذا تعددت محاله التجارية فتختص بها محكمة المحل الذي اتخذ مركزاً رئيسياً لأعماله التجارية.

٢. إذا اعتزل التاجر التجارة فتقام الدعوى أمام المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه.

٣. تقام الدعاوى الناشئة عن التفليس أمام المحكمة التي قضت بإشهار الإفلاس.

المادة (٣٨)

يكون الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والأجراء لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها.

المادة (٣٩)

يكون الاختصاص في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه.

المادة (٤٠)

١. في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقائي أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية المختصة والتي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها.
٢. في المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ.

المادة (٤١)

تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالفصل في الطلبات العارضة على أنه يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا ثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته المختصة.

المادة (٤٢)

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة في الدولة ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة وفق الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته فإن لم يكن للمدعي موطن ولا محل إقامة في الدولة كان الاختصاص للمحكمة الاتحادية في العاصمة.

المادة (٤٣)

في الالتزامات التي سبق الاتفاق على موطن مختار لتنفيذها يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو الموطن المختار للتنفيذ.

الباب الثاني رفع الدعوى وقيدھا وتقدير قيمتها

الفصل الأول رفع الدعوى وقيدھا

المادة (٤٤)

١. ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، أو بقيدھا إلكترونياً أو ورقياً وفق المعمول به في المحكمة.

٢. تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:-

أ. اسم المدعي ولقبه ورقم هويته أو نسخة ضوئية منها أو ما يقوم مقامها من وثائق صادرة من جهات حكومية تثبت هويته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ورقم هاتفه أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني، فإن لم يكن للمدعي موطن في الدولة عين موطناً مختاراً له واسم من يمثله قانوناً ولقبه ورقم هويته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ب. اسم المدعى عليه ولقبه ورقم هويته أو نسخة ضوئية منها أو ما يقوم مقامها من وثائق صادرة من جهات حكومية تثبت هويته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ورقم هاتفه أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني، فإن لم يكن للمدعى عليه أو لمن يمثله موطن في الدولة عين موطناً مختاراً له واسم من يمثله قانوناً ولقبه ورقم هويته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ج. المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.

د. تاريخ إيداع صحيفة الدعوى بمكتب إدارة الدعوى.

هـ. موضوع الدعوى والطلبات وأسانيدھا.

و. توقيع المدعي أو من يمثله وذلك بعد التثبت من شخصية كل منهما.

المادة (٤٥)

١. يُنشأ في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى "مكتب إدارة الدعوى".

٢. يشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة أو قاض أو أكثر.

٣. يُنَاط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها، قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم.

٤. للقاضي المشرف أن يصدر قراراً بعدم قبول الدعوى لعدم سداد رسمها أو لعدم سداد فرق الرسوم أو المصروفات التي يترتب على عدم سدادها تعطيل الفصل في الدعوى، وله إثبات الترتب أو التنازل، وتخضع القرارات السابقة لطرق الطعن المعتادة حسب القواعد العامة، وله ندب الخبرة وإحالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود واستجواب الخصوم وإحالتهم للوساطة أو للتوفيق حسب الأحوال، كما له توقيع الجزاءات الإجرائية المقررة في هذا القانون وحق الاجتماع مع أطراف الدعوى المعروضة وعرض الصلح عليهم ومحاولة التوفيق بينهم وله في سبيل ذلك أن يأمر بحضورهم شخصياً فإذا تم الصلح يصدر قراراً يثبت فيه هذا الصلح ومضمون اتفاق الأطراف ويكون له قوة السند التنفيذي.

٥. إذا انقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية التقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين قبل إحالة الدعوى أو قدم طلباً بإدخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته أحوالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المشرف ليفصل بقرار منه في تصحيح شكل الدعوى في هذه الحالات.

٦. إذا تضمنت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى دفعاً من أحد الخصوم يترتب عليه عدم السير في الدعوى أو كانت استثناءً لحكم قضي بعدم القبول أو عدم الاختصاص أو استثناءً أقيم بعد الميعاد المقرر قانوناً، عرضها مكتب إدارة الدعوى على القاضي المشرف ليحيلها بعد إتمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل فيما عرض عليها ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك وفي جميع الأحوال لا يجوز لمحكمة الموضوع إعادة الدعوى للقاضي المشرف أو مكتب إدارة الدعوى بعد اتصال ولايتها بها.

٧. إذا تضمنت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى طلباً مستعجلاً عرضها مكتب إدارة الدعوى على وجه السرعة على القاضي المشرف ليفصل في الطلب المستعجل في أجل لا يتجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل ويتظلم من القرار وفق أحكام هذا القانون.

٨. يسقط الحق في إبداء الدفع غير المتعلقة بالنظام العام المبينة في المادة (٨٦) من هذا القانون إذا لم تبد من الخصم الحاضر أمام مكتب إدارة الدعوى.

٩. إذا قدم إلى مكتب إدارة الدعوى مطالبة تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و(١٤٤) من هذا القانون يعرضها على القاضي المشرف ليحيلها إلى قاضي أمر الأداء المختص للفصل فيها في المدة المحددة في البند (٤) من المادة (١٤٤) من هذا القانون.

المادة (٤٦)

١. ميعاد الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة المختصة (١٠) عشرة أيام عمل، ويجوز في حالة الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى (٣) ثلاثة أيام عمل.
٢. ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة (٢٤) أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة إنقاص هذا الميعاد بحيث لا يقل عن ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية.
٣. يكون إنقاص المواعيد المشار إليها في البندين (١) و(٢) من هذه المادة بإذن من القاضي المختص أو القاضي المشرف -بحسب الأحوال- وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.

٤. لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور، وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في طلب التأجيل لاستكمال الميعاد.

المادة (٤٧)

١. يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم بقبض الدعوى في السجل الخاص بذلك -إلكترونياً أو ورقياً- على أن يثبت فيه تاريخ القيد ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة وتعتبر الدعوى في تلك الحالة مقيدة ومنتجة لآثارها من تاريخ تقديم الصحيفة شريطة سداد الرسم خلال أجل لا يتجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالي للإشعار بالسداد وإلا اعتبر القيد كأن لم يكن.
٢. لرئيس مجلس القضاء الاتحادي ورئيس الجهة القضائية المحلية -بحسب الأحوال- إصدار الدليل الإرشادي لنظام قيد الدعاوى والطلبات والتظلمات والطعون بما ينسجم مع القواعد المالية والإدارية والتقنية المعمول بها في كل جهة ويسهل من إجراءات وعمليات القيد.

المادة (٤٨)

١. في غير أحوال استخدام تقنية الاتصال عن بعد أو القيد إلكترونياً، على المدعي عند قيد صحيفة دعواه أن يودع صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لمكتب

إدارة الدعوى تحفظ إلكترونياً أو بملف خاص، وعليه أن يودع مع الصحيفة صوراً لجميع المستندات المؤيدة لدعواه، وكذلك أية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدین إن وجدت.

٢. على المدعى عليه أن يودع إلكترونياً أو ورقياً مذكرة بدفاعه وصوراً لمستنداته موقعاً عليها منه خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إعلانه بالدعوى.

٣. عند المنازعة في صحة صور المستندات، تُحدد المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أقرب جلسة لتقديم أصولها، ولا يعتد بإنكار المستندات المقدمة من الخصم لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحتها أو عدم صدورهما عن نسبت له، وإذا ثبتت صحة المستندات المجعولة أو صحة صدورهما عن نسبت له، وكان إنكار صحتها غير مبرر، وترتب عليه تأخير إجراءات الدعوى أو تكبد الخصم الذي قدم المستندات مصاريف إضافية دون مبرر، جاز لكل من القاضي المشرف أو القاضي المختص حسب الأحوال أن يقرر إلزام من جحد تلك المستندات أو ادعى عدم صحتها، بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ولا يحول ذلك دون مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مهنة المحاماة بهذا الخصوص، إذا وجدت المحكمة مبرراً لذلك.

٤. مع مراعاة نص المادة (٥) من هذا القانون، يجب أن تكون المستندات المترجمة معتمدة طبقاً للقانون إذا كانت محررة بلغة أجنبية.

المادة (٤٩)

١. في غير أحوال استخدام وسائل التقنية والاتصال عن بعد، يقوم مكتب إدارة الدعوى في اليوم التالي على الأكثر لقيّد صحيفة الدعوى بتسليم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها، وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعد لهذا الغرض وحفظه، أما إذا كان الملف إلكترونياً فتمكن الجهة القضائية الخصوم من الاطلاع عليها في النظام أو إرسالها له إلكترونياً أو بإحدى الوسائل التقنية الأخرى.

٢. يجب إعلان صحيفة الدعوى إلكترونياً أو ورقياً خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إلى القوائم بالإعلان، وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع خلال هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة.

٣. لا يترتب البطلان على عدم مراعاة الميعاد المقرر في البندين (١) و(٢) من هذه المادة.

الفصل الثاني تقدير قيمة الدعوى

المادة (٥٠)

١. تُقدر قيمة الدعوى يوم رفعها، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات قدمها الخصوم، ويدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفائدة والتضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة، ومع ذلك يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس إذا طلب إزالته.

٢. في جميع الأحوال لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى طلب نذب الخبرة وسائر طلبات الإثبات إذا قدمت مع طلبات موضوعية أخرى.

المادة (٥١)

١. إذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها بالنقد فتقدر من قبل المحكمة.

٢. إذا كان المدعى به مبلغاً من المال بغير عملة دولة الإمارات العربية المتحدة فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة.

٣. الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار فإذا كان العقار غير مقدر القيمة أو أرض فضاء غير مقدرة القيمة اعتبرت قيمتها تزيد على نصاب الطعن بالنقض.

٤. إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه، تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البدل، تقدر الدعوى بقيمة أكبر البدلين.

٥. إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.

٦. تقدر الدعاوى المتعلقة بحل الشركة وتعيين مصف لها على أساس قيمة رأس مال الشركة الثابت في عقد تأسيسها.

٧. تقدر دعوى إخلاء المأجور بقيمة بدل الإيجار السنوي.

٨. إذا كانت الدعوى بين دائن ومدين بشأن حجز أو حق عيني تبعي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل، أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال، فتقدر باعتبار قيمته.

٩. إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.

١٠. مع مراعاة البند (١) من هذه المادة وفيما عدا الأوراق التجارية والأوراق التي طلبت المحكمة من أي من الخصوم تقديمها أو استخراجها، يقدر طلب استخراج أو استرجاع أو رد محررات أو مستندات أو شهادات بقيمة (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم.

١١. إذا كانت الدعوى بطلب تعويض لم تُحدد قيمته، اعتبرت قيمة الطلب لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض.

١٢. إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة، اعتبرت قيمتها تساوي الحد الأدنى لنصاب الطعن بالنقض.

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل بالخصومة

الفصل الأول

حضور الخصوم وغيابهم

المادة (٥٢)

١. مع عدم الإخلال بقانون المحاماة، في اليوم المعين لنظر الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة بحسب الأحوال يحضر الخصوم بأنفسهم أو بوكيل عنهم سواء محام أو أحد الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الرابعة أو بوكيل من العاملين لديهم في حال كان الخصم شخصاً اعتبارياً خاصاً، على أن يكون التوكيل -في الحالة الأخيرة- صادراً من ممثله القانوني، مبيناً به صفته الوظيفية، ومصادقاً عليه من الكاتب العدل في كل خصومة.

٢. ويُشترط لصدور التوكيل الخاص في الدعوى المشار إليها في الحالة الأخيرة من البند (١) من هذه المادة، أن يتوافر في الوكيل الشروط الآتية:-

أ. أن يكون مواطناً متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة، وحاصلاً على مؤهل جامعي في القانون.

ب. أي شروط أخرى يُحددها قانون تنظيم مهنة المحاماة.

٣. يقبل حضور المندوب المرخص في مكتب المحامي بوكالة أمام مكتب إدارة الدعوى فقط وذلك في الدعاوى الموكل فيها المحامي.

المادة (٥٣)

١. إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى (٣٠) ثلاثون يوماً ولم يقدم أحد الخصوم طلباً للسير فيها خلال تلك الفترة أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن وعلى مكتب إدارة الدعوى عرضها بعد مضي المدة المشار إليها في هذه الفقرة على القاضي المختص ليصدر قراراً بذلك.

٢. للمحكمة أن تقرر شطب الدعوى إذا غاب المدعي في أي جلسة وحضر المدعى عليه ما لم يطلب الأخير الحكم في الدعوى.

٣. إذا كانت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى يكون قرار الشطب واعتبار الدعوى كأن لم تكن بقرار يصدره القاضي المشرف مباشرة بعد مرور المدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٥٤)

١. تكون الخصومة حضورية في حق المدعى عليه إذا حضر بشخصه أو بوكيل عنه أو قدم عنه وكالة أمام مكتب إدارة الدعوى أو في أية جلسة من جلسات المحاكمة أو أمام الخبير أو الحكمين أو أودع مذكرة بدفاعه، ولو تخلف عن الحضور بعد ذلك.

٢. مع مراعاة أحكام المادة (٧٦) من هذا القانون، لا يجوز للمدعي أن ييدي في الجلسة التي تخلف عنها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى ما لم يكن التعديل لمصلحة المدعى عليه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه.

٣. لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما.

المادة (٥٥)

مع مراعاة حكم البند (١) من المادة (٥٦) من هذا القانون، إذا تخلف المدعى عليه المعلن عن الحضور حكمت المحكمة في الدعوى ويكون الحكم بمثابة الحضور لمن لم يحضر.

المادة (٥٦)

١. إذا تبين للمحكمة أو مكتب إدارة الدعوى عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية لإعلانه بها إعلاناً صحيحاً.

٢. إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانوناً وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها إعلاناً صحيحاً.

المادة (٥٧)

١. على الخصم المعلن بالدعوى متابعة تأجيلاتها ومواعيد جلساتها وإجراءاتها وتكون أحكام وقرارات المحكمة والقاضي المشرف ومكتب إدارة الدعوى بحسب الأحوال، التي تصدر بعد انعقاد الخصومة منتجة لآثارها دون حاجة إلى إعلان، فيما عدا توجيه اليمين الحاسمة أو الطعن بالتزوير.

٢. إذا صادف اليوم المحدد لموعد الجلسة أو لصدور الحكم عطلة لأي سبب كان تعتبر الجلسة مؤجلة إلى اليوم ذاته من الأسبوع الذي يليه دون حاجة إلى إعلان.

الفصل الثاني

التوكيل بالخصومة

المادة (٥٨)

١. تقبل المحكمة من الخصوم من يوكلونه وفقاً لأحكام القانون.

٢. يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي.

٣. يجوز أن يتم التوكيل بتقرير يُدون في محضر الجلسة.

المادة (٥٩)

١. صدور التوكيل من أحد الخصوم يجعل موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطناً فيها.

٢. لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه.

٣. لا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق وبدون إذن من المحكمة.

المادة (٦٠)

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه هذا القانون تفويضاً خاصاً.

المادة (٦١)

١. كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر الدعوى في ذات الجلسة.

٢. لا يجوز بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو الخبير أو العرض الحقيقي أو قبوله أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً.

المادة (٦٢)

لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد أعضاء النيابة ولا لأحد العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلاً ولكن يجوز لهم ذلك ممن يمثلونهم قانوناً وعن أزواجهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية.

الباب الرابع

تدخل النيابة العامة

المادة (٦٣)

للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق.

المادة (٦٤)

فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات التالية وإلا كان الحكم باطلاً:-

١. الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها.
٢. الطعون والطلبات أمام المحكمة الاتحادية العليا باستثناء طعون النقض في المواد المدنية والتجارية والإدارية.
٣. الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.
٤. الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصودة للبر.

٥. دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة.

٦. كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها.

المادة (٦٥)

فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية :-

١. عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.

٢. الصلح الواقي من الإفلاس.

٣. الدعاوى التي ترى التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب.

٤. كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها.

المادة (٦٦)

يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف الدعوى إلكترونيًا أو ورقياً إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب، ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبياً.

المادة (٦٧)

١. تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى أخطرت أو قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك.

٢. في جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة العامة عند إصدار الحكم.

المادة (٦٨)

في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة يجب على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة إخطار النيابة العامة في موعد أقصاه (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ قيد الدعوى فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون إخطارها بناءً على أمر من المحكمة.

المادة (٦٩)

تمنح النيابة العامة بناءً على طلبها ميعاد (٧) سبعة أيام عمل على الأقل لتقديم مذكرة برأيها ويبدأ هذا الموعّد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف الدعوى.

المادة (٧٠)

يكون تدخل النيابة العامة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إفضال باب المرافعة فيها.

المادة (٧١)

في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم رأيها وطلباتها أن يطلبوا الترافع شفاهةً ولا أن يقدموا مذكرات جديدة، وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة، ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم.

المادة (٧٢)

للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك.

الباب الخامس

إجراءات الجلسة ونظامها

الفصل الأول

إجراءات الجلسة

المادة (٧٣)

تجري المرافعة في أول جلسة، وإذا قدم المدعي أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستنداً كان بإمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في البند (٢) من المادة (٤٨) من هذا القانون، قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى، فإذا ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تصدر قراراً بتغريم المتسبب في التأجيل بمبلغ لا يقل عن (٢,٠٠٠) ألفي درهم ولا يجاوز (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، ومع ذلك يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم مستندات ردّاً على دفاع خصمه أو طلباته العارضة.

المادة (٧٤)

١. تقرر المحكمة أو القاضي المشرف على من يتخلف من العاملين بالمحكمة أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى، بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم ولا تجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في

- محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق.
٢. للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أن يقلل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.
٣. للقاضي المشرف حال امتناع أي خصم بعد تغريمه عن إيداع المستند أو القيام بالإجراء المطلوب في الدعوى أن يحيلها للمحكمة المختصة للحكم فيها بحالتها أو أن تقرر باعتبارها كأن لم تكن بحسب الأحوال.
٤. للمحكمة حال امتناع أي من الخصوم بعد تغريمه عن إيداع المستند أو القيام بالإجراء المطلوب أن تحكم في الدعوى بحالتها.

المادة (٧٥)

يجوز تنفيذ قرار الغرامة الصادر وفقاً لأحكام المادتين (٧٣) و(٧٤) من هذا القانون، بواسطة المحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، ويتم التنفيذ وفقاً لإجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٧٦)

١. للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، ولها أن تحكم بعدم قبول تقديمها إذا تحقق لها أنه كان بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، وتبلغ مذكرات الخصوم بإيداعها مكتب إدارة الدعوى أو بطريق تبادلها مع التأشير على النسخة الأصلية من الخصم بما يفيد ذلك أو بالطرق الإلكترونية.
٢. على المحكمة أن تستوضح من الخصوم ما تراه من نقص في الدعوى أو مستنداتها.
٣. يجوز للمحكمة عند حجز الدعوى للحكم أن تسمح للخصوم بتبادل مذكرات ختامية في المواعيد التي تحددها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من هذا القانون.

المادة (٧٧)

للمحكمة أن تعرض الصلح على الخصوم، ولها في سبيل ذلك أن تأمر بحضورهم شخصياً، ويتم إثبات الصلح وإنفاذه وفقاً للإجراءات والقواعد والآثار المنصوص عليها في المادة (٨١) من هذا القانون.

المادة (٧٨)

١. لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى أكثر من مرة واحدة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم إلا لسبب طارئ بعد الإحالة كوفاء أحد الخصوم أو فقد أهليته أو التدخل في الدعوى من الغير أو الطعن بالتزوير أو تقديم ما يفيد وجود دعوى جزائية مرتبطة بنفس الموضوع أو طلب أحد الخصوم تقديم ما يفيد التصالح، على ألا تتجاوز فترة التأجيل أسبوعين.

٢. لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى أكثر من (١٠) عشر جلسات مهما تعددت الأسباب.

٣. في جميع الأحوال على المحكمة إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال فترة لا تتجاوز (٨٠) ثمانين يوماً من تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى أمامها.

الفصل الثاني

نظام الجلسة

المادة (٧٩)

باستثناء دعاوى الأحوال الشخصية والتركات، تكون المرافعة علنية إلا إذا نصت القوانين السارية في الدولة على خلاف ذلك أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراؤها سرّاً محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو لحرمة الأسرة.

المادة (٨٠)

١. ينادى على الخصوم في الموعد المعين لنظر الدعوى.
٢. للمدعي حق البدء في الدعوى إلا إذا سلم المدعى عليه بالأمر المبينة في صحيفة الدعوى وادعى أن هناك أسباباً قانونية أو وقائع إضافية تدفع دعوى المدعي فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعى عليه.
٣. للخصم الذي يملك حق البدء في الدعوى أن يسرد دعواه وأن يقدم بيناته لإثباتها، وللخصم الآخر بعدئذ أن يسرد دفاعه وأن يقدم بيناته لإثباتها.
٤. للخصم الذي بدأ في الدعوى أن يورد بينته لدحض بينة الخصم.
٥. تستمع المحكمة للمرافعة الشفهية للخصوم بناءً على طلبهم وتقدر المحكمة مدتها ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم.
٦. للمحكمة أن تستجوب الخصوم وأن تستمع لشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته.

المادة (٨١)

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة، بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة أو النظام العام والآداب العامة في الدولة، ويكون للمحضر والاتفاق الملحق به في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام.

المادة (٨٢)

١. ضبط الجلسة وإدارتها منوط برئيسها ويكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإذا لم يمثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بحجزه (٢٤) أربع وعشرين ساعة أو تغريمه بمبلغ لا يقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم ولا يزيد على (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم ويكون أمرها بذلك نهائياً.
٢. للمحكمة قبل انتهاء الجلسة أن تعدل عن الأمر الذي تصدره بناءً على البند (١) من هذه المادة.

المادة (٨٣)

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات غير اللائقة أو الجارحة أو المخالفة للنظام العام أو الآداب من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات.

المادة (٨٤)

يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء ما يلزم فيها وله إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة (٨٥)

إذا وقعت أثناء انعقاد جلسات المحاكمة جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد العاملين بالمحكمة أو شهادة زور، أو أي جريمة يعاقب عليها القانون، تأمر المحكمة بتوقيف المتهم وتحيله للنيابة العامة لإجراء ما يلزم فيها.

الباب السادس

الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

الفصل الأول

الدفع

المادة (٨٦)

١. الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام، وسائر الدفعات المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، يجب إبدائها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى أو بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفعات إذا لم يبدّها في صحيفة الطعن.

٢. يجب إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

المادة (٨٧)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى يجوز إبداءه في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

المادة (٨٨)

مع مراعاة البند (هـ) من المادة (٣٣) من هذا القانون، إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها بعد التحقق من صحة الاتفاق.

المادة (٨٩)

إذا رفع ذات النزاع إلى محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه.

المادة (٩٠)

يجوز إبداء الدفع بالإحالة للارتباط أمام أي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها.

المادة (٩١)

١. كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة جاز لها أن تُحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أُحيلت إليها الدعوى، وعلى مكتب إدارة الدعوى إعلان الغائبين من الخصوم بذلك.
٢. إذا لم تُحدد المحكمة جلسة للخصوم كان على المحكمة المحال إليها الدعوى تحديدها وإعلان الخصوم بها.
٣. تلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها ما لم تكن غير مختصة بنظرها ولائياً أو نوعياً.
٤. إذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص الولائي ألزمت المدعي (١٠٪) من الرسم وإعادة الباقي إليه.

المادة (٩٢)

- بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه أو وكيله في الجلسة المحددة في هذا الإعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه وذلك بغير إخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور.

المادة (٩٣)

١. الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى.
٢. إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس سليم أجلت الدعوى لإعلان ذي الصلة بناءً على طلب المدعي.
٣. إذا كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب أثر التصحيح إلى يوم رفع الدعوى ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها.

المادة (٩٤)

- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

المادة (٩٥)

- تحكم المحكمة في الدفع على استقلال ما لم تأمر بضمها إلى الموضوع، وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

الفصل الثاني الإدخال والتدخل

المادة (٩٦)

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، ويجوز للمدعى عليه إذا ادعى أن له حقاً في الرجوع بالحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً مكتوباً إلى مكتب إدارة الدعوى أو إلى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، كما يجوز إدخاله إذا حضر بالجلسة ووافق أمام المحكمة على هذا الإجراء.

المادة (٩٧)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة وبحضور الخصوم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

المادة (٩٨)

١. للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، وتحدد المحكمة الجلسة التي يعلن إليها، كما تعين مركزه في الخصومة وتأمر بإعلانه تلك الجلسة وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.
٢. للمحكمة أن تكلف مكتب إدارة الدعوى بإعلان ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها.

الفصل الثالث الطلبات العارضة

المادة (٩٩)

١. للمدعي أو المدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً.
٢. تقدم هذه الطلبات إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها.

المادة (١٠٠)

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة:-

١. ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.
٢. ما يكون مكملًا للطلب الأصلي أو مترتبًا عليه أو متصلًا به اتصالاً لا يقبل التجزئة.
٣. ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب على حاله.
٤. طلب الأمر بإجراء تحفظي.
٥. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

المادة (١٠١)

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:-

١. طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.
٢. أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.
٣. أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.
٤. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

المادة (١٠٢)

١. لا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال المرافعة.
٢. تحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

الباب السابع

وقف الخصومة وانقطاع سيرها وسقوطها وانقضاؤها بمضي المدة وتركها

الفصل الأول

وقف الخصومة وانقطاع سيرها

المادة (١٠٣)

١. يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما. ولا يجوز لأي من الطرفين أن يعجل الدعوى خلال تلك المدة إلا بموافقة خصمه.

٢. إذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى خلال (٨) الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه وعلى مكتب إدارة الدعوى عرضها بعد مضي المدة المشار إليها في هذه الفقرة على القاضي المختص ليصدر قراراً بذلك.

المادة (١٠٤)

تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى.

المادة (١٠٥)

١. ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية التقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا حدث شيء من ذلك بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى، وإذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقيين.

٢. لا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفى وكيله أو انقضت وكالته لتعيين وكيل آخر إذا رغب في ذلك.

٣. يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد الإجراءات التي كانت جارية

في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

المادة (١٠٦)

تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام من توفى أو فقد أهلية التقاضي أو زالت صفته بناءً على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن إلى هذا الطرف بناءً على طلب أولئك، وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

المادة (١٠٧)

إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى جاز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو أن تفتح باب المرافعة بناءً على طلب من قام مقام الذي توفى أو من فقد أهلية التقاضي أو من زالت صفته أو بناءً على طلب الطرف الآخر.

الفصل الثاني

سقوط الخصومة وانقضاءها بهضي المادة وتركها

المادة (١٠٨)

١. لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت (٦) ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.

٢. لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من طلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي.

٣. تسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ولا يخل ذلك بحقهم في الرجوع على النائبين عنهم بالتعويض بسبب إهمالهم في متابعة الدعوى مما أدى إلى سقوطها.

المادة (١٠٩)

١. يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها.
٢. يجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء (٦) الستة أشهر.
٣. يكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول.

المادة (١١٠)

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ولكن لا يسقط الحق في رفعها ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها، على أن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها.

المادة (١١١)

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائياً في جميع الأحوال، ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس، سقط طلب الالتماس، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال.

المادة (١١٢)

١. في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنة على آخر إجراء صحيح فيها ويترتب على انقضائها ذات الآثار التي تترتب على سقوطها.
٢. لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض.

المادة (١١٣)

١. للمدعي ترك الخصومة بإعلان لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو ممن يمثله قانوناً مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر.

٢. لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطالان صحيفة الدعوى أو بعدم جوازها لسابقة الفصل فيها أو بغير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى.

المادة (١١٤)

يترتب على ترك الخصومة كافة الآثار التي تترتب على سقوطها ويلزم التارك بمصاريف الدعوى.

المادة (١١٥)

١. إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق الإجراءات صراحةً أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن.
٢. يستتبع النزول عن الحكم النزول عن الحق الثابت به.

الباب الثامن

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحياتهم

المادة (١١٦)

١. يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم، في الأحوال الآتية:-
 - أ. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم، أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.
 - ب. إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم.
 - ج. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيّماً عليه أو مظلوناً وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
 - د. إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيّماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.
 - هـ. إذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة، وفي هذه الحالة يتنحى القاضي الأحدث منهما.

و. إذا كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.

ز. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً ومحكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

ح. إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص.

٢. يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال السابقة ولو تم باتفاق الخصوم.

٣. إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر في طعن بالنقض جاز للخصم أن يطلب من المحكمة إلغاء هذا الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة لا يكون فيها القاضي الذي قام به سبب البطلان.

المادة (١١٧)

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:-

١. إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
٢. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.
٣. إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده.
٤. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.
٥. إذا كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة.

المادة (١١٨)

١. إذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادتين (١١٦) و (١١٧) من هذا القانون، فعليه أن يخبر رئيس المحكمة بذلك، وفي حالة قيام سبب للرد فلرئيس المحكمة أن يأذن للقاضي في التنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة.

٢. يجوز للقاضي حتى ولو كان صالحاً لنظر الدعوى، ولو لم يقيم به سبب للرد إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي.

٣. إذا تحققت إحدى الحالات السابقة في رئيس المحكمة قام بعرض الأمر على من يقوم مقامه.

المادة (١١٩)

١. إذا قام بالقاضي سبب من أسباب الرد الواردة في المادة (١١٧) من هذا القانون ولم ينتج جاز للخصم رده، ويحصل الرد بطلب يقدم لرئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ويوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه ويرفق التوكيل بالطلب، ويجب أن يشتمل طلب الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

٢. يتعين على طالب الرد أن يودع عند تقديم الطلب مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم تأميناً، ويتعدد التأمين بتعدد القضاة المطلوب ردهم ولا يقبل رئيس المحكمة طلب الرد إذا لم يصحب بما يثبت إيداع التأمين ويكفي إيداع تأمين واحد عن كل طلب رد قاض في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في طلب واحد ولو اختلفت أسباب الرد، وتحكم المحكمة على طالب الرد بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم مع مصادرة التأمين إذا رفض طلبه.

المادة (١٢٠)

١. يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها.

٢. في جميع الأحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة متى كان قد أخطر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى إقفال باب المرافعة.

المادة (١٢١)

١. على رئيس المحكمة أن يطلع القاضي المطلوب رده على طلب الرد ومرفقاته في أسرع وقت ممكن.

٢. على القاضي أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأيام السبعة التالية لاطلاعه فإذا لم يجب خلال هذا الميعاد أو قبل بأسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح قانوناً للرد أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيته.

٣. إذا أجاب القاضي على أسباب الرد ولم يقبل بسبب يصلح قانوناً لرده عين من رفع إليه الطلب الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره أمامها وعلى مكتب إدارة الدعوى إخطار طالب الرد والقاضي بهذا التاريخ كما يخطر أيضاً باقي الخصوم في الدعوى الأصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً للمادة السابقة وعلى الدائرة المذكورة أن تقوم بتحقيق طلب الرد في غرفة المشورة ثم تحكم بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك. ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه.

٤. على رئيس المحكمة، أو من يقوم مقامه حسب الأحوال في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب الرد الأول- أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها الطلب لتقضي فيها جميعاً بحكم واحد.

٥. يتعين السير في إجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رافعه التنازل عنه.

٦. ينطق بالحكم في طلب الرد في جلسة علنية ويكون غير قابل للطعن.

المادة (١٢٢)

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال -وبناءً على طلب الخصم الآخر- ندب قاض بدلاً ممن طلب رده.

المادة (١٢٣)

تفصل محكمة الاستئناف في طلب الرد إذا كان المطلوب رده قاضياً بها أو قاضياً بالمحكمة الابتدائية التي تتبعها.

المادة (١٢٤)

١. إذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية وقضت محكمة الاستئناف بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة ابتدائية أخرى.

٢. إذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد إلى المحكمة الأعلى درجة منها فإن قضت بقبول

طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة استئنافية أخرى.

المادة (١٢٥)

تطبق القواعد والإجراءات الواردة في الباب الثامن عند رد عضو النيابة العامة إذا كانت طرفاً منضماً، لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادتين (١١٦) و(١١٧) من هذا القانون.

الباب التاسع

الأحكام

الفصل الأول

إصدار الأحكام

المادة (١٢٦)

لا يجوز للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم ولا أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان الإجراء باطلاً، ما لم يكن اتفاقاً على الصلح موقعاً عليه من الطرفين وموثقاً لدى كاتب العدل.

المادة (١٢٧)

متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها أو حددت موعداً لإصدار الحكم ولا يجوز لها مد أجل إصدار الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة إلا مرة واحدة بقرار مسبب تصرح به في الجلسة ويثبت في محضرها، ويعتبر صدور هذا القرار إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد، وفي كلتا الحالتين لا يجوز أن تزيد المدة على أسبوعين.

المادة (١٢٨)

١. تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

٢. يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبيدي رأيه، وتصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأغلبيتها فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

٣. يصدر الحكم من القاضي أو رئيس وقضاة الدائرة حسب الأحوال.

٤. يحرر محضر بإيداع الحكم في التاريخ المحدد لإصداره مبيناً به أسماء القضاة الذين حضروا إيداعه، ويوقع من رئيس الدائرة أو القاضي حسب الأحوال.

المادة (١٢٩)

١. يجب في جميع الأحوال أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وتودع عند إصدارها في ملف الدعوى موقعة من الرئيس وأعضاء الدائرة سواءً إلكترونياً أو يدوياً.

٢. يجوز في المواد المستعجلة إذا صدر الحكم في جلسة المرافعة أن يودع الحكم مشتملاً على أسبابه خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره.

٣. يترتب على مخالفة الأحكام الواردة في البندين (١) و(٢) من هذه المادة بطلان الحكم.

المادة (١٣٠)

١. يجب أن يبين في الحكم، المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، ومكانه، ونوع الدعوى، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وأصدروا الحكم، وأسماء الخصوم وحضورهم أو غيابهم.

٢. يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهرية ورأي النيابة إن كان، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.

٣. القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.

المادة (١٣١)

١. تختتم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الموظف المختص بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ولا تسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم، ويشترط أن يكون الحكم جائز التنفيذ أو يتم تدويل الحكم بالصيغة التنفيذية بالتوقيع الإلكتروني في حالة الحصول عليها عن بعد.

٢. لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا إذا فقدت الصورة الأولى أو تعذر استعمالها ويكون ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال.

٣. يجوز إعطاء صورة مصدقة من نسخة الحكم إلكترونياً أو ورقياً لمن يطلبها

من ذوي الشأن ولا تعطى لغيرهم إلا بإذن من القاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال.

المادة (١٣٢)

١. استثناءً من أحكام المادتين (١٢٧) و(١٢٩) من هذا القانون، تفصل الدوائر المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٩) من هذا القانون، في الدعاوى المعروضة عليها، بقرار منها تودع أسبابه في ذات الجلسة.
٢. يجوز الطعن بالاستئناف على القرارات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، أمام محكمة الاستئناف المختصة المنعقدة في غرفة المشورة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المقررة للطعن على الأحكام.

الفصل الثاني

مصرفات الدعوى

المادة (١٣٣)

١. يجب على المحكمة عند إصدار الحكم أو القرار الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصرفات الدعوى.
٢. يحكم بمصرفات الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب المصروفات أتعاب المحاماة التي تقدرها المحكمة وفق الضوابط والمعايير المحددة في قانون تنظيم مهنة المحاماة وتكلفة ترجمة الإعلان، وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بتقسيم المصروفات بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في التزامهم المقضي به، ولا يتعدد مقابل أتعاب المحاماة بتعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم أو بتعدد الوكلاء.
٣. يحكم بمصرفات التدخل على المتدخل إن كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته.

المادة (١٣٤)

للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصرفات لا جدوى منها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات.

المادة (١٣٥)

إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات أو بتقسيم المصروفات بينهما بحسب ما تقدره المحكمة في حكمها كما يجوز لها أن تحكم بها جميعاً على أحدهما.

المادة (١٣٦)

١. للمحكمة أن تحكم بالتضمينات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد.

٢. مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣٣) من هذا القانون، للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم، ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلباً أو دفاعاً أو دفاعاً كيدياً.

الفصل الثالث

تصحيح الأحكام وتفسيرها

المادة (١٣٧)

١. يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها، بغير مراعاة، تصحيح ما يقع في قرارها أو حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ويجري التصحيح على القرار أو الحكم محل التصحيح ويوقع من رئيس الجلسة.

٢. يعد من قبيل الأخطاء المادية إدراج القرار أو الحكم وإصداره بصورة غير صحيحة في النظام الإلكتروني.

٣. إذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في القرار أو الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في القرار أو الحكم موضوع التصحيح.

المادة (١٣٨)

١. للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن.

٢. للخصوم طلب تفسير القرارات والأوامر القضائية، ويقدم الطلب في هذه الحالة بذات طريقة تقديم القرار أو الأمر، ويسري عليها ذات الآثار المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة (١٣٩)

إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناءً على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب وأن تصدر في الطلبات التي تم إغفالها قراراً أو حكماً حسب الأحوال بعد إعلان الخصم به، ويخضع القرار أو الحكم لقواعد الطعن التي تسري على القرار أو الحكم الأصلي.

الباب العاشر

الأوامر على العرائض

المادة (١٤٠)

١. في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلب إلى القاضي المختص أو إلى رئيس الدائرة التي تنتظر الدعوى بعد قيدها وتكون هذه العريضة من نسختين ما لم تكن مقيدة إلكترونياً، بحيث تكون مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها.

٢. يصدر القاضي أو رئيس الدائرة -حسب الأحوال- أمره كتابةً على إحدى نسختي العريضة أو إلكترونياً في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً ويسجل هذا الأمر في محضر خاص أو في محضر الجلسة.

٣. ينفذ الأمر بكتاب يصدره القاضي أو رئيس الدائرة -حسب الأحوال- إلى الجهة المعنية وتُحفظ العريضة في الملف دون الحاجة إلى إعلان أو صيغة تنفيذية، وإذا تعذر التنفيذ لسبب راجع إلى شخص طبيعي أو اعتباري خاص، يجوز للقاضي أو رئيس الدائرة -حسب الأحوال- أن يحكم عليه بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ، ويكون ذلك بقرار مسبب لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن،

وللقاضي أو رئيس الدائرة -بحسب الأحوال- أن يقلل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً بعد تمام التنفيذ.

٤. يجوز تنفيذ حكم الغرامة المشار إليه في البند (٣) من هذه المادة بواسطة مصدرها بعد إخطار المحكوم عليه.

٥. يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

المادة (١٤١)

١. للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه ولذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة أو القاضي الذي أصدره -حسب الأحوال- إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ولا يمنع من نظر التظلم قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

٢. يجب أن يكون التظلم مسبباً.

٣. يقدم التظلم استقلاً أو تبعاً للدعوى الأصلية، وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة.

٤. يحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف فقط، فإن كان الأمر صادراً من محكمة الاستئناف يكون التظلم منه أمام هيئة مغايرة لدى ذات المحكمة ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

المادة (١٤٢)

التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه، ومع ذلك للمحكمة أو القاضي أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً وفقاً لأحكام المادة (٢٢١) من هذا القانون.

الباب الحادي عشر

أوامر الأداء

المادة (١٤٣)

١. استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة -إلكترونياً أو ورقياً- وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً محدداً بذاته أو معيناً

بنوعه ومقداره.

٢. تتبع الأحكام الواردة في البند (١) من هذه المادة إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية باستثناء الشيك المعتبر سنداً تنفيذياً بموجب الفقرة (د) من البند (٢) من المادة (٢١٢) من هذا القانون.

٣. في جميع الأحوال، لا يمنع من سلوك أمر الأداء طلب الفوائد أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية.

المادة (١٤٤)

١. على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد (٥) خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين أو المحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو المحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها، ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء، ويكون التكليف بالوفاء بأي وسيلة من وسائل الإعلان المحددة في هذا القانون.

٢. يصدر الأمر بالأداء بناءً على عريضة، إلكترونية أو ورقية -بحسب الأحوال- يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه، ويحفظ مكتب إدارة الدعوى بالعريضة المقدمة إلى أن يمضي ميعاد الاستئناف.

٣. يجب أن تشتمل العريضة على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا القانون.

٤. يصدر الأمر خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تقديم العريضة، ويبين فيه المبلغ الواجب أدائه أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال، كما يبين ما إذا كان صادراً في مادة تجارية.

٥. تعتبر العريضة المشار إليها في هذه المادة منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ولو كانت المحكمة غير مختصة.

المادة (١٤٥)

على القاضي الفصل في الطلب قبولاً أو رفضاً كلياً أو جزئياً، فإذا أصدر قراره بالرفض أو بعدم القبول يجب أن يكون هذا القرار مسبباً، وإذا كان القرار متعلقاً بإنفاذ عقد تجاري يجب أن يكون مسبباً في جميع الأحوال.

المادة (١٤٦)

١. يعلن المدين بالأمر الصادر ضده بالأداء وفق الأحكام والطرق المبينة في هذا القانون.
٢. يعتبر الأمر الصادر بالأداء على المدين كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانه خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

المادة (١٤٧)

١. للخصوم التظلم من أمر الأداء إذا كانت قيمته في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المدين بالأمر، ومن تاريخ صدور القرار بالنسبة للدائن، وينظر التظلم أمام قاضي أمر الأداء المختص، ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة ويفصل القاضي في التظلم بحكم نهائي منه للخصومة غير قابل للطعن تودع أسبابه في ذات الجلسة.
٢. مع مراعاة البند (١) من هذه المادة، يجوز استئناف أمر الأداء الذي تتجاوز قيمته النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة، وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة لاستئناف الأحكام، وتقدم أسباب الاستئناف عند قيده والا قضي بعدم قبوله.
٣. مع مراعاة المادتين (٤٥ بند ٨) و(١٥٠) من هذا القانون، تفصل المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة دون تحضيرها من مكتب إدارة الدعوى خلال أسبوع من إتمام إعلان صحيفة الاستئناف، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، ولا يجوز لها أن تعيد المطالبة إلى محكمة أول درجة.
٤. استثناءً من أحكام البند (٣) من هذه المادة، إذا كانت المطالبة قد رفعت ابتداءً بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى. وأصدر القاضي المشرف أمراً بالأداء فيها، ورأت محكمة الاستئناف عدم توافر شروط استصدار الأمر فتعيدها إلى محكمة أول درجة لنظرها وفقاً للطريق المعتاد لنظر الدعوى.
٥. تسري القواعد والإجراءات الخاصة بالتظلم من أمر الأداء أو استئنافه على الإجراءات التحفظية الصادرة مع الأمر.

المادة (١٤٨)

- تسري على أمر الأداء القواعد الخاصة بالنفذ المجلد وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١٤٩)

إذا أراد الدائن بدين تتوفر فيه شروط استصدار أمر الأداء توقيع حجز ما للمدين لدى الغير اتبعت الإجراءات العادية في الحجز المراد توقيعه.

المادة (١٥٠)

استثناءً من الأحكام الواردة في هذا الفصل، إذا كانت الدعوى المعروضة أمام المحكمة تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء فتقضي فيها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة للفصل في الدعوى.

الباب الثاني عشر طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١٥١)

١. لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم صراحةً أو ضمناً أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك.
٢. لا يضار الطاعن بطعنه.

المادة (١٥٢)

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

المادة (١٥٣)

١. يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور

وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

٢. يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

٣. يكون إعلان الحكم وفق الأوضاع المقررة في المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون.

٤. يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

المادة (١٥٤)

١. يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه.
٢. لا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم إذا لم يكن الورثة معروفين أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته.
٣. في حال معرفة الورثة يكون الإعلان وفق الأوضاع المقررة في المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون.

المادة (١٥٥)

١. إذا توفى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لإعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضروها وإذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفي بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين.
٢. إذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة وفق ما تقدم.
٣. يتم الإعلان في البندين (١) و(٢) من هذه المادة وفق الأوضاع المقررة في المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون.

المادة (١٥٦)

١. يكون إعلان الطعن وفق الأوضاع المقررة في المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون.
٢. إذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف العنوان الذي يعلن عليه، ولم يتضح هذا البيان من أوراق أخرى في الدعوى، أعلن بالطعن طبقاً للأوضاع المقررة في المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون.

المادة (١٥٧)

١. لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمّاً إليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.
٢. إذا رفع الطعن في الميعاد من الضامن أو طالب الضمان في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، وكان دفاعهما فيها واحد جاز لمن فوت الميعاد أو قبل الحكم أن يطعن فيه منضمّاً إلى زميله، وإذا رفع الطعن على أيهما في الميعاد جاز اختصاص الآخر ولو بعد فواته بالنسبة إليه.
٣. يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها.

المادة (١٥٨)

١. لا يجوز إعادة المستندات إلى الخصوم الذين قدموها إلا بعد انتهاء مواعيد الطعن أو الفصل في الطعن المرفوع.
٢. يجوز أن تعطى صور من المستندات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة لمن يطلبها من ذوي الشأن.
٣. إذا اقتضى الأمر تسليم أصل المستندات فيكون ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، ويحتفظ بصورة منها يصدق عليها أيهما وتختم بخاتم المحكمة.

الفصل الثاني

الاستئناف

المادة (١٥٩)

١. للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام وقرارات المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة.
٢. تكون الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف نهائية غير قابلة للطعن بالنقض، إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم.

المادة (١٦٠)

١. يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في حدود النصاب الانتهائي من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو القرار أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو القرار.
٢. يجوز استئناف جميع الأحكام أو القرارات في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم أو القرار صادرًا على خلاف حكم أو قرار سابق لم يحز قوة الأمر المقضي، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم أو القرار السابق مستأنفًا بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائيًا عند رفع الاستئناف.
٣. على المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف تأمينًا قدره (٢,٠٠٠) ألفي درهم، وفي حال تعدد الطاعنين يكفي إيداع تأمين واحد إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن.
٤. لا يقبل مكتب إدارة الدعوى صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويصادر التأمين بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف.

المادة (١٦١)

- ميعاد الاستئناف (٣٠) ثلاثون يومًا ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويكون الميعاد (١٠) عشرة أيام في المسائل المستعجلة.

المادة (١٦٢)

- إذا صدر الحكم بناءً على غش وقع من الخصوم أو بناءً على ورقة مزورة أو بناءً على شهادة مزورة أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئناف الحكم إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه

بالتزوير فاعله أو حكم بثبوتة أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجرت.

المادة (١٦٣)

١. استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصاص المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد.

٢. إذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر في الطلب الأصلي وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة الابتدائية لتفصل في الطلب الاحتياطي.

المادة (١٦٤)

١. يرفع الاستئناف بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاستئنافية المختصة وتفيد فوراً بالسجل المعد لذلك أو بقيدها إلكترونياً ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والبيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والموطن الذي يختاره المستأنف في البلد الذي به مقر المحكمة الاستئنافية المختصة وتوقيع المستأنف أو من يمثله.

٢. في غير أحوال القيد الإلكتروني يجب على المستأنف أن يقدم صوراً كافية من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى وأن يرفق بكل صورة المستندات المؤيدة لاستئنافه.

٣. بمراجعة ما ورد بشأنه نص خاص يجوز للمستأنف تقديم أسباب استئنافه حتى تاريخ الجلسة الأولى أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة -بحسب الأحوال- وإلا حكم بعدم قبول استئنافه.

المادة (١٦٥)

١. على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية إلكترونياً أو ورقياً في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف.

٢. على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى إلكترونياً أو ورقياً خلال (١٠) عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى (٣) ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة.

المادة (١٦٦)

١. يجوز للمستأنف ضده حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة -بحسب الأحوال- أن يرفع استئنافاً إما بالإجراءات المعتادة وإما بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.
٢. يعتبر الاستئناف المشار إليه في الفقرة السابقة استئنافاً مقابلاً إذا رفع خلال ميعاد الاستئناف واستئنافاً فرعياً إذا رفع بعد الميعاد أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي.
٣. يتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الأصلي ويسقط إذا تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه أو حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً، أما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الأصلي أياً كانت الطريقة التي رفع بها.

المادة (١٦٧)

١. الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم أو القرار المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.
٢. تنظر المحكمة الاستئناف في غرفة مشورة بعد إحالة الاستئناف من قبل مكتب إدارة الدعوى.
٣. تفصل المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة خلال (٢٠) عشرين يوم عمل بحكم أو بقرار مسبب منه للخصومة في الاستئناف وذلك بعدم جواز أو عدم القبول أو السقوط أو بتأييد الحكم أو القرار المستأنف، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك.
٤. تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية.
٥. لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي أو تقرر المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجرور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الابتدائية وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه.
٦. لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم أو القرار المستأنف ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم

أو ممن يعتبر الحكم أو القرار المستأنف حجة عليه.

٧. استئناف الحكم أو القرار المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام أو القرارات التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة مع مراعاة ما نص عليه في البند (١) من هذه المادة.

المادة (١٦٨)

إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاً في الحكم أو بطلاً في الإجراءات أثر في الحكم، تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى أما إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم اختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى وجب عليها أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها.

المادة (١٦٩)

تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه في الاستئناف.

المادة (١٧٠)

تسري على الاستئناف القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الفصل الثالث

التماس إعادة النظر

المادة (١٧١)

للخصوم أن يلمسوا إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:-

١. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم أو القرار.
٢. إذا كان الحكم أو القرار قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.
٣. إذا حصل للمتمس بعد صدور الحكم أو القرار على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

٤. إذا قضى الحكم أو القرار بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
٥. إذا كان منطوق الحكم أو القرار مناقضاً بعضه البعض.
٦. لمن يعتبر الحكم أو القرار الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثل أو تواطئه أو إهماله الجسيم.
٧. إذا صدر الحكم أو القرار على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

المادة (١٧٢)

ميعاد الالتماس (٣٠) ثلاثون يوماً ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في البنود (٣، ٢، ١) من المادة (١٧١) من هذا القانون إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة، ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (١٧١) من هذا القانون من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم، ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند (٧) من المادة (١٧١) من هذا القانون من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً.

المادة (١٧٣)

١. يرفع الالتماس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.
٢. يجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.
٣. يجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.
٤. لا يقبل الالتماس إذا لم تصحب عريضته بما يدل على إيداع تأمين قدره (٥٠٠) خمسمائة درهم ويصادر التأمين إذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه.

المادة (١٧٤)

١. تفصل المحكمة بعد سماع الخصوم أولاً في جواز الالتماس فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد. على أنه يجوز لها أن تحكم

- في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.
٢. لا يترتب على رفع الالتماس أو قبوله وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق الملتمس ضده.
٣. لا يجوز الالتماس إعادة النظر في الحكم الذي صدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله.

الفصل الرابع

النقض

المادة (١٧٥)

١. للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة وذلك في الأحوال الآتية:-
- أ. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.
- ب. إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.
- ج. إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.
- د. إذا فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي به.
- هـ. خلو الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها.
- و. إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا.
٢. للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي -أيًا كانت المحكمة التي أصدرته- فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به.
٣. تكون الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض.

المادة (١٧٦)

١. للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مرفقاً به أسباب الطعن، وذلك في الأحكام الانتهائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:-

- أ. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
- ب. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنًا فيها قضى بعدم قبوله.
٢. يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتُنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد هذا الطعن الخصوم.

المادة (١٧٧)

١. يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم إذا كان صادرًا بالطلاق أو فسخ الزواج أو متعلقًا بملكية عقار.
٢. في غير الحالات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا إذا طلب الطاعن ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى أن يؤدي التنفيذ إلى وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويعين رئيس الدائرة المختصة جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها بصحيفة الطعن، فإذا رأت المحكمة وقف تنفيذ الحكم أو أن الطعن أقيم على غير الأسباب الواردة بالمادة (١٧٥) من هذا القانون، تُحدد جلسة لنظر الطعن في غضون (٦٠) ستين يومًا في غرفة مشورة.
٣. على المحكمة أن تفصل في طلب وقف التنفيذ خلال أجل لا يتجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه.
٤. يجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كافيًا لصيانة حق المطعون ضده.
٥. ينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناءً على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.
٦. إذا رفض الطلب ألزم الطاعن بمصروفاته.

المادة (١٧٨)

ميعاد الطعن بالنقض (٣٠) ثلاثون يوماً.

المادة (١٧٩)

١. يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم، أو المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة النقض أو محكمة التمييز -بحسب الأحوال- موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها على أن يقدم ما يفيد أداء الرسم كاملاً مع التأمين خلال (٣) ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ الإشعار بتقدير الرسم ويقيّد الطعن في السجل المعد لذلك عقب استيفاء ذلك الإجراء.
٢. على الطاعن أن يودع وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى.
٣. يجب على الطاعن وقبل حجز الطعن للحكم أن يودع سند توكيل المحامي الموكل في الطعن.
٤. يجب أن تشمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وعنوان كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وتاريخ إعلانه إذا كان قد تم الإعلان وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن.
٥. إذا لم يحصل الطعن على الوجه المتقدم كان غير مقبول وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

المادة (١٨٠)

لا يجوز التمسك أمام المحكمة بسبب لم يرد بصحيفة الطعن ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام فيمكن التمسك به في أي وقت كما تأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

المادة (١٨١)

١. يفرض رسم ثابت قدره (٢,٠٠٠) ألفي درهم عن كل طعن بطريق النقض، وتُفرض الوزارات والهيئات والدوائر الحكومية وما في حكمها في الدولة من أداء هذا الرسم، ويتولى رئيس المحكمة أو من يندبه الفصل في طلبات تأجيل الرسوم أو الإعفاء منها، ويترتب على تقديم الطلب وقف سريان الميعاد المقرر للطعن.
٢. يجب على الطاعن بالنقض أن يودع خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم على سبيل التأمين يرد إليه إذا حكم بقبول طعنه،

فإذا أقام الطاعنون طعنهم بصحيفة واحدة أكتفي بإيداع تأمين واحد، ويعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية.

٣. يفرض رسم ثابت قدره (١,٠٠٠) ألف درهم عن كل طلب يتقدم به الطاعن لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وتعفى الجهات الوارد ذكرها في البند (١) من هذه المادة من أداء هذا الرسم.

المادة (١٨٢)

١. يعلن مكتب إدارة الدعوى في محكمة الطعن صحيفة الطعن إلى المطعون ضده خلال (١٠) عشرة أيام عمل من وقت إيداع الطعن، وعلى مكتب إدارة الدعوى طلب ضم ملف الدعوى المطعون على الحكم فيها خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الصحيفة.

٢. على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ ورود طلب الملف.

٣. على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال الطعن مع ملف الدعوى خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليها.

٤. يجوز للمحكمة أن تقرر الاكتفاء بالصورة الرسمية للحكم التي يقدمها الطاعن بدلاً من طلب ملف الدعوى.

٥. للمطعون ضده أن يودع مذكرة بدفاعه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه.

٦. للمحكمة أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفعهم ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الطعن.

المادة (١٨٣)

١. يجوز للمطعون ضده أن يدخل في الطعن أي خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن على أن يتم هذا الإعلان خلال الميعاد المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (١٨٢) من هذا القانون.

٢. لمن أدخل في الطعن أن يودع مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة مذكرة بدفاعه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، وللطاعن الحق في الرد على هذه المذكرة طبقاً للمواعيد المقررة في المادة (١٨٢) من هذا القانون.

المادة (١٨٤)

يجوز لكل خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه الطاعن بطعنه أن يتدخل في الطعن ليطلب الحكم برفضه ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه مكتب إدارة الدعوى خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالطعن.

المادة (١٨٥)

١. يقوم قاضي التحضير بإعداد تقرير تلخيص بأوجه الطعن والرد عليها، وعلى مكتب إدارة الدعوى عرض ملف الدعوى بمجرد إيداع التقرير على الرئيس، لتحديد جلسة لنظر الطعن في غرفة مشورة، فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (١٧٥) من هذا القانون، أو لكون المسألة القانونية المثارة في الطعن سبق للمحكمة إصدار مبدأ قضائي فيها ولم تر ما يبرر العدول عنه، أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار.

٢. إذا رأت المحكمة بأن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ليتلى فيها تقرير التلخيص وتحكم المحكمة في الطعن بعد المداولة وبغير مرافعة.

٣. إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع أقوال المحامين عن الخصوم أو الخصوم أنفسهم.

المادة (١٨٦)

إذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها تتصدى للفصل فيه ولها استيفاء الإجراءات اللازمة، أما في غير هذه الأحوال فتتقضي المحكمة بنقض الحكم كله أو بعضه وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ما لم تر المحكمة نظرهما أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها.

المادة (١٨٧)

١. يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام التي اتخذ الحكم المطعون فيه أساساً لها وذلك أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها.

٢. إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض.

المادة (١٨٨)

إذا قضت المحكمة بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو برفضه كلياً أو جزئياً حكمت على رافعه بالمصروفات المناسبة فضلاً عن مصادرة التأمين كله أو بعضه حسب الأحوال.

المادة (١٨٩)

لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من المادة (١٧١) من هذا القانون.

المادة (١٩٠)

١. مع عدم الإخلال بالبند (١) من المادة (١٨٥) واستثناء من حكم المادة (١٨٩) من هذا القانون، يجوز للمحكمة الرجوع عن القرار الصادر منها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم، في أي من الأحوال الآتية :-

أ. إذا شاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي وقع من المحكمة أو أجهزتها المعاونة أثر في النتيجة التي انتهى إليه قرارها أو حكمها.

ب. إذا كان القرار أو الحكم مستنداً على قانون مُلغى، وكان من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى.

ج. إذا صدر القرار أو الحكم مخالفاً لأي من المبادئ القضائية التي قررتتها الهيئة أو الدوائر مجتمعة بالمحكمة حسب الأحوال، وذلك بدون العرض عليها، أو صدر مخالفاً للمبادئ التي استقرت عليها المحكمة أو التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية.

٢. يُقدم طلب الرجوع من الصادر ضده القرار أو الحكم إلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الاتحادية العليا أو محكمة النقض أو محكمة التمييز حسب الأحوال، موقعاً من محام مقبول للمرافعة أمامها ومصحوباً بتأمين مقداره (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم، وإذا كان الرجوع من تلقاء نفس المحكمة يُحيله رئيسها مصحوباً بتقرير من المكتب الفني إلى الهيئة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة.

٣. يُنظر طلب الرجوع أو إقرار الإحالة به المنصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة أمام هيئة مشكلة من (٥) خمسة قضاة بالمحكمة من غير من شاركوا في إصدار القرار أو الحكم، وتصدر الهيئة منعقدة في غرفة المشورة قراراً مسبباً بأغلبية (٤) أربعة قضاة في طلب الرجوع، ويصدر مبلغ التأمين عند رفض الطلب. وفي حال قبول الطلب يحال إلى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد والفصل فيه، مع رد مبلغ التأمين إلى الطالب.

٤. في جميع الأحوال، تكون الإحالة أو تقديم طلب الرجوع لمرة واحدة فقط، ولا يجوز إحالته أو تقديمه بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار من غرفة المشورة أو الحكم البات.

المادة (١٩١)

١. تسري على الطعن بالنقض القواعد والإجراءات التي تسري على الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل.
٢. يكون الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية أمام المحكمة الاتحادية العليا في الحالات ووفقاً للإجراءات والقواعد المقررة في هذا الفصل ما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا.

الكتاب الثاني إجراءات وخصومات متنوعة

الباب الأول العرض والإيداع

المادة (١٩٢)

للمدين إذا أراد الوفاء أن يعرض على الدائن عرضاً حقيقياً ما التزم بأدائه من نقود أو مستندات أو منقولات في موطن الدائن.

ويتم العرض بطلب يقدم إلى مكتب إدارة الدعوى أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية -بحسب الأحوال- ويعلن إلى الدائن بواسطة القائم بالإعلان ويحرر به محضر يشتمل على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه، ويجوز إبداء العرض في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً.

المادة (١٩٣)

يجوز للمدين أن يطلب مع العرض موافقة الدائن على تحرير أمواله من الكفالة العينية أو من أي قيد آخر يحد من التصرف.

المادة (١٩٤)

يُشترط لصحة العرض ما يأتي:-

١. أن يوجه إلى ذي أهلية للتسلم أو من ينوب عنه.
٢. أن يوجه من شخص يصح منه القيام بالوفاء.
٣. أن يشمل العرض المبالغ والأعيان المستحقة والملحقات والمصروفات.
٤. أن يتحقق الشرط المتعلق بالالتزام.
٥. أن يتقدم المدين بالعرض للدائن نفسه أو في موطنه.

المادة (١٩٥)

١. إذا كان المعروض نقوداً أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وإيداعها خزانة المحكمة ورفضها من وجه إليه العرض أمر رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس الجلسة حسب الأحوال بإيداعها تلك الخزانة فوراً.

٢. إذا رفض العرض وكان المعروض مما لا يمكن إيداعه خزانة المحكمة أمر رئيس الجلسة أو رئيس المحكمة الابتدائية بناءً على طلب القائم بالإعلان -حسب الأحوال- بإيداعه المكان الذي يعينه وذلك إذا كان الشيء مما يتيسر نقله بغير مشقة أما إذا كان معداً للبقاء حيث وجد أو مما لا يتيسر نقله إلا بمشقة أمر بوضعه تحت الحراسة.

٣. إذا كان المعروض مما يسرع إليه التلف أو مما يتكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته جاز للمدين أو للقائم بالإعلان أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الأمر ببيعه بالمزاد العلني وإيداع الثمن خزانة المحكمة وإذا كان له سعر معروف في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولاً فلا يجوز بيعه بالمزاد العلني إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف.

٤. للعارض أن يطلب إصدار قرار بصحة العرض.

المادة (١٩٦)

لا يصدر قرار بصحة العرض إلا إذا تم إيداع المعروض والملحقات التي استحققت لغاية يوم الإيداع وتقرر المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض.

المادة (١٩٧)

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد ما أودعه بعد مضي (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إعلان دائنه بالعرض والإيداع.

المادة (١٩٨)

لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور القرار بصحة العرض وصيرورته نهائياً.

المادة (١٩٩)

يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته وذلك إذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه.

الباب الثاني

مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة

المادة (٢٠٠)

تجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية :-

١. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.
٢. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

المادة (٢٠١)

١. ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الاستئنافية التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يفوضه في ذلك، ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها مع تأمين مقداره (١,٠٠٠) ألف درهم.
٢. وتعرض المخاصمة للنظر في قبولها على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة من التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة.
٣. وتنظر في غرفة المداولة في أول جلسة تعقد بعد الأيام الثمانية التالية للتبليغ، ويقوم مكتب إدارة الدعوى بإخطار الطالب والمخاصم بالجلسة، وإذا كان القاضي المخاصم قاضياً بمحكمة الاستئناف أو كان عضو النيابة المخاصم النائب العام أو محامياً عاماً على الأقل تولت الفصل في قبول المخاصمة إحدى دوائر النقض في غرفة المداولة فإذا حكمت بقبولها أحالت نظر موضوع المخاصمة إلى دائرة خاصة مؤلفة من (٥) خمسة من قضاتها بحسب ترتيب أقدمياتهم.

المادة (٢٠٢)

تحكم المحكمة على وجه السرعة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم -حسب الأحوال- بنفسه أو بوكيل من رجال القضاء، وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.

المادة (٢٠٣)

١. إذا حكم بقبول المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية ويحكم فيه بعد سماع الطالب والمخاصم وأقوال النيابة إذا تدخلت في الدعوى.
٢. ويكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة.

المادة (٢٠٤)

١. إذا قضي بعدم قبول المخاصمة شكلاً أو رفضها موضوعاً حكم على الطالب بمصادرة التأمين مع التعويضات إن كان لها وجه.
٢. وإذا قضي بصحة المخاصمة حكم على القاضي أو عضو النيابة بالتضمينات والمصروفات وببطلان تصرفه وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة ولها حق الرجوع عليه ويجوز التنفيذ عليها مباشرة بالحكم الصادر في دعوى المخاصمة.
٣. ومع ذلك لا يقضي ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله ويجوز في هذه الحالة أن تصدر المحكمة في الدعوى الأصلية حكماً جديداً إذا رأت أنها صالحة للفصل وذلك بعد سماع أقوال الخصوم.

المادة (٢٠٥)

- لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض.

الكتاب الثالث

التنفيذ

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

قاضي التنفيذ

المادة (٢٠٦)

١. يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ في مقر كل محكمة ابتدائية أو إدارة أو محكمة التنفيذ - حسب الأحوال - في كل جهة قضائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من القائمين بالتنفيذ ومأموري التنفيذ، أو الشركات والمكاتب الخاصة التي يصدر بها قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية ولهم بعد مراعاة التشريعات المالية ذات الصلة أن يحددوا الرسوم المستحقة عن أعمال التنفيذ الموكلة للشركات والمكاتب الخاصة.
٢. تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية ما لم تنص أحكام القانون على خلاف ذلك.

المادة (٢٠٧)

١. باستثناء دعاوى الملكية العقارية، يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية بصفة مستعجلة، كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك.
٢. يكون الاختصاص بالتنفيذ لقاضي التنفيذ في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر أو جرى في دائرتها توثيق أو تصديق السند التنفيذي أو دائرة المحكمة التي يقع فيها موطن المحكوم عليه أو أموال المحكوم عليه.
٣. إذا تعلق التنفيذ بإجراء وقتي يقع في دائرة محكمة أخرى، فللقاضي التنفيذ المختص أن ينيب قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرته للقيام بذلك.
٤. يجوز أن تكون الإنابة إلكترونية أو ورقية.
٥. إذا تعددت ملفات التنفيذ بين ذات الأطراف والمنظورة أمام قضاة تنفيذ بدوائر

محاكم مختلفة، فيجوز ضمها لتُنظر أمام قاضي التنفيذ الذي قيد أمامه أول ملف تنفيذ، وإذا تعددت الحجوزات عن طريق قضاة تنفيذ في دوائر محاكم مختلفة فيكون قاضي التنفيذ الذي أجرى أول حجز هو المختص بتوزيع حصيلة البعوض بين الدائنين.

٦. إذا كان الإجراء المطلوب اتخاذه إصدار أمر بالحبس، وفقاً لأحكام حبس المدين المبينة في القانون، وكان موطن المدين يقع في دائرة محكمة أخرى خلاف المحكمة المنفذ لديها السند التنفيذي، فعلى قاضي التنفيذ المختص أن يباشر إجراءات الحبس وله أن يحيل الأمر إلى قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرته للقيام بالتحقيق وإصدار الأمر المناسب وتنفيذه.

المادة (٢٠٨)

١. تتم الإنابة من قاضي التنفيذ المختص إلى قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرته، ويرفق بها جميع المستندات القانونية المطلوبة لتنفيذها.

٢. يتخذ قاضي التنفيذ المناب القرارات اللازمة لتنفيذ الإنابة، ويفصل في إشكالات التنفيذ المعروضة عليه، ويتم التظلم من قراراته أو استئنافها أمام المحكمة المختصة -بحسب الأحوال- وفقاً للإجراءات والمدد المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) من هذا القانون.

٣. يعلم قاضي التنفيذ الذي أجرى تنفيذ الإنابة قاضي التنفيذ بما تم ويحول إليه أية أشياء تسلمها أو أموال أخرى نتيجة بيع المحجوزات.

٤. إذا وجد قاضي التنفيذ المناب أن هناك أسباباً قانونية تمنع التنفيذ أو إذا تعذر عليه التنفيذ لأي سبب آخر، فعليه إعلام قاضي التنفيذ المختص بذلك.

المادة (٢٠٩)

١. تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للتظلم في أي من الحالات الآتية :-

أ. ترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم أو إدراجهم من عدمه في قائمة التوزيع.

ب. تأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب.

ج. إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله.

د. قبول الكفالة من عدمه.

هـ. المنع من السفر أو رفض الأمر به.

و. أمر الضبط والإحضار أو رفض الأمر به.

ويتم التظلم أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه خلاف القاضي مصدر القرار خلال (٧) سبعة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ صدوره بالنسبة للشخص الصادر الإجراء بحضوره، ومن تاريخ إعلان به بالنسبة للشخص الصادر الإجراء في غيبته، وذلك بموجب طلب يودع في ذات ملف التنفيذ، ويكون للقاضي المتظلم أمامه أن يلغي أو يعدل القرار المتظلم منه حسبما يراه مناسباً دون حاجة لدعوة الخصوم ما لم ير ضرورة لذلك. ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن.

٢. يجوز استئناف قرارات قاضي التنفيذ مباشرة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً، ومن يوم إعلان به أو العلم به إذا صدر في غيبة الخصم، في أي من الأحوال الآتية:-

أ. اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي.

ب. الأموال المحجوز عليها مما لا يجوز حجزها أو بيعها.

ج. اشتراك أشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز.

د. رفض حبس المدين أو حبسه، على أن يقدم المستأنف في الحالة الأخيرة كفيلاً يكون مسؤولاً عن إحضار المنفذ ضده أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به، وفي حال عجزه عن إحضاره وتخلف الكفيل عن إحضار مكفوله ألزمته المحكمة بقيمة الكفالة، وتحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام.

هـ. القرار الصادر بشأن تحديد المبلغ المنفذ به، والاستمرار في تنفيذه من عدمه.

٣. لمحكمة الاستئناف المختصة أن تنظر الاستئناف منعقدة في غرفة المشورة، ولها في الحالات المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، أن تأمر بوقف الإجراء محل الطعن مؤقتاً لحين الفصل في النزاع ما لم يكن بحسب طبيعته مؤثراً على تنفيذه بالكامل، فلها أن تأمر في هذه الحالة بوقف التنفيذ بأكمله.

المادة (٢١٠)

يصدر رئيس مجلس القضاء الاتحادي ورؤساء الجهات القضائية المحلية، كل بحسب اختصاصه، القرارات التنظيمية بشأن قيد طلبات التنفيذ وإنشاء ملفاته.

المادة (٢١١)

إذا وقعت مقاومة أو تعد على القائم بالتنفيذ وترتب على ذلك تعطيل التنفيذ وجب عليه أن يحرر محضراً بالواقعة وأن يخطر فوراً قاضي التنفيذ للأمر بما

يراه مناسباً بشأن اتخاذ الإجراءات التحفظية وطلب معونة أفراد الشرطة، وإحالة المحضر إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

الفصل الثاني

السند التنفيذي

المادة (٢١٢)

١. لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاءً لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

٢. السندات التنفيذية هي:-

أ. الأحكام والأوامر وتشمل الأحكام الجزائية فيما تضمنته من رد وتعويضات وغرامات وغيرها من الحقوق المدنية.

ب. المحررات الموثقة طبقاً للقانون المنظم للتوثيق والتصديق.

ج. محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم.

د. الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

٣. لا يجوز التنفيذ -في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون- إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الآتية: "على السلطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبراً متى طلب إليها ذلك".

٤. في حال عدم تقديم طالب التنفيذ طلب اتخاذ إجراء بالملف لمدة تجاوز سنة بعد آخر إجراء لقاضي التنفيذ أن يأمر بإغلاق الملف مؤقتاً.

٥. لا تنفذ السندات التنفيذية إذا تركت مدة (١٥) خمسة عشر عاماً على تاريخ آخر معاملة تنفيذية أو إذا تركت لذات المدة منذ صدورها دون تنفيذ.

المادة (٢١٣)

يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً، أن تأمر -بناءً على طلب ذي الشأن- بتنفيذ الحكم بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه.

الفصل الثالث

النفذ المعجل

المادة (٢١٤)

١. لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفذ المعجل منصوفاً عليه في هذا القانون أو محكوماً به.
٢. يجوز بمقتضى الأحكام الابتدائية الجائز الطعن فيها بالاستئناف أو غير المشمولة بالنفذ المعجل اتخاذ إجراءات تحفظية بشأنها.

المادة (٢١٥)

١. النفذ المعجل واجب بقوة القانون في أي من الأحوال الآتية:-
 - أ. الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها.
 - ب. الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية بالنفقات والأجور وما يرتبط بها من مصروفات وزيادتها أو تخفيضها.
 - ج. الأحكام الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو زيارته أو اصطحابه.
 - د. الأوامر الصادرة على العرائض.
٢. يكون النفذ المعجل بغير كفالة ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة.

المادة (٢١٦)

- يجوز للمحكمة -بناءً على طلب ذوي الشأن- شمول حكمها بالنفذ المعجل بكفالة أو بدونها في أي من الأحوال الآتية:-
١. الأحكام الصادرة في المواد التجارية.
 ٢. إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام ولو نازع في نطاقه أو ادعى انقضاءه.
 ٣. إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمولاً بالنفذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن بتزويره أو سند عرقي لم يجحد متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند.
 ٤. إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة تنفيذ متعلقة به.
 ٥. إذا كان الحكم صادراً بأداء أجور أو مرتبات أو تعويض ناشئ عن علاقة عمل.
 ٦. إذا كان الحكم صادراً في إحدى دعاوى الحيازة أو بإخراج مستأجر العقار الذي

انتهى عقده أو فسخ، أو بإخراج شاغل العقار الذي لا سند له متى كان حق المدعي غير مجرّد أو كان ثابتاً بسند رسمي.

٧. في أية حالة أخرى إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له على أن يبين ذلك في الحكم بياناً وافياً.

المادة (٢١٧)

١. يمتدّ النفاذ المعجل - بقوة القانون أو بحكم المحكمة - إلى ملحقات الطلب الأصلي وإلى مصروفات الدعوى.

٢. لا يجوز الاتفاق قبل صدور الحكم على شموله بالنفاذ المعجل في غير حالة من حالاته.

المادة (٢١٨)

في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة، يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلاً مقتدرًا أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية، أو أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس أمين.

المادة (٢١٩)

١. يقوم الملزم بالكفالة بإعلان خياره إما على يد مندوب التنفيذ بورقة مستقلة وإما ضمن إعلان السند التنفيذي.

٢. يجب في جميع الأحوال أن يتضمن الخيار تعيين موطن مختار في الدولة لطالب التنفيذ إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها وذلك لتعلن إليه فيه الأوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة.

٣. لذوي الشأن خلال (٣) ثلاثة أيام من إعلان الخيار أن يرفع أمام قاضي التنفيذ تظلمًا ينازع في اقتدار الكفيل أو أمانة الحارس أو في كفاية ما يودع، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيًا.

٤. إذا لم يرفع التظلم في الميعاد أو رفع ورفض أخذ قاضي التنفيذ تعهدًا على الكفيل بالكفالة أو على الحارس بقبول الحراسة ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل أو الحارس بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهد الكفيل أو قبول الحارس.

المادة (٢٢٠)

١. يجوز التظلم أمام محكمة الاستئناف من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف وتنظره محكمة الاستئناف منعقدة في غرفة مشورة.
٢. يجوز إبداء التظلم المشار إليه في البند (١) من هذه المادة في الجلسة -ولو بعد فوات مواعيد الاستئناف- أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم.
٣. يحكم في التظلم استقلالاً عن الموضوع.

المادة (٢٢١)

١. يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناءً على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.
٢. للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بحماية حق المحكوم له.

الفصل الرابع

تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية

المادة (٢٢٢)

١. الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة.
٢. يطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم من ذي الشأن مشتملة على البيانات المحددة في المادة (٤٤) من هذا القانون إلى قاضي التنفيذ، ويصدر القاضي أمره خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمها ويكون الأمر قابلاً للطعن عليه بالاستئناف مباشرة وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:-

أ. أن محاكم الدولة غير مختصة حصرياً بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.

ب. أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه ومصدق عليه وفقاً للأصول.

ج. أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

د. أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته، على أن يقدم شهادة بأن الحكم أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي به أو كان منصوفاً عليه في الحكم ذاته.

هـ. أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.

٣. يكون لقاضي التنفيذ الحق في استيفاء المستندات المؤيدة للطلب قبل إصداره قراره.

المادة (٢٢٣)

يسري حكم المادة (٢٢٢) من هذا القانون على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ويجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

المادة (٢٢٤)

١. المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ مثيلاتها الصادرة في الدولة.

٢. يطلب الأمر بالتنفيذ المشار إليه في البند (١) من هذه المادة بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ بذات الإجراءات والشروط المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٢٢) من هذا القانون، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لقابلية المحرر أو المحضر للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم توثيقه أو التصديق عليه فيه وخلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في الدولة.

المادة (٢٢٥)

لا تخل القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات بين الدولة وغيرها من الدول في شأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية.

الفصل الخامس

تنفيذ السندات التنفيذية والقرارات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

المادة (٢٢٦)

استثناءً من أحكام المادة (٢٠٧) من هذا القانون، يجري تنفيذ أحكام وقرارات

الأحوال الشخصية تحت إشراف قاض مختص يندب في مقر كل محكمة، ويعاونه في ذلك عدد كاف من القائمين على التنفيذ والأخصائيين الاجتماعيين. وتسري أحكام وإجراءات التنفيذ الواردة في هذا القانون فيما خلت منه المواد الواردة في هذا الفصل.

المادة (٢٢٧)

يختص قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية، وحده دون غيره، بتنفيذ السندات التنفيذية والقرارات المتعلقة بأحكام الأحوال الشخصية والفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ، وإصدار أوامر المنع من السفر، على أن يراعى عند التنفيذ العادات والتقاليد والأعراف السائدة في الدولة.

المادة (٢٢٨)

لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية عند الاقتضاء أن يستعين بمن يراه من أهل الخبرة والاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية.

المادة (٢٢٩)

لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية أن يعرض الصلح على أطراف التنفيذ، وله أن يصدق على محاضر الصلح التي تتم بين الأطراف بشأن كيفية تنفيذ السند التنفيذي وله أن يعرض في أي وقت على أطراف التنفيذ تعديل مواعيد وأماكن الرؤية والزيارة والاصطحاب، ولو كان ذلك يخالف سند التنفيذ أو القرار المنفذ بموجبيه، وبشرط عدم الإخلال بمصلحة المحضونين.

المادة (٢٣٠)

تكون جلسات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية في غير علانية، وتصدر قرارات التنفيذ دون الحاجة إلى عقد جلسة لذلك ما لم يقرر قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية خلاف ذلك.

المادة (٢٣١)

يجري تنفيذ السندات التنفيذية والقرارات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية بعد مرور (٧) سبعة أيام من تاريخ الإعلان بالسند.

المادة (٢٣٢)

١. تكون الأحكام الصادرة من قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية في منازعات التنفيذ

الموضوعية قابلة للاستئناف خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
٢. إذا كان لطالب التنفيذ أو المنفذ ضده ملفات تنفيذ أخرى متعلقة بمسائل أحوال شخصية بينهما تنفيذاً في دوائر محاكم أخرى، فيجوز ضمها لنظرها أمام قاضي التنفيذ الذي قيد أمامه أول ملف تنفيذ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الفصل السادس

إجراءات التنفيذ

المادة (٢٣٣)

١. يتعين على طالب التنفيذ أن يبين الإجراءات المطلوب اتخاذها في لائحة الطلبات التنفيذية عند القيد إلكترونياً أو ورقياً.
٢. يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي طبقاً لإجراءات الإعلان المقررة في هذا القانون.
٣. يجب أن يشمل الإعلان على بيان المطلوب، وتكليف المدين بالوفاء به خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إعلانه وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ إذا لم يكن موطنه الأصلي أو محل عمله فيه أو موطنه المختار.
٤. إذا كان السند التنفيذي صادراً استناداً إلى عقد فتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.
٥. في حال التنفيذ بإخلاء عقار أو بتسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال.
٦. إذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد.

المادة (٢٣٤)

١. استثناءً من أحكام المادة (٢٣٣) من هذا القانون، ودون الإخلال بقواعد الحجز التحفظي على المنقول والعقار وحجز ما للمدين لدى الغير وما ينص عليه أي تشريع آخر، يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بالحجز التحفظي على أموال المدين طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون قبل إعلانه بالسند التنفيذي إذا تبين له ما يشير إلى سعي المدين بتهريب أمواله من واقع تقرير المعلومات الائتماني أو من قرائن الحال أو فقدان الدائن للضمان العام.

٢. لقاضي التنفيذ أن يأمر بالاستعلام عن أموال المدين قبل إعلانه بالسند التنفيذي.

٣. لقاضي التنفيذ منع المنفذ ضده من السفر قبل الإعلان بالسند إذا تبين له ما يشير إلى سعي المدين لمغادرة الدولة.

المادة (٢٣٥)

١. إذا عرض المدين على القائم بالتنفيذ عند إعلان السند التنفيذي أو في أية حالة كانت عليها الإجراءات، الوفاء بمحل التنفيذ كله أو بعضه، أو تسليمه، فعلى القائم بالتنفيذ إثبات ذلك في المحضر وتكليف المدين بإيداع المبلغ المعروف خزانة المحكمة لصالح طالب التنفيذ ويتم الإيداع أو التسليم في ذات اليوم أو في اليوم التالي على الأكثر.

٢. إذا كان المعروف جزءاً من الدين فعلى القائم بالتنفيذ أن يستمر في التنفيذ بالنسبة للباقي.

المادة (٢٣٦)

لا يجوز للقائم بالتنفيذ كسر الأبواب أو فتح الأقفال بالقوة لإجراء التنفيذ إلا بموافقة قاضي التنفيذ ويتم ذلك بحضور أحد أفراد الشرطة ويثبت حضوره في محضر التنفيذ وإلا كان باطلاً.

المادة (٢٣٧)

١. إذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ أو الاستمرار قبل ورثته المبينة أسماؤهم وصفاتهم في الإعلام الشرعي أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي (٧) سبعة أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي.

٢. إذا توفى الدائن أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيذ أو قفت إجراءات التنفيذ وكل المواعيد السارية في حقه حتى يعجلها أحد طرفي التنفيذ.

٣. يجوز قبل انقضاء (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة أن يتم الإعلان المشار إليه في البندين (١) و(٢) من هذه المادة إلى الورثة كافة في آخر موطن كان يقيم فيه مورثهم بغير بيان أسماؤهم وصفاتهم، وإذا كان الإعلان بعد انقضاء هذه المدة يجب إعلانهم بصفاتهم وأشخاصهم.

المادة (٢٣٨)

لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بسبعة أيام على الأقل.

الفصل السابع

إشكالات التنفيذ

المادة (٢٣٩)

١. إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراءً وقتياً فعلى القائم بالتنفيذ أو المنفذ ضده أو ذو الشأن أن يعرض هذا الإشكال على قاضي التنفيذ ليقرر وقف التنفيذ أو المضي فيه.

٢. في جميع الأحوال لا يجوز للقائم بالتنفيذ، أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي قراره، ويتم التظلم من هذا القرار وفق البند (١) من المادة (٢٠٩) من هذا القانون.

٣. إذا تبين لقاضي التنفيذ أن الإشكال المقدم يعتبر منازعة تنفيذ موضوعية، صرح لمقدمها بقيدها خلال أجل (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ التصريح، ويستمر التنفيذ ما لم يصدر في المنازعة قرار بوقف التنفيذ.

٤. إذا تبين لقاضي التنفيذ أن الإشكال المرفوع يتعلق بدعوى ملكية عقار قيدت بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ترتب على رفعه وقف التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.

٥. لا يترتب على تقديم أي إشكال لاحق، أو بعد رفع أي منازعة تنفيذ موضوعية وقف التنفيذ، ما لم يقرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك، أو يقرر القانون وجوب وقف التنفيذ.

المادة (٢٤٠)

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه.

المادة (٢٤١)

يحصل من المستشكل عند قيد منازعة تنفيذ وقتية تأمين مقداره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم يسترد في حالة قبول الإشكال ويصادر بقوة القانون في حالة

خسارته باستثناء قضايا الأحوال الشخصية.

وفي جميع الأحوال لا تقبل المنازعة إذا لم تصحب بما يثبت إيداع التأمين.

الباب الثاني

الحجوز

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (٢٤٢)

مع عدم الإخلال بأي نص ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز الحجز على ما يأتي:-

١. الأموال العامة للدولة أو لإحدى الإمارات فيها وأموال الوقف.
٢. الدار التي تُعد سكناً للمدين أو المحكوم عليه ومن كان يسكن معه من أقاربه الذين يعولهم شرعاً في حالة وفاته إلا إذا كانت الدار أو الحصة الشائعة فيها مرهونة وكان الدين ناشئاً عن ثمنها فيجوز حجزه للوفاء بالدين.
٣. ما يلزم المدين من الثياب وما يكون ضرورياً له ولأسرته من أثاث المنزل وأدوات المطبخ، وما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة (٦) ستة أشهر.
٤. ما يملكه المزارع أو الصيد من الأرض أو الأدوات الزراعية اللازمة لها بقدر ما يكفي معيشته ومن يعوله.
٥. الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون هي أو عائدها نفقة أو راتباً مؤقتاً أو مدى الحياة، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للتصرف منها في غرض معين وكل ذلك إلا بقدر الربع وفاءً لدين نفقة مقررة.
٦. الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها، وذلك إذا كان الحاجز من دائني الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع.
٧. ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصروفات صيانتها أو نفقة مقررة.
٨. المنقول الذي يعتبر عقاراً بالتخصيص إذا كان الحجز عليه مستقلاً عن العقار المخصص لخدمته وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصروفات صيانتها.

٩. الأجور والرواتب لدى جهة العمل ولو حوالت إلى حساب مصري إلا بقدر الربع من الأجر أو الراتب الإجمالي الثابت وعند التزام تكون الأولوية لدين النفقة.

١٠. أموال السفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل.

المادة (٢٤٣)

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام متتالية متتابعة، وعلى القائم بالتنفيذ أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز.

ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمر القائم بالتنفيذ بإجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة (٧) من هذا القانون، أو في أيام العطل الرسمية جاز له إتمامها دون حاجة لاستصدار إذن من قاضي التنفيذ.

المادة (٢٤٤)

يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل رسو المزداد، إيداع مبلغ من النقود خزانة المحكمة مساوٍ للديون المحجوز من أجلها والمصروفات. يترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المودع.

المادة (٢٤٥)

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى ما أودع.

المادة (٢٤٦)

يوقع الحجز في حدود الدين المطالب به، وإذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها جاز للمدين أن يطلب من القاضي المختص - حسب الأحوال - قصر الحجز على بعض أمواله المملوكة له والتي يجوز الحجز عليها.

الفصل الثاني الحجز التحفظي

المادة (٢٤٧)

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي تشريع آخر، يجوز للدائن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة بصفة وقتية حسب الأحوال توقيع الحجز التحفظي على عقارات ومنقولات خصمه في أي من الأحوال الآتية:-

١. كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه، كالحالات الآتية:-

أ. إذا لم يكن للمدين إقامة مستقرة في الدولة.

ب. إذا خشي الدائن فرار مدينه أو تهريب أمواله أو إخفاءها وكان ذلك بوجود دلائل جدية.

ج. إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضيايع.

٢. المؤجر العقاري في مواجهة المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له قانوناً ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه ما لم يكن قد مضى على نقلها (٣٠) ثلاثون يوماً أو بقيت في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له.

٣. إذا كان الدائن حاملاً لسند رسمي أو سند عادي بدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط، أو إذا كان بيده حكم غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

٤. للعامل عند تعذر التسوية بشأن مستحقاته التي حددها القانون المنظم للعلاقة بينهما، وذلك ضماناً للوفاء بمستحقاته بعد تقديرها مؤقتاً من قبل الجهة الإدارية المختصة.

٥. في جميع الأحوال يجوز للمحكمة قبل الاستجابة لطلب الحجز أن تطلب أية بيانات أو بيانات أو إقرارات مشفوعة باليمين أو تجري تحقيقاً مختصراً أو تأمر بإجراء التحريات اللازمة بمعاونة الجهات الإدارية المختصة متى رأت ضرورة لذلك.

المادة (٢٤٨)

يجوز لمالك المنقول ومن له حق عيني عليه أو حق في حبه أن يطلب توقيع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه، وذلك بموجب عريضة مشتملة على بيان وافٍ عن المنقول المطلوب الحجز عليه.

المادة (٢٤٩)

١. إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه معين المقدار، جاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا وذلك بناءً على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز، وللقاضي قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقًا مختصرًا إذا لم تكن المستندات المؤيدة للطلب كافية.

٢. يجب في حالة الحجز على عقار أن يقدم مع العريضة صورة رسمية من سند ملكية ذلك العقار المطلوب الحجز عليه.

٣. إذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الأمر بالحجز المشار إليه في البند (١) من هذه المادة من المحكمة التي تنظر الدعوى.

المادة (٢٥٠)

١. يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٢٦٤) إلى (٢٨٢) من هذا القانون عدا ما يتعلق منها بتحديد يوم البيع إلا إذا كانت هذه المنقولات عرضة للتلف فيراعى نص البند (٢) من المادة (٢٧٣) من هذا القانون، ويتبع في الحجز التحفظي على العقارات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٢٨٥) إلى (٣٠٥) من هذا القانون عدا ما يتعلق منها بتقديم السند التنفيذي وإجراءات البيع بالزاد.

٢. يجب على الحاجز خلال (٨) ثمانية أيام من تاريخ صدور قرار الحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الأمور المستعجلة وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن. ويعتبر الحجز كذلك كأن لم يكن إذا لم يبدأ في تنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالحه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ صيرورته نهائيًا.

٣. لمن صدر الأمر برفض طلبه وللمحجوز عليه ولذوي الشأن أن يتظلم من أمر الحجز أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أمام المحكمة المختصة -بحسب الأحوال- سواء كان التظلم في موضوع الحجز أو مواعيده، وفي جميع الأحوال ينقضي

الحجز إذا صدر حكم نهائي برفض دعوى ثبوت الحق.

٤. إذا صدر حكم برفض التظلم وكان واجب التنفيذ أو صار كذلك تتبع الإجراءات المقررة للبيع في المواد من (٢٦٤) إلى (٢٨٢) ومن (٢٨٥) إلى (٣٠٥) من هذا القانون، بحسب الأحوال أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة (٢٤٨) من هذا القانون.

٥. تبقى إجراءات الحجز التي اتخذت بموجب حكم أو قرار واجب النفاذ سارية ما لم يكن الحكم أو القرار الصادر بإلغائها أصبح نهائياً.

المادة (٢٥١)

١. إذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجرين من الباطن طبقاً للبند (٢) من المادة (٢٤٧) من هذا القانون وجب أن توجه الإجراءات إلى كل من المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن.

٢. يعتبر إعلان الحجز إلى المستأجر من الباطن بمثابة حجز أيضاً تحت يده على الأجرة.

٣. إذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة.

الفصل الثالث

حجز ما للمدين لدى الغير

المادة (٢٥٢)

١. يجوز لكل دائن أن يطلب من المحكمة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو ديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط أو كانت محلاً للنزاع.

٢. إذا لم يكن الحجز موقفاً على منقول أو دين بذاته فإنه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه وديون في ذمته إلى وقت التقرير بما في الذمة.

٣. يوقع حجز ما للمدين لدى الغير على منقولات المدين التي في حيازة ممثله القانوني.

المادة (٢٥٣)

يحصل الحجز -بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين- بموجب أمر موقع من القاضي ويعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة القائم بالتنفيذ ويشتمل على البيانات الآتية:-

١. بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات.
٢. تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة إن كان الحجز وارداً على مال معين، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.
٣. رقم الدعوى أو طلب الحجز واسم الحاجز وموطنه أو محل عمله في الدولة فإذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولة وجب عليه تعيين موطن مختار له في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ.
٤. تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة وإفادة المحكمة الآمرة بالحجز خلال (٧) سبعة أيام من إعلانه بالحجز.

المادة (٢٥٤)

إذا لم يشتمل الأمر على البيانات الواردة في البندين (١) و(٢) من المادة (٢٥٣) من هذا القانون كان الحجز باطلاً، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان.

المادة (٢٥٥)

١. يكون الوفاء من المحجوز لديه بإيداع ما في ذمته خزانة المحكمة وإذا كان محل الحجز منقولات لا يمكن إيداعها تلك الخزانة جاز تسليمها إلى حارس تعيينه الجهة الآمرة بالحجز بناءً على طلب يقدم إليها من المحجوز لديه أو المحجوز عليه.
٢. يجب أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليهم وصفاتهم وعناوينهم والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها.
٣. على الجهة الآمرة بالحجز إبلاغ الحاجز والمحجوز عليه فوراً بحصول الإيداع أو وضع المنقولات تحت يد حارس.
٤. يغني الإيداع أو وضع المنقولات تحت الحراسة عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ أو المنقول كافياً للوفاء بدين الحاجز.
٥. إذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع أو المنقولات الموضوعة تحت الحراسة فأصبح

أيهما غير كافٍ جاز لأيٍّ من الحاجزين تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال (٧) سبعة أيام من يوم تكليفه بذلك.

المادة (٢٥٦)

١. إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادة (٢٥٥) أو المادتين (٢٤٤) و(٢٤٥) من هذا القانون وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته إلى الجهة الآمرة بالحجز خلال (٧) سبعة أيام من إعلانه بالحجز، ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن وجدت، وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً عنها.

٢. إذا كان الحجز تحت يد الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو أحد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بواسطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها إلى الجهة الآمرة بالحجز في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير.

٣. لا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة أن يكون غير مدين للمحجوز عليه، وعندئذ يجوز أن يتم التقرير ببيان يقدمه إلى الجهة الآمرة بالحجز، كما أن سر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما في الذمة.

المادة (٢٥٧)

إذا تُوِيَ المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم التقرير بما في الذمة خلال (٧) سبعة أيام من هذا التكليف.

المادة (٢٥٨)

تُرفع المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام المحكمة التي تنظر دعوى الحجز في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

المادة (٢٥٩)

١. إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانوناً أو قدم تقريراً غير كافٍ أو قرر غير الحقيقة، أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة ولا تقبل دعواه بعد مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار التقرير بما في الذمة.

٢. يعتبر تنفيذ الحكم الصادر ضد المحجوز لديه وفاء لحق الحاجز قبل المحجوز

- عليه، ولا يخل ذلك برجوع المحجوز لديه على المحجوز عليه بما أداه للحاجز.
٣. لا يصدر الحكم إذا تلافى المحجوز لديه السبب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى إقفال باب المرافعة فيها ولو أمام محكمة الاستئناف.
٤. يجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصروفات الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيرها.

المادة (٢٦٠)

إذا كان حق الحاجز ثابتاً بسند تنفيذي جاز له فور التقرير بما في الذمة أن يطلب من قاضي التنفيذ إصدار أمر إلى المحجوز لديه بأن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقرب به أو ما يفي منه بحق الحاجز بشرط اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٣٨) من هذا القانون.

المادة (٢٦١)

إذا لم يحصل الوفاء وفقاً للمادة (٢٦٠)، ولا الإيداع طبقاً للمواد (٢٤٤) و(٢٤٥) و(٢٥٥) من هذا القانون، كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٢٣٣) من هذا القانون.

المادة (٢٦٢)

إذا كان الحجز على منقولات، بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين.

المادة (٢٦٣)

يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينًا به لمدينه، ويكون ذلك بأمر من القاضي المختص يعلن إلى المدين مشتملاً على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز.

فإذا لم يكن بيد الحاجز سند تنفيذي أو حكم، تتبع الإجراءات والمدة المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (٢٥٠) من هذا القانون.

الفصل الرابع حجز المنقول لدى المدين

المادة (٢٦٤)

١. مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٣٦) من هذا القانون، يجري الحجز بموجب محضر إلكتروني أو ورقي بحسب الأحوال، يحرر في مكان توقيعه، ويجب أن يشتمل فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في الإعلان على ما يأتي:-

أ. ذكر السند التنفيذي.

ب. ذكر موطن الحجز أو محل عمله في الدولة فإذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولة وجب عليه تعيين موطن مختار له في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ.

ج. مكان الحجز، وما قام به القائم بالتنفيذ من الإجراءات وما لقيه من العقوبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه بشأنها.

د. مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.

٢. يجب أن يوقع القائم بالتنفيذ والمدين إن كان حاضراً محضر الحجز، وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر الحجز، ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاً منه بالحكم.

٣. لا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها إلا بأمر من قاضي التنفيذ.

٤. تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس ويعتبر تصوير المحجوزات من قبل القائم بالتنفيذ مكماً لمحضر الحجز.

٥. إذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه أو محل عمله تسلم صورة من المحضر له أو لمن تسلمها نيابة عنه، أما إذا حصل الحجز في غيبته وفي غير موطنه أو محل عمله وجب إعلانه بالمحضر على الوجه المبين في المادة (١٠) من هذا القانون وذلك خلال الأيام السبعة التالية للحجز.

المادة (٢٦٥)

١. إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة وجب وزنها وبيان أوصافها بدقة في محضر الحجز، وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ من تلقاء نفسه أو

بناءً على طلب طالب التنفيذ.

٢. يجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الفنية والأشياء النفيسة الأخرى بناءً على طلب الحاجز أو المحجوز عليه، وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.

٣. يجب إذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام وتودع في خزانة المحكمة.

٤. إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على مندوب التنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة.

المادة (٢٦٦)

١. يعين القائم بالتنفيذ حارساً للأشياء المحجوزة، ويقوم باختيار الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقدر، وجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب هو ذلك، إلا إذا خيف التبيد وكان لذلك أسباب معقولة تبين في المحضر، وعندئذ يذكر رأي المحجوز عليه في تلك الأسباب ويعرض أمرها فوراً على قاضي التنفيذ لاتخاذ قراره في هذا الشأن.

٢. إذا لم يجد القائم بالتنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها، أما إذا لم يكن حاضراً وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لقاضي التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو القائم بالتنفيذ وإما بتكليف الشرطة بالحراسة مؤقتاً.

المادة (٢٦٧)

١. إذا كان الحارس موجوداً وقت الحجز سلمت إليه الأشياء المحجوزة في مكان حجزها بعد التوقيع منه على محضر الحجز وتسليمه صورة منه، فإذا كان غائباً أو عين فيما بعد وجب جرد الأشياء المحجوزة وتسليمها إليه بعد التوقيع على محضر الجرد وتسليمه صورة منه.

٢. إذا امتنع الحارس عن التوقيع على محضر الحجز أو الجرد أو رفض تسلم صورته وجب على القائم بالتنفيذ أن يستبدل به حارساً آخر، وإلا فعليه أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ فوراً ليقرر ما يراه مناسباً.

المادة (٢٦٨)

يستحق الحارس غير المدين أو الحارس الحائز أجرًا عن حراسته ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها، ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره قاضي التنفيذ بناءً على عريضة تقدم إليه.

المادة (٢٦٩)

١. لا يجوز للحارس أن يستعمل الأشياء المحجوزة أو يستغلها أو يعيرها أو يعرضها للتلف وإلا حرم من أجره الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات وإنما يجوز إذا كان مالكا لها أو صاحب حق انتفاع عليها أن يستعملها فيما خصصت له.
٢. إذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة أو ما يماثلها جاز لقاضي التنفيذ بناءً على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن أن يأمر الحارس بالإدارة أو الاستغلال إن كان صالحاً لذلك أو يستبدل به حارساً آخر يقوم بذلك.

المادة (٢٧٠)

١. لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاهه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك، ويكون إعفاؤه بأمر على عريضة يصدر من قاضي التنفيذ.
٢. يقوم القائم بالتنفيذ بجرد الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته، ويحرر محضراً بذلك يوقع عليه هذا الحارس ويتسلم صورة منه.

المادة (٢٧١)

١. إذا انتقل القائم بالتنفيذ لتوقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لدى المدين وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة، وعلى القائم بالتنفيذ أن يجردها في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارساً عليها إن كانت في ذات المكان.
٢. يعلن هذا المحضر خلال (٣) ثلاثة أيام عمل إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً، كما يعلن إلى الجهة التي أمرت بتوقيع الحجز الأول.
٣. يترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الأول، كما يعتبر حجزاً تحت يد القائم بالتنفيذ على المبالغ المتحصلة من البيع.
٤. إذا كان الحجز الأول على المنقولات باطلاً فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة عليه إذا وقعت صحيحة في ذاتها.

المادة (٢٧٢)

١. يجوز للمدين بعد إتمام الحجز أن يقدم لقاضي التنفيذ طلباً ببيع الأموال المحجوزة لأحد المشتريين ويرفق بطلبه ثمن البيع وموافقة المشتري عليه، ويعرض ذلك على الدائن الحاجز أو الدائنين الحاجزين إن تعددوا إذا كان ثمن المبيع أقل من الدين المحجوز من أجله وذلك خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يعترضوا خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إخطارهم أو عند موافقتهم يتم إجراء البيع وإيداع الثمن خزينة المحكمة لصالح الدائنين.

٢. مع مراعاة أحكام المادة (٢٧٦) من هذا القانون، فإنه في حالة تعذر الحصول على موافقة الدائن الحاجز أو رفضه يجري تحديد يوم البيع وساعته ومكانه بمعرفة قاضي التنفيذ. ويجب على القائم بالتنفيذ عقب ذلك مباشرة أن يدرج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة، أو أن يلصق على باب المكان الذي به الأشياء المحجوزة وكذلك باللوحات المعدة لذلك بالمحكمة.

٣. يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بإعلان ذلك في إحدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية أو الأجنبية عند الاقتضاء أو غيرها من الوسائل التقنية ووسائل الإعلام المختلفة، أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة.

المادة (٢٧٣)

١. يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في المكان الذي خصص بمعرفة قاضي التنفيذ لبيع المحجوزات إلا إذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك، ويكون إجراؤه بعد (٣) ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات إدراج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو اللصق أو النشر، ويسمح لمن يرغب بمعاينة المحجوزات خلال الفترة المذكورة.

٢. إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللقاضي التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع في المكان الذي يراه ومن ساعة لساعة على حسب الأحوال وذلك بناءً على طلب يقدم إليه من الحارس أو أحد ذوي الشأن أو القائم بالتنفيذ.

٣. إذا لم يتقدم الدائن بمباشرة بيع المحجوزات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من بعد الحجز - ما لم توجد موانع قانونية - لقاضي التنفيذ أن يباشر إجراءات البيع أو رفع الحجز عن المحجوزات بحسب الأحوال وتخضع المصروفات من حصيلته البيع.

المادة (٢٧٤)

إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له يوم آخر يعلن به الحارس وذوي الشأن، ويعاد إدراج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد الواردة في هذا الفصل، مع جواز خفض التثمين (٥٪) لعدد (٥) خمس مرات ثم البيع بسعر يقدره قاضي التنفيذ.

المادة (٢٧٥)

١. يجري البيع بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ بمناداة القائم بالتنفيذ بشرط دفع الثمن فوراً ويجوز للقاضي إمهاله مدة لا تزيد على (٥) خمسة أيام، ويجب ألا يبدأ القائم بالتنفيذ في البيع إلا بعد جرد الأشياء المحجوزة وإثبات حالتها في محضر البيع، وعليه أن يثبت فيه جميع إجراءات البيع وما لقيه من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه في شأنها كما يثبت حضور كل من الحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوقيعه إن كان حاضراً أو امتناعه عن التوقيع.

٢. على القائم بالتنفيذ أن يثبت في المحضر أسماء المزايدين وموطن كل منهم، ومحل عمله أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، والأثمان التي عرضت منهم وتوقعاتهم، كما يجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على ذكر الثمن الذي رسا به المزاد واسم من رسا عليه وموطنه ومحل عمله وتوقيعه.

٣. يكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر القائم بالتنفيذ ذلك علانية ويثبت به محضر البيع.

٤. يجوز استخدام تقنية الاتصال عن بُعد المنصوص عليها في القانون في أي من إجراءات البيع بالمزاد العلني الواردة في هذه المادة وفي المواد من (٢٧٦) إلى (٢٧٨) من هذا القانون.

المادة (٢٧٦)

إذا لم يتقدم أحد لشراء المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقومة بقيمتها حسب تقدير أهل الخبرة ولم يقبل الدائن استيفاء دينه عيناً بهذه القيمة امتد أجل بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن عطلة أو إلى أول يوم عمل عقب العطلة، فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ يعرض مندوب التنفيذ الأمر على القاضي المختص ليأمر برسو المزاد بالثمن الذي يراه مناسباً ولو في موعد آخر.

المادة (٢٧٧)

إذا لم يدفع الراسي عليه المزداد الثمن فوراً، يجوز للقاضي إمهاله مدة (٥) خمسة أيام للدفع، وبعد انقضاء المدة المشار إليها دون التزام الراسي عليه المزداد بالدفع، وجب إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان، ويلزم بما ينقص من الثمن، كما يلتزم بمصاريف ورسوم إعادة البيع ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه.

ولا يكون له حق في أي زيادة في الثمن بل يستحقها المدين ودائنه، ويكون القائم بالتنفيذ ملزماً بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فوراً ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته، ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بالنسبة إليه.

المادة (٢٧٨)

يكف القائم بالتنفيذ عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها والمصروفات، وأما ما يوقع بعد ذلك من الحجز تحت يد القائم بالتنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن فإنه لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر.

المادة (٢٧٩)

ترفع دعوى استرداد الأشياء المحجوزة أمام المحكمة المختصة، ويترتب على رفعها وقف البيع إلا إذا حكمت المحكمة باستمرار التنفيذ بالشروط التي تراها مناسبة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم في حال رفض دعوى الاسترداد.

المادة (٢٨٠)

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية وإلا كانت غير مقبولة وتقضي المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها.

المادة (٢٨١)

١. يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب دعوى الاسترداد، أو إذا اعتبرت كأن لم تكن، أو حكم باعتبارها كذلك، كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها، أو بطلان صحيفتها، أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها.

٢. يمضي الحاجز في التنفيذ ولو كانت الأحكام المشار إليها في البند (١) من هذه المادة قابلة للاستئناف.

المادة (٢٨٢)

١. إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من نفس المسترد وكانت دعواه الأولى قد اعتبرت كأن لم تكن أو حُكم باعتبارها كذلك أو برفضها أو بعدم قبولها، أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطالان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها، فلا يوقف البيع إلا إذا قررت المحكمة المختصة بوقفه، ويسري هذا الحكم إذا جددت دعوى الاسترداد بعد شطبها أو وقفها.

٢. يسري الحكم المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر وتعتبر الدعوى ثانية متى كانت تالية في تاريخ رفعها ولو قبل زوال الأثر الواقف للبيع المترتب على رفع الدعوى الأولى.

الفصل الخامس

حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص

المادة (٢٨٣)

١. إذا كانت الأسهم والسندات لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين أو لدى الغير.

٢. يكون حجز الإيرادات المرتبة والأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين في الشركات بالأوضاع المقررة لحجز مال المدين لدى الغير، ويترتب على حجزها حجز ثمراتها إلى يوم البيع.

المادة (٢٨٤)

تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادة (٢٨٣) من هذا القانون بالمزاد العلني طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٨٨) وما بعدها من هذا القانون، وذلك تحت إشراف قاضي التنفيذ.

الفصل السادس

الحجز على العقار وبيعه

المادة (٢٨٥)

١. يقدم الحاجز طلباً بالحجز على العقار إلى قاضي التنفيذ، ويتضمن الطلب البيانات الآتية:-

- أ. اسم الطالب ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله وموطنه المختار في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.
- ب. اسم المطلوب الحجز عليه ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله.
- ج. وصف العقار المطلوب الحجز عليه مع بيان موقعه ومساحته وحدوده أو رقمه ومنطقته العقارية وأية بيانات أخرى تفيد في تعيينه، وذلك طبقاً لما هو ثابت في السجلات الرسمية المعدة لذلك.

٢. للدائن أن يستصدر أمراً بعريضة من قاضي التنفيذ بالترخيص للقائم بالتنفيذ لدخول العقار، للحصول على البيانات اللازمة لوصفه وتحديد مشتملاته، ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

المادة (٢٨٦)

١. إذا تبين لقاضي التنفيذ أن طلب الحجز على العقار قد استوفى شروطه القانونية أصدر قراره بالحجز ويجريه القائم بالتنفيذ إلكترونياً أو يبلغ هذا القرار إلى الدائرة المختصة بتسجيل العقارات للتأشير في السجلات الخاصة بهذا العقار وتحديد الساعة والتاريخ.

٢. يترتب على تسجيل قرار الحجز، اعتبار العقار محجوزاً.

٣. على الدائرة المختصة المحجوز لديها العقار أن تُطلع قاضي التنفيذ من واقع السجل العقاري، بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة وموطن كل منهم ومحل عمله وفيما إذا كانت توجد أية موانع تعيق التصرف بالعقار.

المادة (٢٨٧)

١. يقوم القائم بالتنفيذ بإعلان كل من المدين والحائز والكفيل العيني بصورة من طلب الحجز، بعد التأشير عليه بما يفيد تسجيله، خلال (٧) سبعة أيام من الحجز.

٢. يتم في ذات الميعاد المشار إليه في البند (١) من هذه المادة إعلان نفس الحجز إلى الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة، ويصبح هؤلاء الدائنون بمجرد إعلانهم طرفاً في الإجراءات كحاجزين، ويكون الإعلان عند وفاة أيٍّ منهم لورثته في الموطن المعين في القيد إذا لم يكن قد انقضى على الوفاة أكثر من (٣) ثلاثة أشهر.

المادة (٢٨٨)

١. بعد إتمام الحجز، يجوز للمدين أن يقدم لقاضي التنفيذ طلباً ببيع العقار المحجوز لأحد المشتريين، ويرفق بطلبه ثمن البيع وموافقة المشتري عليه، ويعرض ذلك على الدائن الحاجز أو الدائنين الحاجزين إن تعددوا إذا كان ثمن المبيع أقل من الدين المحجوز من أجله وذلك خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يعترضوا خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إخطارهم أو عند موافقتهم يتم إجراء البيع وايداع الثمن خزينة المحكمة لصالح الدائنين.

٢. على قاضي التنفيذ قبل مباشرة بيع العقار بطريق المزاد أن يخطر المدين بأداء الدين خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وإلا بيع العقار بطريق المزايعة، وللمدين أن يطلب خلال هذه المدة إرجاء البيع ولقاضي التنفيذ إجابة الطلب في أيٍّ من الحالتين الآتيتين:-

أ. إذا كانت إيرادات العقار لمدة (٥) خمس سنوات تكفي لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات، لقاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يفوض الدائن تحت إشرافه في تحصيل إيرادات العقار حتى السداد التام، وإذا حدث طارئ يحول دون حصول الدائن على حقوقه بصورة منتظمة فعلى قاضي التنفيذ بناءً على طلب الدائن الاستمرار في إجراءات بيع العقار.

ب. إذا كانت إيرادات العقار لمدة (٥) خمس سنوات لا تكفي لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات وكان للمدين إيرادات أخرى بالإضافة إلى إيرادات العقار تكفي لسداد الدين على أقساط خلال مدة لا تتجاوز المدة المشار إليها في هذه الفقرة وذلك بالضمانات التي يراها، وإذا قصر المدين في دفع قسط من هذه الأقساط فعلى قاضي التنفيذ -بناءً على طلب الدائن- الاستمرار في إجراء بيع العقار.

٣. إذا انقضت مدة الإخطار المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة ولم يدفع المدين أو لم يقدم طلباً بإرجاء البيع أو رفض هذا الطلب فعلى قاضي التنفيذ أن يحدد مكان البيع ويومه والمدة التي تجرى خلالها المزايدة.

٤. يعين قاضي التنفيذ قبل الإعلان عن البيع خبيراً أو أكثر لتقدير ثمن العقار، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف القاضي له بالمهمة.

٥. على القائم بالتنفيذ إخطار كل من المدين والحائز والكفيل العيني بمكان البيع ويومه والمدة التي تجرى خلالها المزايدة، وبالإعلان عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً، وذلك بإدراج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة، وتعلق نسخة من الإعلان في مكان بارز من العقار وأخرى على لوحة إعلانات المحكمة، أو بأي وسيلة أخرى يراها قاضي التنفيذ مناسبة.

المادة (٢٨٩)

١. يشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية:-

أ. اسم كل من الحاجز والمدين والحائز أو الكفيل العيني ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله.

ب. بيان العقار وفق ما ورد في إقرار الحجز.

ج. الثمن الأساسي الذي حدده الخبير والمصروفات والتأمين الذي يتعين على راغب الشراء دفعه مقدماً على ألا يقل عن (٢٠٪) من الثمن الأساسي، وأي شروط خاصة بالبيع.

د. بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع ويوم المزايدة والمدة التي تجري خلالها المزايدة.

٢. يجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذنًا من قاضي التنفيذ، بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام بسبب أهمية العقار أو غير ذلك من الظروف، ولا يترتب على زيادة النشر تأخير البيع بأي حال، ولا يجوز التظلم من أمر القاضي في هذا الشأن.

المادة (٢٩٠)

إذا كان العقار المعروض للبيع قابلاً للتجزئة وكان الجزء من هذا العقار -حسب تقدير الخبراء- كافياً لسداد الدين وفوائده والرسوم والنفقات، فعلى قاضي التنفيذ أن يقوم بفرز ذلك الجزء بطرحه للمزاد وأن يستثني الأجزاء الأخرى، وإذا تبين من نتيجة المزاد أن البديل المعروض في ذلك الجزء من العقار لا يكفي لسداد فعلي قاضي

التنفيذ أن يطرح للمزاد باقي العقار أو أي جزء آخر إضافي منه كاف للسداد، وإذا أقيمت دعوى الاستحقاق بقسم من العقار المطروح للمزايدة وقررت المحكمة تأخير المزايدة فإن هذا القرار لا يستلزم تأخير المزايدة على الأقسام الباقية إلا أن تكون الحصص -حسب تقدير الخبراء- غير قابلة للتجزئة فيجب عندئذ تأخير المزايدة في باقي الحصص.

إذا تعددت العقارات المطلوب بيعها بالمزاد، فيُطرح كل عقار للبيع على حده إلا إذا وجد قاضي التنفيذ -بعد أخذ رأي الخبراء- أن من المصلحة بيع أكثر من عقار أو العقارات جميعها في مزايدة واحدة.

المادة (٢٩١)

لا يجوز بيع العقار إلا لمواطن، ويُستثنى من ذلك الأحوال الخاصة بجواز تملك الأجانب للعقارات المنصوص عليها في القوانين النافذة في الدولة، وذلك كله مع مراعاة القواعد الخاصة بانتقال الملكية العقارية.

المادة (٢٩٢)

١. لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار، ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين، ولا في حق الراسي عليه المزداد، إذا كان التصرف أو الرهن أو الامتياز قد حصل تسجيله بعد تسجيل قرار الحجز.

٢. تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل قرار الحجز، ويودع الإيراد وثمر الثمار والمحصولات خزانة المحكمة، وإذا لم يكن العقار مؤجراً اعتبر المحجوز عليه حارساً إلى أن يتم البيع، وإذا كان العقار مؤجراً اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين، وإذا وقى المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المحجوز عليه بوصفه حارساً.

٣. إذا كان عقد الإيجار قد سُجِّلَ قبل تكليف المستأجر بالوفاء ظل العقد نافذاً في حق الحاجز والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل التسجيل.

المادة (٢٩٣)

١. إذا كان العقار مثقلاً بتأمين عيني وآل إلى حائز بعقد مسجل قبل الحجز وجب

قبل طلب الحجز إنذار الحائز بدفع الدين أو تخليته العقار وإلا جرى التنفيذ في مواجته.

٢. يشتمل الإنذار فضلاً عن البيانات العامة في الإعلان والتكليف بالدفع أو التخلية على البيانات الآتية:-
أ. السند التنفيذي.

ب- إعلان المدين وتكليفه بالوفاء وفقاً للمادة (٢٣٣) من هذا القانون.
ج. بيان العقار محل التنفيذ طبقاً لما هو ثابت في السجلات الرسمية المعدة لذلك.
٣. يوجه الإنذار المشار إليه في البند (١) من هذه المادة إلى الراهن في الحالات التي يجري التنفيذ فيها على عقار مرهون من غير المدين.
٤. يترتب على إعلان الإنذار في حق المعلن إليه، جميع الأحكام والآثار المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من هذا القانون.

المادة (٢٩٤)

١. يجب على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الإعلان المنصوص عليه في المادتين (٢٨٧) و(٢٨٨) من هذا القانون بطلب يقدم لقاضي التنفيذ قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في إبدائها.
٢. يحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان المشار إليها في البند (١) من هذه المادة في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايمة، ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل البيع إلى يوم يحدده، وأمر بإعادة هذه الإجراءات.

٣. إذا حكم برفض طلب البطلان، أمر بإجراء المزايمة على الفور.
٤. يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة (٢٨٦) من هذا القانون إبداء أوجه البطلان الأخرى المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع، وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع، قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة أيام على الأقل، وإلا سقط الحق في إبدائها، ويكون ذلك بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ المختص ويحكم قاضي التنفيذ بناءً على الطلب المشار إليه بإيقاف البيع أو الاستمرار فيه، حسبما يتبين من جدية تلك الأوجه أو عدم جديتها، وإذا قضى بالاستمرار في البيع أمر بإجراء المزايمة على الفور.

المادة (٢٩٥)

على الدائن قبل البدء في إجراءات المزايدة أن يقوم بإيداع مبلغ يُقدره قاضي التنفيذ لتغطية نفقات ومصروفات بيع العقار بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة، ويُخصم هذا المبلغ من ثمن بيع العقار ويُرد للدائن.

المادة (٢٩٦)

١. يُشرف قاضي التنفيذ في اليوم المعين للبيع على إجراء المزايدة، ولا يجوز البدء في إجرائها إلا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاها نهائياً.
٢. إذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع الأولى فيعتمد قاضي التنفيذ في نهاية المدة المحددة للمزايدة أكبر عطاء بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسي الذي حدده الخبير مع المصروفات، فإذا قل العطاء عن ذلك أو لم يتقدم مشتر في هذه الجلسة يقرر قاضي التنفيذ تأجيل البيع لليوم التالي في ذات المكان والمدة المحددة للمزايدة، فإذا لم يتقدم مشتر في الجلسة الثانية بالثمن الأساسي أجل القاضي البيع لليوم التالي مع إنقاص الثمن الأساسي بنسبة (٥٠٪) ثم جلسة تالية وهكذا مع إنقاص الثمن (٥٠٪) في كل مرة، فإذا بلغ مجموع النقص (٢٥٪) وجب تأجيل البيع لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر تالية مع إعادة إجراءات الإعلان وفي هذه الحالة يُباع العقار بأعلى عطاء على ألا يقل عن (٥٠٪) من الثمن الأساسي الذي حدده الخبير.

٣. تشمل جلسة البيع في مفهوم هذه المادة الجلسة الإلكترونية.

المادة (٢٩٧)

١. يجب على من يعتمد قاضي التنفيذ عطاء، أن يودع خلال العشرة أيام التالية لجلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات، وفي حالة دفعه الثمن يحكم القاضي برسو المزداد عليه.
٢. إذا لم يودع من رسا عليه المزداد الثمن كاملاً، يعرض قاضي التنفيذ العقار على المزايد الذي يليه بالسعر الذي عرضه، فإذا وافق يعتمد القاضي عطاءه وعليه إيداع الثمن خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه المادة، وأما إذا رفض المزايد الثاني فعلى قاضي التنفيذ إعادة المزايدة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً وبذات الإجراءات السابقة، وعندئذ يحكم القاضي برسو المزداد على صاحب أعلى عطاء.
٣. لكل شخص غير ممنوع من المزايدة أن يزيد على الثمن، خلال (١٠) العشرة أيام

التالية لرسو المزداد، بشرط ألا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن، ويلزم المزايد في هذه الحالة بإيداع كامل الثمن المعروف مع المصروفات خزينة المحكمة، وتعاد الزيادة في هذه الحالة خلال (٧) سبعة أيام، فإذا لم يتقدم أحد بعرض أكبر حكم القاضي برسو المزداد عليه.

٤. يلزم المزايد المتخلف عن السداد بما ينقص من ثمن العقار، ويتضمن الحكم برسو المزداد، إلزام المزايد المتخلف عن السداد بفرق الثمن إن وجد، ولا يكون له حق في الزيادة، بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال.

٥. في جميع الأحوال، يقوم مقام الإيداع، تقديم كفالة من أحد المبنوك المعتمدة في الدولة، أو تقديم شيك مقبول الدفع، وإذا كان المكلف بالإيداع دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفائه من الإيداع، أعفاه القاضي من إيداع كل أو بعض ما يلزمه القانون إيداعه من الثمن والمصروفات.

٦. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشمل شروط البيع ما يخالف ذلك.

٧. إذا تعذر بسبب لا يد للمشتري فيه إتمام معاملة البيع والتسجيل بقيمة المزايدة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ رسو المزداد، فللمشتري الحق في طلب فسخ المزايدة واستعادة البدل النقدي الذي دفعه، وعند إجابة هذا الطلب على قاضي التنفيذ أن يعيد المزايدة من جديد.

٨. للمدين في أي وقت يسبق إتمام نقل الملكية وتسجيل العقار للمشتري بنتيجة المزايدة أن يسدد الدين والفوائد والرسوم والنفقات وأن يبيع العقار بموافقة قاضي التنفيذ وتحت إشرافه بسعر أعلى وبزيادة لا تقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة من السعر الذي رسا به المزداد.

المادة (٢٩٨)

١. إذا تأخرت المزايدة لأسباب قانونية فيجب إعادة المزايدة خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ زوال أسباب التأخير.

٢. إذا تركت المزايدة لعدم تعقب الدائن لها لمدة (٦) ستة أشهر أو أكثر، فيجب إعادة المزايدة من جديد وتُلغى المهل السابقة.

المادة (٢٩٩)

١. يصدر حكم رسو المزداد بدياجاة الأحكام، ويشتمل على صورة من طلب الحجز على العقار، وبيان الإجراءات التي اتبعت في شأنه، وفي الإعلان عن البيع، وصورة

من محضر جلسة البيع، ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني، بتسليم العقار لمن حكم برسو المزاد عليه، ويجب إيداع الحكم ملف القضية في اليوم التالي لصدوره.

٢. لا يُعلن الحكم المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، ويجري تنفيذه جبراً بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال، الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه، على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل.

٣. إذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التنفيذ أن يطلب بعريضة من قاضي التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن، وله أن يسمع أقوالهم كلما اقتضى الحال ذلك قبل إصدار أمره.

٤. إذا تعذر نقل ملكية العقار المبيع أو جزء منه لأي سبب لا دخل للأطراف فيه فللقاضي التنفيذ إلغاء حكم إرساء المزايدة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

المادة (٣٠٠)

١. لا يجوز استئناف حكم مرسى المزاد، إلا لعب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً.

٢. يرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم.

المادة (٣٠١)

١. على قاضي التنفيذ بناءً على طلب ذوي الشأن، أن يطلب من الإدارة المختصة بتسجيل العقارات تسجيل حكم مرسى المزاد بعد قيام من حكم برسو المزاد عليه إيداع كامل الثمن، ما لم يكن قد أعفي من الإيداع، وتتبع في تسجيل الحكم القواعد المقررة في التسجيل العقاري.

٢. يترتب على التسجيل المشار إليه في البند (١) من هذه المادة تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والرهون التأمينية والحيازية التي أعلن أصحابها وفقاً للمادة (٢٨٦) من هذا القانون، ولا يبقى إلا حقهم في الثمن.

المادة (٣٠٢)

١. يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة، ويختصم

فيها الدائن الحاجز والدائنون المشار إليهم في المادة (٢٨٦) من هذا القانون والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني، وتقضي المحكمة في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية أو لوقائع الحياة أو الاستحقاق التي تستند إليها الدعوى وأرفقت بها المستندات التي تؤيدها.

٢. إذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن تقضي المحكمة بالوقف، فيجوز لرافع الدعوى أن يطلب من قاضي التنفيذ وقف البيع بشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة.

٣. لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة وفقاً للبندين (١) و(٢) من هذه المادة بوقف البيع أو المضي فيه.

٤. لا تقبل دعوى الاستحقاق إلا بعد إيداع تأمين مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم عند قيدها ويرد عند قبولها ويصادر في حالة الرفض.

المادة (٣٠٣)

١. إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءاً من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة لباقيها.

٢. دون الإخلال بالحكم الوارد في البند (١) من هذه المادة، يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر -بناءً على طلب ذي الشأن- بوقف البيع بالنسبة إلى كل العقارات إذا دعت إلى ذلك أسباب جدية.

المادة (٣٠٤)

إذا استحق المبيع كان للراسي عليه المزاed الرجوع بالثمن وبالتعويضات على الدائنين أو المدينين إن كان له وجه، ولا يجوز أن تتضمن شروط البيع إعفاء من رد الثمن.

المادة (٣٠٥)

لا يجوز للمدين ولا للقضاة ولا لأعضاء النيابة العامة ولا للقائمين بالتنفيذ ولكتّاب المحكمة ولا للمحاميين الوكلاء ممن يباشرون الإجراءات عن المدين أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم وإلا كان البيع باطلاً.

الفصل السابع

بعض البيوع الخاصة

المادة (٣٠٦)

١. يتم بيع عقار المفلس وفقاً لقانون الإفلاس الاتحادي وبطريق المزايعة، ويجري بناءً على شروط البيع التي يقدمها أمين التفليسة.
٢. يتم بيع عقار عديم الأهلية المأذون ببيعه، وعقار الغائب، بطريق المزايعة، ويجري بناءً على شروط البيع التي يقدمها وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الأهلية أو الغائب إلى قاضي التنفيذ بعد إقرارها منه.
٣. يجب أن تشتمل شروط البيع على الإذن الصادر بالبيع من المحكمة المختصة.
٤. على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة، إخطار النيابة العامة بشروط البيع، قبل عرضها على قاضي التنفيذ.

المادة (٣٠٧)

١. إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر، يجري قاضي التنفيذ بيعه بطريق المزايعة، بناءً على طلب أحد الشركاء ودون الإخلال بما ورد بالمادة (٢٩١) من هذا القانون.
٢. يجب أن تشتمل شروط البيع على بيان جميع الشركاء، وموطن كل منهم، وصورة من الحكم الصادر بإجراء البيع.

المادة (٣٠٨)

تطبق على البيوع المنصوص عليها في المادتين (٣٠٦) و (٣٠٧) من هذا القانون القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناءً على طلب الدائنين، والمنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٣٠٩)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل، يجوز لقاضي التنفيذ أن يعهد لأي شخص طبيعي أو اعتباري خاص أو عام باتخاذ إجراءات توقيع الحجز أو بيع المحجوزات، سواءً بشكل كلي أو جزئي أو المعاونة في أدائها، وفق القواعد والإجراءات التي تصدر بقرار من رئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المختصة - كل بحسب اختصاصه - على أن تُحدد هذه القواعد آلية عملهم واحتساب أتعابهم.

الباب الثالث توزيع حصيلة التنفيذ

المادة (٣١٠)

١. متى تم الحجز على نقود لدى المدين، أو تم بيع المال المحجوز، أو انقضت (١٠) عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير، توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات دون أي إجراء آخر، ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم.

٢. يعتبر جميع الدائنين المنفذ لهم في المجموعات التنفيذية وملفات التنفيذ المضمومة طرفاً في الإجراءات بمفهوم الفقرة السابقة ولو لم يقدموا طلباً بذلك ويدرجون في قائمة توزيع حصيلة التنفيذ وفقاً لمقتضيات المواد من (٣١١-٣١٤) من هذا القانون.

المادة (٣١١)

١. إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين، ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات فعلى قاضي التنفيذ أن يأمر باستيفاء كل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذي.

٢. فإذا لم يكن بيد أحد الدائنين المشار إليهم في البند (١) من هذه المادة سنداً تنفيذياً، وكانت دعوى ثبوت الحق ما زالت منظورة، حُصص لهذا الدائن مبلغ يقابل الدين المحجوز من أجله، ويحفظ في خزانة المحكمة لحسابه على ذمة الفصل في الدعوى نهائياً.

المادة (٣١٢)

١. إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين، ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة، أن يودعها على الفور خزانة المحكمة، مشفوعة ببيان بالحجوز الموقعة تحت يده.

٢. يكون التوزيع بين أرباب الديون الممتازة وأصحاب الحقوق المقيدة، بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون.

المادة (٣١٣)

تبدأ إجراءات التوزيع بإعداد قاضي التنفيذ قائمة توزيع يعلن بها المدين والحائز والحاجزين، ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات للحضور أمامه في جلسة يحددها

لذلك، ويفصل قاضي التنفيذ خلال (٣) الثلاثة أيام اللاحقة لتاريخ الجلسة في أي اعتراض قد يقدم قبل صرف المبالغ.

المادة (٣١٤)

١. يودع قاضي التنفيذ مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة، قائمة التوزيع النهائية بما يستحق كل دائن من أصل ومصرافات.

٢. في جميع الأحوال، يأمر قاضي التنفيذ بتسليم أوامر الصرف على خزنة المحكمة، وشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع.

الباب الرابع

التنفيذ العيني

المادة (٣١٥)

١. يجب على القائم بالتنفيذ -في حالة التنفيذ بتسليم منقول أو عقار- أن يتوجه إلى المكان الذي به الشيء لتسليمه للطالب، وعليه أن يبين في محضره الأشياء محل التسليم والسند التنفيذي، وتاريخ إعلانه، وإذا كان التسليم وارداً على عقار مشغول بحائز عرضي، نبه عليه القائم بالتنفيذ بالاعتراف بالحائز الجديد بعد إتمام إجراء تسليم العقار.

٢. إذا كانت الأشياء المراد تسليمها محجوزاً عليها، فلا يجوز للقائم بالتنفيذ تسليمها للطالب، وعلى القائم بالتنفيذ إخبار الدائن الحاجز.

٣. يصدر قاضي التنفيذ الأوامر اللازمة للمحافظة على حقوق ذوي الشأن، بناءً على طلب صاحب المصلحة أو القائم بالتنفيذ.

المادة (٣١٦)

١. على القائم بالتنفيذ إخبار المزم بإخلاء العقار، باليوم الذي سيتولى فيه تنفيذ الإخلاء، وذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام على الأقل، وعند حلول الموعد المحدد، يقوم بتمكين الطالب من حيازة العقار، وإذا كان بالعقار المذكور منقولات غير واجب تسليمها لطالب الإخلاء ولم ينقلها صاحبها فوراً، وجب على القائم بالتنفيذ أن يعهد بحراستها في ذات المكان إلى الطالب، أو بنقلها إلى مكان آخر على نفقة المنفذ ضده إذا لم يوافق الطالب على الحراسة، وإذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز أو الحراسة وجب على القائم بالتنفيذ إخبار الدائن الذي وقع الحجز أو

الحراسة بناءً على طلبه، وعلى القائم بالتنفيذ في الحالتين رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ، لاتخاذ ما يراه لازماً للمحافظة على حقوق ذوي الشأن.

٢. يحرر القائم بالتنفيذ محضراً يبين فيه السند التنفيذي وتاريخ إعلانه، ووصف العقار محل الإخلاء والمنقولات غير الواجب تسليمها للطالب، والإجراء الذي اتخذ في شأنها.

المادة (٣١٧)

١. يجب على من يطلب التنفيذ الجبري بالتزام بعمل أو امتناع عن عمل، أن يقدم طلباً إلى قاضي التنفيذ لكي يُحدد الطريقة التي يتم بها هذا التنفيذ، ويرفق بالطلب السند التنفيذي وإعلانه.

٢. يقوم قاضي التنفيذ بعد إعلان الطرف الآخر لسماع أقواله، بإصدار أمره بتحديد الطريقة التي يتم بها التنفيذ، وتعيين قائم بالتنفيذ للقيام به، والأشخاص الذين يكلفون بإتمام العمل أو الإزالة.

المادة (٣١٨)

١. إذا تعذر التنفيذ العيني بالطريقة المحددة في المادة (٣١٧) من هذا القانون، أو اقتضى التنفيذ قيام المدين به بنفسه ولم يقم بذلك، فللقاضي التنفيذ أن يلزمه بغرامة يومية لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، تصرف كتعويض للمنفذ له عن التأخير، على ألا تتجاوز مجموع الغرامات أصل الدين محل التنفيذ.

٢. لقاضي التنفيذ الحق في إلغاء الغرامة، أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ، قبل صرفها فعلياً.

٣. تسري أحكام البند (١) من هذه المادة، على الممثل القانوني للشخص الاعتباري، وعلى المتسبب شخصياً في عرقلة التنفيذ من العاملين لديه.

الباب الخامس

حبس المدين ومنعه من السفر وإجراءات احتياطية أخرى

الفصل الأول

حبس المدين

المادة (٣١٩)

١. لقاضي التنفيذ أن يصدر أمراً بناءً على طلب يقدم من المحكوم له، بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ أي سند تنفيذي، ما لم يثبت عدم قدرته على الوفاء، ولا يعتبر المدين مقتدرًا على الوفاء إذا ثبتت ملائته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها.

٢. لا يقبل من المدين ادعاء عدم القدرة على الوفاء إذا امتنع عن الوفاء، في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا قام بتهريب أمواله أو إخفائها بقصد الإضرار بالدائن، واستحال على الدائن بسبب ذلك التنفيذ على تلك الأموال.

ب. إذا كان الدين قسط أو أكثر من الأقساط المقررة على المدين، أو كان المدين ممن كفلوا المدين الأصلي بالدفع أمام المحكمة أو قاضي التنفيذ، إلا إذا أثبت المدين حصول وقائع جديدة أثرت على ملاءته وجعلته غير قادر على دفع الأقساط أو قيمة الكفالة أو أي جزء منها، بعد تقرير هذه الأقساط عليه أو بعد إعطائه الكفالة.

٣. يأمر قاضي التنفيذ بحبس المدين في الحالات المبينة بالفقرتين (أ) و (ب) من البند (٢) من هذه المادة مدة لا تزيد على شهر ويجوز تجديدها لمدد أخرى، فإذا كان المدين ممن لا يخشى هربه وله إقامة، فلا يجوز أن تتجاوز مدد الحبس (٦) ستة أشهر متتالية، ويجوز تجديد حبسه بعد انقضاء (٩٠) تسعين يوماً على إخلاء سبيله إذا بقي ممتنعاً عن التنفيذ، وذلك بشرط ألا يتعدى مجموع مدد حبس المدين (٣٦) ستة وثلاثين شهراً مهما تعدد الدين أو الدائنون وذلك في حال تزامن سندات التنفيذ المعنية، ما لم يتعلق الأمر بدين ناتج عن جرائم مالية عمدية، فيجوز أن تصل مدد الحبس إلى (٦٠) ستين شهراً.

المادة (٣٢٠)

١. على قاضي التنفيذ قبل إصداره أمر الحبس أن يجري تحقيقًا مختصرًا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.
٢. يجوز للقاضي أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز (٦) ستة أشهر متتالية، أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله على أقساط مناسبة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات بضمانات أو تدابير احتياطية يقدرها القاضي إذا كان يخشى هروب المدين من الدولة.
٣. يكون التظلم أو الاستئناف من الأمر الوارد في البندين (١) و (٢) من هذه المادة بالإجراءات المقررة في المادة (٢٠٩) من هذا القانون.

المادة (٣٢١)

١. يمتنع إصدار الأمر بحبس المدين في أي من الأحوال الآتية:-
 - أ. إذا لم يبلغ (١٨) الثامنة عشرة أو تتجاوز (٧٠) السبعين من عمره.
 - ب. إذا كان له ولد لم يبلغ (١٥) الخامسة عشرة من عمره وكان زوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب.
 - ج. إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله، ما لم يكن الدين نفقة مقررة.
 - د. إذا قدم كفالة مصرفية أو كفيلاً مقتدرًا يقبله قاضي التنفيذ، للوفاء بالدين في المواعيد المحددة أو صرح عن أموال له في الدولة يجوز التنفيذ عليها وتكفي للوفاء بالدين.
 - هـ. إذا ثبت ببينة طبية معتمدة أن المدين مريضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس.
 - و. إذا كان الدين المنفذ به يقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ما لم يكن غرامة مالية أو نفقة مقررة أو أجرة عمل أو التزاماً بعمل أو امتناعاً عن عمل.
٢. لقاضي التنفيذ أن يؤجل إصدار الأمر بحبس المدين في أي من الحالتين الآتيتين:-
 - أ- للمرأة الحامل ولمدة سنتين من تاريخ وضعها وتنقص تلك المدة إلى (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انفصال جنينها ميتاً.
 - ب- إذا ثبت ببينة طبية معتمدة أن المدين مريضاً مؤقتاً لا يتحمل معه الحبس وذلك لحين شفاؤه.

المادة (٣٢٢)

إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً خاصاً، صدر الأمر بحبس من يمثله قانوناً أو غيره إذا كان الامتناع عن التنفيذ راجعاً إليهم شخصياً، ويجوز المنع من السفر وفق الإجراءات والضوابط الواردة في المواد (٣٢٤) إلى (٣٢٦) من هذا القانون، ولو لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً في مواجهتهما وذلك بعد إجراء تحقيق في الحالتين.

المادة (٣٢٣)

يأمر قاضي التنفيذ بسقوط الأمر الصادر بحبس المدين في أي من الأحوال الآتية:-

١. إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.
٢. إذا انقضى -لأي سبب من الأسباب- التزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه.
٣. إذا سقط شرط من الشروط اللازم توفرها للأمر بالحبس، أو تحقق مانع من موانع إصداره.

الفصل الثاني

منع المدين من السفر

المادة (٣٢٤)

١. للدائن ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية إذا قامت أسباب جدية يخشى معها فرار المدين وكان الدين لا يقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ما لم يكن نفقة مقررة أو التزاماً بعمل أو امتناعاً عن عمل أو أجره عمل أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، إصدار أمر بمنع المدين من السفر في أي من الحالتين الآتيتين:-

أولاً: إذا كان الدين معلوماً ومستحق الأداء غير مقيد بشرط.
ثانياً: إذا لم يكن الدين معين المقدار يقوم القاضي بتقديره تقديرًا مؤقتًا، على أن يتوافر الشرطان الآتيان:-

أ. أن تستند المطالبة بالحق إلى بيئة خطية.
ب. أن يقدم الدائن كفالة تقبلها المحكمة يضمن فيها كل عطل وضرر يلحق بالمدين من جراء منعه من السفر إذا تبين أن الدائن غير محق في ادعائه.

٢. للقاضي قبل إصدار الأمر، أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات

المؤيدة للطلب، كما له أن يأمر بإيداع جواز سفر المدين في خزانة المحكمة وتعميم الأمر بالمنع من السفر على جميع منافذ الدولة في حالة إصدار الأمر بالمنع من السفر.

٣. لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية أن يصدر أمراً بمنع المحضون من السفر في الحالات التي تخالف شروط وضوابط الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي.

٤. لمن صدر الأمر بمنعه من السفر أو رفض طلبه أن يتظلم منه بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض، ما لم يكن مصدر الأمر هو قاضي التنفيذ المختص فيكون التظلم من قراره وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢٠٩) من هذا القانون.

٥. لا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بتدبير الإبعاد، ويعرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات أو أمر إداري بتدبير الإبعاد على لجنة قضائية برئاسة قاضٍ يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيهما.

٦. يجوز لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه الموافقة على سفر المدين بسبب مرضه هو أو أحد أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى أو وزوجه، ويُشترط لذلك أن يرفق بالطلب شهادة طبية من جهة رسمية تفيد الحاجة إلى العلاج في الخارج وعدم إمكان العلاج داخل الدولة وذلك مع بقاء أمر المنع من السفر قائماً.

المادة (٣٢٥)

يبقى أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي التزام المدين قبل دائه الذي استصدر الأمر - لأي سبب من الأسباب - ومع ذلك يأمر القاضي المختص بسقوط الأمر في أي من الأحوال الآتية :-

١. إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توفرها للأمر بالمنع من السفر.

٢. إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.

٣. إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية، أو كفيلاً مقترحاً يقبله القاضي، ويكون محضر الكفالة المشتمل على تعهد الكفيل مصحوباً بالحكم أو الأمر الصادر بإلزام المدين سناً تنفيذياً قبله بما قضى به هذا الحكم.

٤. إذا أودع المدين خزانة المحكمة مبلغاً من النقود مساوياً للمدين والمصروفات،

وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الأمر بناءً على طلبه، ويعتبر هذا المبلغ محجوزاً عليه بقوة القانون لصالح الدائن.

٥. إذا لم يقدم الدائن للقاضي ما يدل على رفع الدعوى بالدين خلال (٨) ثمانية أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر، أو لم يبدأ في تنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالحه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته قطعياً.

٦. إذا انقضت (٣) ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى قاضي التنفيذ بطلب الاستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذ ذلك الحكم.

٧. إذا ورد طلب من الجهات المختصة بما يفيد أن إقامة الممنوع من السفر في الدولة أصبحت غير قانونية ويتعين إبعاده منها ولم يثبت وجود أموال له في الدولة يمكن التنفيذ عليها.

المادة (٣٢٦)

لا تسري أحكام المادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من هذا القانون على الأجانب الذين صدرت قبلهم قرارات بتسليمهم إلى دولة أجنبية وفقاً لأحكام القانون الاتحادي بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

الفصل الثالث

إجراءات احتياطية أخرى

المادة (٣٢٧)

إذا امتنع المدين الممنوع من السفر عن تسليم جواز سفره دون مبرر أو تبين للقاضي أنه تصرف في أمواله أو هربها أو أنه يعد العدة للفرار خارج الدولة بالرغم من التدابير المتخذة لمنع من السفر، فللقاضي أن يقرر إحضاره وإلزامه بتقديم كفالة دفع أو كفالة حضور أو بإيداع المبلغ المدعى عليه به خزانة المحكمة، فإذا لم يمثل للأمر للقاضي أن يقرر التحفظ عليه مؤقتاً لحين تنفيذ الأمر، ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره.

الباب السادس

استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية

المادة (٣٢٨)

يُقصد باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية.

المادة (٣٢٩)

يرجع في تحديد معاني: المستند الإلكتروني، المعلومات الإلكترونية، النظام المعلوماتي الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني للمعنى المحدد في القانون الاتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

المادة (٣٣٠)

تتحقق أحكام استيفاء الرسوم والقيد والإعلان وتقديم المستندات والحضور والعلانية والمرافعة واستماع الشهود والاستجواب والمداولة وإصدار الأحكام وتقديم الطعون والتنفيذ بكافة إجراءاته المنصوص عليها في هذا القانون، إذا تمت كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الاتصال عن بُعد.

المادة (٣٣١)

لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أو من يتم تفويضه من أيّ منهم، اتخاذ الإجراءات عن بُعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي.

المادة (٣٣٢)

يجوز اتخاذ الإجراءات عن بُعد خارج الاختصاص الولائي لمحاكم أي إمارة تنظر إجراءات مدنية عن بُعد، ويكون التنسيق -عند الاقتضاء- مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء بشأنه، أو توجد فيها أي مستندات يراد تقديمها في الدعوى.

المادة (٣٣٣)

في المحاكمات التي تجري عن بُعد، يجوز في كل دور من أدوار المحاكمة لأي من

أطراف الدعوى، أن يطلب من المحكمة إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي، وعلى المحكمة بعد إعلان باقي الأطراف البت في هذا الطلب.

المادة (٣٣٤)

١. تسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بعد إلكترونياً قبل تضيغها، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال.
٢. يجوز للمحكمة الاستغناء عن التسجيل إذا دونت إجراءات التقاضي عن بُعد مباشرة أثناء الجلسة في ملف الدعوى الإلكتروني واعتمدت من رئيسها.

المادة (٣٣٥)

تخضع تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون، للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة.

المادة (٣٣٦)

١. للجهة المختصة تضيغ إجراءات التقاضي عن بُعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد عليها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة.
٢. للمحكمة أن تكتفي بمحاضر إجراءات التقاضي عن بُعد إذا تم تدوينها مباشرة أثناء الجلسة في ملف الدعوى الإلكتروني واعتمدت من رئيسها.

المادة (٣٣٧)

يجوز استخدام تقنية الاتصال عن بُعد لطلب أو تنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية، وفقاً لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها الدولة.

المادة (٣٣٨)

يكون للتوقيع الإلكتروني وللمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع أو للمحررات الورقية الرسمية والعرفية المنصوص عليها في القانون الاتحادي بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المشار إليه، متى استوفت الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

قرار وزاري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٥م^(*)
في شأن انشاء مكتب ادارة الدعوى بالحاكم الاتحادية
وتحديد نظام عمله

وزير العدل،

بعد الاطلاع:

على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية
والقوانين وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الموارد البشرية في
الحكومة الاتحادية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة
العدل،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم
١١ لسنة ١٩٩٢م

وبناءً على اقتراح دائرة التفتيش القضائي
ولمقتضيات الإنجاز وسرعة الفصل في الدعاوى،
قرر:

المادة الأولى

ينشأ في كل محكمة اتحادية على اختلاف الدرجات مكتب يسمى مكتب ادارة
الدعوى.

المادة الثانية

١- يتشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من
القانونيين وغيرهم ويجوز لرئيس المحكمة اسناد مهام المكتب لموظف واحد أو
أكثر متى كان حجم العمل يقتضي ذلك.

(*) نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٧٦) ص ٦٣.

٢- يسمى من يباشر إدارة الدعوى مديراً للدعوى .

المادة الثالثة

يناط بمكتب ادارة الدعوى مهام قيد الدعوى وتحضيرها وادارتها ويشمل ذلك:

١- تقدير واستيفاء الرسوم المقررة وفق القانون.

٢- القيد في السجل الخاص - الكترونياً أو يدوياً أو في كليهما - بحسب الاحوال.

٣- تحرير الاعلان حسب الاصول وتسليمه الى الجهة المنوط بها تنفيذه مع إرفاق صحيفة الدعوى وأي مستندات مقدمة وذلك في نفس اليوم أو اليوم التالي على الأكثر.

٤- تكليف المدعى عليه بتقديم مذكرة جوابية على الدعوى مرفقاً بها كافة المستندات لدى مدير الدعوى وذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ الإعلان مع مراعاة الدعاوى المستعجلة.

٥- يتولى مدير الدعوى دعوة الخصوم بهدف استكمال البيانات والمستندات وتقارير الخبرة والمذكرات وتحديد موعد الجلسة الأولى أمام المحكمة بعد انقضاء مهل تبادل المذكرات وغير ذلك من أعمال التحضير في إطار زمني لا يتجاوز شهراً واحداً ما لم تقتض ظروف الدعوى مدة أطول وفي هذه الحالة يتعين عرض الأمر على القاضي المختص

٦- يتقيد مدير الدعوى بالآجال المنصوص عليها في القانون والقرارات الوزارية السارية.

٧- إذا لم يرد ما يفيد إعلان المدعى عليه في الدعوى يتم استعجال الإعلان مع مراعاة تطبيق أحكام الفقرة (٤) من المادة (٨) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالإعلان بالطرق البديلة إذا توفرت أسبابه.

٨- تلقي طلبات الادخال والتدخل والترك والشطب والطلبات العارضة والمستندات المرفقة معها واتخاذ ما يقتضيه الحال من إجراءات.

٩- الاحتفاظ بسندات الدين المتعلقة بأوامر الاداء لحين انقضاء اجل التظلم من امر الاداء.

١٠- استلام طلبات العرض التي يقدمها المدينون واعلان الدائنين بها والتحقق من أن الذي قام بالإعلان قد حرر محضراً اشتمل على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبوله من عدمه.

١١- إخطار النيابة العامة في الحالات التي يوجب القانون إخطارها بها.

١٢- التحقق من أن المستندات والأوراق المحررة بغير اللغة العربية مترجمة إليها لدى ترجمان قانوني معتمد.

١٣- التحقق من أن المستندات والأوراق المقدمة مصدقة حسب الأصول إذا كانت صادرة من خارج الدولة أو كانت صادرة من داخلها ولتصديقها مقتضى .

١٤- الاجتماع مع الأطراف وحصر نقاط الاتفاق والاختلاف وتحديد جوهر النزاع وفق الأنموذج المعد بحسب مقتضيات ظروف الدعوى على ألا يستغرق ذلك وقتاً يطيل أمد التقاضي.

١٥- إرسال ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى ٣ أيام في الدعاوى المستعجلة.

١٦- أية مهام أخرى ذات صلة بطبيعة العمل أو تأمر بها المحكمة.

المادة الرابعة

يتولى مكتب إدارة الدعوى في كل من محاكم الاستئناف والمحكمة الاتحادية العليا الاختصاصات المبينة في المادة الثالثة من هذا القرار بما يتوافق مع طبيعة العمل في تلك المحاكم بالإضافة إلى ما يلي :

١- في حالة الطعن بالاستئناف يتعين على مدير الدعوى مراعاة ما نصت عليه المادة ١٦٢ من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ المعدل للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ في شأن جواز تقديم المستأنف لأسباب استئنافه حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظره.

٢- طلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف.

٣- في حالة الطعن بالنقض يتعين على مدير الدعوى مراعاة ما نصت عليه المادة (١٧٧) في شأن ارفاق ما يفيد سداد التأمين وأن المحامي الذي وقع الطعن ممن يجوز لهم الترافع أمام المحكمة.

٤- طلب ضم ملف الحكم المطعون فيه من المحكمة التي اصدرت الحكم ويقوم مدير الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم بإرسال الملف المطلوب خلال أجل اقصاه عشرة ايام من تاريخ ورود طلب الضم.

المادة الخامسة

١- إذا تبين لمدير الدعوى نزوع أطرافها الى التسوية او الصلح عرضهم على القاضي المختص فوراً.

٢- إذا تضمنت الدعوى أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة ٤٢ مكرر أحوالها مدير الدعوى إلى القاضي المختص.

٣- يطبق ما ورد بهذا القرار تحت إشراف رئيس المحكمة أو من يندبه لذلك من القضاة.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من ٢٠١٥/٣/١ وينشر في الجريدة الرسمية.

سلطان بن سعيد البادي

وزير العدل

التاريخ: ٢٠١٥/٢/٢٢ م

(٢)

مرسوم بقانون اتحادي بإصدار قانون
الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢م^(*)
بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا،
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم الخبرة أمام
المحاكم.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية
ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته،
- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥،
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في
المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية،
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العلاقات القضائية
بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن إصدار قانون الجرائم
والعقوبات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية
وخدمات الثقة،

(*) الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون.

١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ - الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بالقانون المرافق في شأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

المادة الثانية

يُلغى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢ يناير
٢٠٢٣.

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبو ظبي:

بتاريخ: ٧/ ربيع الأول / ١٤٤٤هـ.

الموافق: ٣/ أكتوبر / ٢٠٢٢م.

قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية

الباب الأول

الأحكام العامة

المادة (١)

١. على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه.
٢. يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها.
٣. لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

المادة (٢)

١. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.
٢. البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.
٣. البينة حجة متعديّة، والإقرار حجة قاصرة.

المادة (٣)

دون الإخلال بأحكام هذا القانون، إذا تعارضت أدلة الإثبات وتعذر الجمع بينها، فللمحكمة أن تأخذ منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

المادة (٤)

لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين، ما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق مكتوب بين الخصوم.

المادة (٥)

١. إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتعمل المحكمة اتفاقهم ما لم يخالف النظام العام.
٢. لا يعتد باتفاق الخصوم ما لم يكن مكتوباً.

المادة (٦)

١. الأحكام والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات، لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن

قضاءً قطعيًا.

٢. في جميع الأحوال يجب تسبب الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المستعجلة بإثبات الحالة أو بسماع شاهد.

المادة (٧)

١. إذا قضت أو أمرت المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، بمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات تعين عليها أن تُحدد في الحكم أو القرار تاريخ أول جلسة لمباشرة الإجراء، دون حاجة لإعلان جديد إذا استلزم الإجراء أكثر من جلسة، إلا في حالة إعلان الخصم الغائب بالطعن بالتزوير أو توجيه اليمين الحاسمة له.
٢. يتعين أن يتم إثبات الإجراءات التي يتم اتخاذها -إلكترونيًا أو ورقياً- وفق الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية.
٣. يجب أن يحضر إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر إلكترونياً أو ورقياً ويوقعه مع القاضي دون الحاجة لتوقيع الخصوم وأصحاب العلاقة.

المادة (٨)

١. للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تعدل بقرار تثبته في محضر الجلسة، سواء كان إلكترونياً أو ورقياً، عما أمرت به من إجراءات إثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة.
٢. للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها أو قرارها.

المادة (٩)

يكون إقرار الأخرس ومن في حكمه واستجوابه وأدائه للشهادة واليمين وتوجيهها والنكول عنها وردّها بالكتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة.

المادة (١٠)

١. يكون لأي إجراء من إجراءات الإثبات المتخذة إلكترونياً، ذات حجية الأحكام المقررة في هذا القانون.
٢. إذا تعذر تنفيذ أي إجراء من إجراءات الإثبات من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد لأي سبب، يؤجل تنفيذ الإجراء إلى جلسة تالية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون بهذا الشأن.

المادة (١١)

١. تكون إجراءات الإثبات من إقرار أو استجواب أو أداء للشهادة أو اليمين أمام المحكمة، فإن تعذر للمحكمة أن تنتقل أو تكلف أحد قضاتها بذلك.
٢. إذا كان المقرر أو المستجوب أو الشاهد أو من وجهت إليه اليمين ونحوهم مقيماً في الدولة ولكن خارج نطاق اختصاص المحكمة، وتعذر إجراء الإثبات إلكترونياً، فعلى المحكمة أن تنيب المحكمة الكائن بها محل إقامته، وفي هذه الحالة تسري أحكام الإنابات القضائية المنصوص عليها في التشريعات السارية في هذا الشأن.
٣. إذا كان المقرر أو المستجوب أو الشاهد أو من وجهت إليه اليمين ونحوهم مقيماً خارج الدولة، وتعذر إجراء الإثبات إلكترونياً، فللمحكمة أن تنيب المحكمة المختصة في تلك الدولة بأن تبأشر عنها إجراء الإثبات المطلوب وفقاً للاتفاقيات القضائية المبرمة في هذا الشأن.

المادة (١٢)

- دون الإخلال بالتزامات الدولة في الاتفاقيات الدولية النافذة فيها، للمحكمة أن تأخذ بإجراءات الإثبات التي جرت خارج الدولة، ما لم تخالف النظام العام.

المادة (١٣)

١. في حال تخلف الخصم عن إيداع المستندات أو القيام بإجراء الإثبات المطلوب يكون للمحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال أن تقرر تغريمه بما لا يقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم ولا يجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة، ويكون لهذا القرار ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق.
٢. يجوز للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، إقالة المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

الباب الثاني

الإثبات بالإقرار واستجواب الخصوم

المادة (١٤)

١. الإقرار هو إخبار الشخص عن حق عليه لآخر.
٢. يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة مباشرة أو من خلال أي

وسيلة من وسائل تقنية اتصال عن بعد بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة سواء كانت أمام المحكمة التي تنظر الدعوى أو القاضي المشرف بحسب الأحوال.

٣. يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان بخصوص نزاع أُثير في دعوى أخرى.

المادة (١٥)

١. يُشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به.
٢. يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أُذن له فيه.
٣. يصح الإقرار من الوصي أو الولي أو ناظر الوقف أو من في حكمهم فيما باشروه في حدود ولايتهم.

المادة (١٦)

١. يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة.
٢. لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال.

المادة (١٧)

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

المادة (١٨)

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه، ولا يُقبل رجوعه عنه.

المادة (١٩)

يكون إثبات الإقرار غير القضائي وفق الأحكام المقررة في هذا القانون، بما في ذلك عدم جواز إثباته بالشهادة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

المادة (٢٠)

١. للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم.
٢. لأي من الخصوم بعد موافقة المحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، استجواب خصمه الحاضر مباشرة.

المادة (٢١)

١. للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه، ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك.
٢. إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور شخصياً للاستجواب، فيجوز في هذه الحالة سماع أقواله من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد، وفي حال تعذر ذلك يجوز أن ينتقل إليه القاضي المشرف لسماع أقواله، فإن كان الاستجواب أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضااتها لاستجوابه، وتحدد المحكمة أو القاضي المشرف تاريخ ومكان سماع أقواله، ويحرر محضر بذلك، ويوقعه كل من القاضي المنتدب أو المشرف والكتّاب.
٣. إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مسوغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك.

المادة (٢٢)

١. إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز أن يُستجوب من يمثله قانوناً، ويجوز للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون له فيها.
٢. إذا كان الخصم من الأشخاص الاعتبارية فيستجوب من يمثله قانوناً.
٣. يُشترط في جميع الأحوال أن يكون الممثل القانوني المشار إليه في هذه المادة، أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

المادة (٢٣)

١. للمحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، توجيه الأسئلة لأي من الخصوم أو ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا اقتضت الحاجة، وفق ما تراه المحكمة أو القاضي المشرف، إعطاءه ميعاداً آخر للإجابة.
٢. للخصم الاعتراض على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه اعتراضه.
٣. على المحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، منع كل سؤال غير متعلق بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبوله.

٤. تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره.

٥. تُدون الأسئلة والأجوبة في محضر الجلسة، وتتلّى على الخصوم الحاضرين، ويصحح المستجوب ما يرى لزوم تصحيحه من أجوبته، ويوقع على المحضر كل من القاضي وال كاتب.

الباب الثالث الإثبات بالكتابة

المادة (٢٤)

١. المحرّر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه.

٢. إذا لم يستوف المحرّر الشروط المشار إليها في البند (١) من هذه المادة فتكون له حجية المحرّر العرفي، متى كان ذوو الشأن قد وقعوه بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو بصمات أصابعهم.

المادة (٢٥)

١. المحرّر الرسمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة قانوناً.

٢. يكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن في المحرّر الرسمي حجة عليه، ما لم يثبت غير ذلك.

المادة (٢٦)

١. إذا كان أصل المحرّر الرسمي موجوداً، فإن صورته الرسمية تعد حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.

٢. تكون الصورة رسمية إذا أخذت من الأصل، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

٣. تعد الصورة الرسمية مطابقة للأصل، ما لم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن، وفي هذه الحالة وجب مطابقتها على الأصل.

المادة (٢٧)

إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي فتكون للصورة الرسمية حجية الأصل، متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، وما عدا ذلك من الصور فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس.

المادة (٢٨)

١. يُعد المحرر العريفي صادراً ممن وقعه وحجة عليه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.
٢. من احتج عليه بمحرر عريفي وناقش موضوعه أمام القاضي المشرف أو المحكمة بحسب الأحوال فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق.

المادة (٢٩)

تكون للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها، حجية المحرر العريفي في الإثبات، ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة أو لم يكلف أحداً بإرسالها.

المادة (٣٠)

١. لا تكون دفاتر التجار الإلكترونية أو الورقية حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار، تصلح أساساً يجهز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود.
٢. تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة إلكترونية كانت أو ورقية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري وتسقط هذه الحجة بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة.
٣. تكون دفاتر التجار الإلزامية، منتظمة كانت أو غير منتظمة، إلكترونية أو ورقية حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر، وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً.
٤. إذا استند أي من الخصمين التاجر إلى دفاتر خصمه إلكترونية أو ورقية وسلم مقدماً بما ورد فيها وامتنع الخصم دون مسوغ عن إبراز دفاتره أو التمكن من الاطلاع عليها، جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه.

المادة (٣١)

لا تكون الدفاتر والأوراق الخاصة ولو دونت إلكترونياً حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:

١. إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه.
 ٢. إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته.
- وفي الحالتين إذا كان ما ورد من ذلك غير موقع ممن صدر عنه، جاز له إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات.

المادة (٣٢)

١. تأشير الدائن على سند الدين، إلكترونياً أو ورقياً، بخطه ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة عليه إلى أن يثبت العكس، ويكون التأشير على السند بمثل ذلك حجة عليه أيضاً ولو لم يكن بخطه ولا موقعاً منه، ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.
٢. يسري حكم البند (١) من هذه المادة إذا أثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة ورقية أو إلكترونية في يد المدين.
٣. يعد الوفاء عن طريق الوسائط الإلكترونية مبرراً للذمة.

المادة (٣٣)

١. يجوز للخصم أن يطلب من القاضي المشرف أو المحكمة، حسب الأحوال، إلزام خصمه بتقديم أي محرر إلكتروني أو ورقي منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات الآتية:
 - أ. إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.
 - ب. إذا كان المحرر مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعد المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين، أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة أو مؤثراً في المركز القانوني للخصمين.
 - ج. إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
٢. لا يقبل الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، ما لم يستوف العناصر الآتية:

- أ. أوصاف المحرّر، ومضمونه بقدر ما يمكن من التفصيل.
- ب. الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحرّر تحت يد الخصم.
- ج. الواقعة التي يستدل بالمحرّر عليها، ووجه إلزام الخصم بتقديمه.

المادة (٣٤)

١. إذا أقر الخصم أن المحرّر في حوزته أو سكت، أو أثبت الطالب صحة طلبه، أمرت المحكمة بتقديم المحرّر في الحال أو في الموعد الذي تحدده.
٢. إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرّر المطلوب بعد إمهاله مرة واحدة، عدت صورة المحرّر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرّر، فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرّر ومضمونه.
٣. إذا أنكر الخصم وجود المحرّر ولم يقدم الطالب للمحكمة إثباتاً كافياً لصحة طلبه، له أن يطلب من المحكمة توجيه اليمين لخصمه بأن المحرّر لا وجود له وأنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم الطالب من الاستدلال به، فإذا نكل الخصم عن اليمين ولم يردها على الطالب أو رد اليمين على الطالب فحلف، عدت صورة المحرّر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرّر، فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرّر ومضمونه.

المادة (٣٥)

١. للخصم في الدعاوى التجارية أن يطلب من خصمه تقديم محرر ذي صلة بالدعوى أو الاطلاع عليه، وتأمّر المحكمة بذلك وفق الضوابط الآتية:
 - أ. أن يكون المحرّر محدداً بذاته أو نوعه.
 - ب. أن يكون للمحرر علاقة بالتعامل التجاري محل الدعوى، أو يؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه.
 - ج. ألا يكون من شأن الاطلاع عليه انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به، ما لم تر المحكمة خلاف ذلك بقرار مسبب.
٢. إذا امتنع الخصم عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى خصمه وفق أحكام البند (١) من هذه المادة، فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة على صحة ما يدعيه خصمه.

المادة (٣٦)

للمحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وأثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تقرر الآتي:

١. إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده.

٢. طلب محرر من جهة عامة أو صورة مصدقة منه بما يفيد مطابقتها لأصله إذا تعذر ذلك على الخصم، وللمحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال، أن تطلب من الجهة العامة أن تقدم كتابةً أو شفاهاً ما لديها من معلومات ذات صلة بالدعوى، دون الإخلال بأحكام التشريعات ذات العلاقة.

المادة (٣٧)

١. للمحكمة أن تقدر ما يترتب على العيوب المادية في المحرر من إسقاط حجته في الإثبات أو إنقاصها، ولها أن تأخذ بكل ما تضمنه هذا المحرر أو ببعضه.
٢. إذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة، فلها من تلقاء نفسها أن تسأل من صدر عنه أو تدعو الشخص الذي حرره ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

المادة (٣٨)

إذا قدم الخصم محرراً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضا خصمه إلا بإذن مكتوب من المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، بعد أن يحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها من مكتب إدارة الدعوى بمطابقتها للأصل.

المادة (٣٩)

١. يرد الادعاء بالتزوير على المحرر الرسمي والعريفي، أما إنكار الخطأ أو الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا على المحرر العريفي.
٢. على الخصم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، أما من ينكر صدور المحرر العريفي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه.
٣. إذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرر العريفي ونفى أنه ختم به، تعين عليه اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير.

المادة (٤٠)

إذا أنكر من احتج عليه بالحرر العري خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفي علمه به، وظل الخصم الآخر متمسكاً بالحرر، وكان الحرر منتجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا تسمع الشهادة إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على الحرر.

المادة (٤١)

١. تحدد المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، موعداً لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من محررات للمضاهاة، والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بإسقاط حقه في الإثبات، وإذا تخلف خصمه جاز للمحكمة اعتبار المحررات المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

٢. يجب على الخصم الذي ينازع في صحة الحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد المحدد لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الاستكتاب، جاز للمحكمة الحكم بصحة الحرر.

المادة (٤٢)

١. في حالة عدم اتفاق الخصوم على المحررات الصالحة للمضاهاة، فلا يقبل إلا ما يأتي:

أ. الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوعة على محررات رسمية.

ب. الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من الحرر محل التحقيق.

ج. خط الخصم أو مضاهه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يبصمها أمامها.

د. الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوعة على محررات عادية ثبتت نسبتها إلى الخصم.

٢. تكون مضاهاة ما تم إنكاره من الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على ما هو ثابت لمن يشهد عليه الحرر محل التحقيق من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

المادة (٤٣)

١. إذا حكم بصحة المحرّر كله فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم، ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، وذلك دون الإخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.
٢. لا تتعدد الغرامة بتعدد الخلف أو النائب، ولا يحكم بالغرامة على أي منهما إذا اقتصر إنكاره على نفي العلم.

المادة (٤٤)

١. يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويحدد المدعي بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى به وشواهد وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها إلى المحكمة أو يودعها إلكترونياً أو بإثباته في محضر الجلسة الإلكتروني أو الورقي.
٢. إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرّر أو بتزويره، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير منتج وجائز، أمرت به.
٣. يكون الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (٤٥)

١. على مدعي التزوير أن يسلم مكتب إدارة الدعوى المحرّر المدعى تزويره إن كان تحت يده أو صورته المبلغة إليه، وإذا امتنع عن تسليم المحرّر أو صورته، بحسب الأحوال، سقط حقه في الادعاء بتزويره، ولا يقبل منه هذا الادعاء بعد ذلك.
٢. إذا كان المحرّر تحت يد الخصم، فللمحكمة أن تكلفه بتسليمه فوراً إلى مكتب إدارة الدعوى أو تأمر بضبطه وإيداعه، وإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرّر وتعذر على المحكمة ضبطه عد غير موجود، ولا يمنع ذلك من ضبطه إن أمكن فيما بعد.
٣. وفي جميع الأحوال يوقع رئيس الجلسة والكااتب على المحرّر قبل إيداعه مكتب إدارة الدعوى.

المادة (٤٦)

١. يجوز لمن يدعي تزوير المحرّر أن يتنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق، ولا يقبل منه ادعاء تزوير المحرّر بعد تنازله.

٢. يجوز للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات التحقيق في التزوير، في أي حالة كانت عليه، بنزوله عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو حفظه إذا طلب المدعي بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

المادة (٤٧)

الأمر بالتحقيق في ادعاء التزوير يوقف صلاحية المحرر المدعى تزويره للتنفيذ، وذلك دون الإخلال بالإجراءات التحفظية.

المادة (٤٨)

للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير، أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

المادة (٤٩)

١. إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرر أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات، حكم عليه بغرامة لا تقل عن (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، وذلك دون الإخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.

٢. لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا تنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق فيه، ما لم يثبت للمحكمة أنه قصد الكيد لخصمه أو تأخير الفصل في الدعوى.

٣. لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا ثبت بعض ما ادعاه.

٤. إذا ثبت تزوير المحرر أحالته المحكمة إلى النيابة العامة مع صور المحاضر المتعلقة به، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٥٠)

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده هذا المحرر ومن يفيد منه، وفقاً للإجراءات المنظمة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (٥١)

١. يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي أو اليمين الحاسمة أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر، وذلك فيما

لم يرد فيه نص في هذا القانون.

٢. مبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر من الخصم، ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

المادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بالتزامات الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية النافذة فيها، للمحكمة أن تقبل في الإثبات المحرر الورقي أو الإلكتروني الصادر خارج الدولة والمصدق عليه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها والجهات المختصة في الدولة، وذلك ما لم يخالف النظام العام.

الباب الرابع

الإثبات بالدليل الإلكتروني

المادة (٥٣)

بمراعاة التشريعات الأخرى النافذة في الدولة، يعد دليلاً إلكترونياً كل دليل مستمد من أي بيانات أو معلومات يتم إنشائه وتخزينه أو استخراجها أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسائل تقنية المعلومات، على أي وسيط، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

المادة (٥٤)

يشمل الدليل الإلكتروني ما يأتي:

١. السجل الإلكتروني.
٢. المحرر الإلكتروني.
٣. التوقيع الإلكتروني.
٤. الختم الإلكتروني.
٥. المراسلات الإلكترونية بما فيها البريد الإلكتروني.
٦. وسائل الاتصال الحديثة.
٧. الوسائط الإلكترونية.
٨. أي دليل إلكتروني آخر.

المادة (٥٥)

يكون للإثبات بالدليل الإلكتروني حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا القانون.

المادة (٥٦)

يكون للدليل الإلكتروني الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي، إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢٤) من هذا القانون بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الإلكترونية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة.

المادة (٥٧)

يكون الدليل الإلكتروني غير الرسمي حجة على أطراف التعامل في الحالات التالية، ما لم يثبت خلاف ذلك:

١. إذا كان صادراً وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.
٢. إذا كان مستفاداً من وسيلة إلكترونية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
٣. إذا كان مستفاداً من وسيلة إلكترونية موثقة أو مشاعة للعموم.

المادة (٥٨)

على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الإلكتروني المنصوص عليه في المادتين (٥٦) و(٥٧) من هذا القانون عبء إثبات ادعائه.

المادة (٥٩)

فيما عدا ما نصت عليه المادة (٥٦) من هذا القانون، يكون للدليل الإلكتروني الحجية المقررة للمحرر العرفي، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٦٠)

يقدم الدليل الإلكتروني بهيئته الأصلية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، والمحكمة أن تطلب تقديم محتواه مكتوباً، متى كانت طبيعته تسمح بذلك.

المادة (٦١)

إذا امتنع أي من الخصوم عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الإلكتروني بغير عذر مقبول، سقط حقه في التمسك به أو عد حجة عليه بحسب الأحوال.

المادة (٦٢)

إذا تعذر التحقق من صحة الدليل الإلكتروني بسبب لا يعود للخصوم، فتقدر المحكمة حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى.

المادة (٦٣)

١. يكون للمستخرجات من الدليل الإلكتروني الحجية المقررة للدليل نفسه، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المستخرجات مطابقة لسجلها الإلكتروني.

٢. يسري حكم البند (١) من هذه المادة على المستخرجات من وسائل الدفع الإلكترونية.

المادة (٦٤)

فيما لم يرد فيه نص في هذا الباب، تسري على الدليل الإلكتروني الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، بما لا يتعارض مع طبيعته الإلكترونية.

الباب الخامس

الإثبات بالشهادة

المادة (٦٥)

يجوز الإثبات بشهادة الشهود، ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.

المادة (٦٦)

١. يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو ما يعادلها أو كان غير محدد القيمة.

٢. لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في البند (١) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

٣. يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف دون ضم الملحقات إلى الأصل.

٤. إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو ما يعادلها، ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات ذات طبيعة واحدة.

٥. تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.

المادة (٦٧)

- لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو ما يعادلها في الحالات الآتية:
١. فيما اشترط القانون لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً.
 ٢. إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.
 ٣. فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي إلكتروني أو ورقي.
 ٤. إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ثم عدل طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

المادة (٦٨)

- يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:
١. إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة إلكترونياً أو ورقياً.
 ٢. إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي إلكتروني أو ورقي، ويعد من الموانع المادية عدم وجود من يستطيع الكتابة أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعد من الموانع الأدبية رابطة الزوجية وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
 ٣. إذا ثبت أن المدعي فقد سنده الكتابي الإلكتروني أو الورقي بسبب لا يد له فيه.
 ٤. إذا طعن في الدليل الكتابي بأنه يتضمن ما يحظره القانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

المادة (٦٩)

- تكون الشهادة عن مشاهدة أو معاينة أو سماع، ولا تقبل الشهادة بالتسامع إلا فيما يتعذر علمه غالباً دونها، ومن ذلك ما يأتي:
١. الوفاة.
 ٢. الزواج.
 ٣. الطلاق.
 ٤. النسب.
 ٥. الوقف والوصية.

المادة (٧٠)

١. لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن (١٥) الخامسة عشرة من عمره، ومن لم يكن سليم الإدراك.
٢. يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ سن (١٥) الخامسة عشرة من عمره، على سبيل الاستئناس.

المادة (٧١)

١. يجب على الشاهد ابتداءً قبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها.
٢. لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً، ولا تقبل شهادة الأصل للفرع، وشهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، وشهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية.
٣. لا تقبل شهادة الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

المادة (٧٢)

١. على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها، وعدد الشهود وأسماؤهم كتابةً أو شفاهاً في الجلسة.
٢. إذا أذنت المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود، كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.
٣. يجب أن يبين في منطوق الحكم أو القرار الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها واليوم الذي يبدأ فيه التحقيق.
٤. للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة.

المادة (٧٣)

- إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة سقط حقه في الاستشهاد به، ويجوز للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، الأمر

بإحضار الشاهد أو أن تكلف الشاهد بالحضور لجلسة أخرى، ولا يخل هذا بأي جزاء يرتبه القانون على هذا التأخير.

المادة (٧٤)

١. إذا رفض الشاهد الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، وجب على الخصم أو مكتب إدارة الدعوى، بحسب الأحوال، تكليفه بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة، ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد.

٢. إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر، قررت المحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، تغريمه بمبلغ لا يقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم ولا يجاوز (٢,٠٠٠) ألفي درهم.

٣. إذا لم يحضر الشاهد بعد تغريمه، للمحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، إعادة تغريمه بمبلغ لا يقل عن (٢,٠٠٠) ألفي درهم ولا يجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، فإن امتنع عن الحضور جاز ضبطه وإحضاره.

٤. تثبت القرارات المشار إليها في هذه المادة في محضر الجلسة ولا تكون قابلة للطعن، ومع ذلك يجوز للمحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، إقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً.

المادة (٧٥)

١. إذا حضر الشاهد وامتنع عن حلف اليمين أو امتنع بغير مبرر قانوني عن الإجابة، حكم عليه بالعقوبة المقررة في قانون الجرائم والعقوبات.

٢. إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور وتعدّر سماع شهادته من خلال وسائل الاتصال عن بعد، جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب أو المشرف، حسب الأحوال، لسماع أقواله.

٣. إذا كان التحقيق أمام المحكمة، جاز لها أن تندب أحد قضااتها لسماع أقوال الشاهد، وتحدد المحكمة أو القاضي المنتدب تاريخ ومكان سماع أقواله، ويحرر محضر بذلك يوقعه كل من القاضي المنتدب والكاتب.

المادة (٧٦)

١. تؤدي الشهادة شفاهاً، ويجوز أداؤها كتابة بإذن المحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال.

٢. تؤدي الشهادة بحضور الخصوم، وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، إلا لمتنضى معتبر، ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع، وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور في الجلسة التالية إلا إذا أعفاهم المحكمة صراحة من الحضور.

٣. للمحكمة أن تستمع فوراً لشهادة من ترى سماع شهادته من الشهود الحاضرين، على أن تلتزم بأحكام البند (٢) من هذه المادة.

٤. يحلف الشاهد اليمين بأن يقول (أقسم بالله العظيم أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق)، ويكون الحلف وفق الأوضاع الخاصة بديانته أو معتقده، وذلك بناءً على طلبه.

٥. تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماع الشهادة، وله الاطلاع على محضر سماع الشهود.

المادة (٧٧)

١. للمحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال، سماع شهادة الشهود من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد، ويكون سماع كل شاهد على انفراد إلا إذا تعذر ذلك، ويوقع القاضي والكتاب على المحضر.

٢. في المحاكمات عن بعد، إذا تعذر سماع شهادة الشهود من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد لأي سبب كان، تأمر المحكمة المختصة أو القاضي المشرف بحضور الشاهد شخصياً، ويحدد في الأمر الصادر مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.

المادة (٧٨)

١. لأطراف الدعوى أو وكلائهم توجيه الأسئلة مباشرة للشاهد على أن تكون الأسئلة متعلقة بالدعوى ومفيدة لكشف الحقيقة، ويجب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي استشهد ثم عن أسئلة الخصم الآخر ولن استشهد أن يعيد سؤاله، وإذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة.

٢. للخصم استجواب الشاهد لإظهار تحيزه أو علاقته أو صداقته مع أحد الأطراف،

أو بمصداقيته أو اهتمامه بنتيجة ومآل الدعوى، وما إذا كان قد أدين بجناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣. في جميع الأحوال، يجوز للشاهد الامتناع عن الإجابة إذا كان القصد من السؤال الحصول على اعتراف منه بجريمة ارتكبها أو إكراهه على أن يكون شاهداً ضد نفسه.

٤. يجوز للمحكمة أو القاضي المنتدب للقاضي المشرف -من تلقاء أنفسهم أو بناءً على طلب الخصم- منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت هذه الأسئلة غير متعلقة بموضوع الدعوى أو يقصد منها المماطلة أو كانت غير جائزة القبول لانتهاكها قوانين الدولة أو مخالفتها النظام العام أو الآداب العامة، ويجب عليه في جميع الأحوال أن يمنع عن الشاهد كل إشارة أو عبارة تصريحاً أو تلميحاً يترتب عليها اضطراب أفكاره أو تخويفه أو الإساءة إليه.

٥. يجوز للمحكمة أو للقاضي المنتدب وللقاضي المشرف بحسب الأحوال، أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وتؤدي الشهادة شفاهاً ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب أو القاضي المشرف وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وإذا أغفل الشاهد شيئاً يجب ذكره سألت المحكمة أو القاضي المنتدب أو القاضي المشرف عنه.

المادة (٧٩)

تأخذ المحكمة حال اختلاف شهادة الشهود بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة.

المادة (٨٠)

تدون الشهادة في محضر، تثبت فيه بيانات الشاهد، وجهة اتصاله بالخصوم، ونص شهادته، وإجابته عما وجه إليه من أسئلة، وتتلّى عليه، ويوقع الشاهد على المحضر، وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

المادة (٨١)

١. للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال، ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته، وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة.

٢. للمحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال، تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها

عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل.

المادة (٨٢)

إذا ثبت للمحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال، أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوعها أن الشاهد شهد زوراً، تحرر محضراً بذلك، وتحيله إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٨٣)

١. يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد، ويقدم الطلب إلكترونياً أو ورقياً بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وعند تحقق الضرورة، تسمع المحكمة شهادة الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

٢. يجوز للمحكمة سماع شهود نفي بناءً على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى.

٣. فيما عدا ذلك تتبع في هذه الشهادة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك، ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر سماع الشهادة ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

المادة (٨٤)

لا تجوز مضارة الشاهد، وعلى المحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، أن تمنع كل محاولة ترمي إلى تخويله أو التأثير عليه عند أداء الشهادة.

المادة (٨٥)

تُقدر المحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، بناءً على طلب الشاهد، مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، وتُحدد المحكمة عند الاقتضاء المبلغ المقرر لمصروفات الشاهد والخصم المكلف بإيداع المبلغ، ويتحملها الخصم الذي خسر الدعوى، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته، وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

الباب السادس

الإثبات بالقرائن وحجية الأمر المقضي

المادة (٨٦)

١. القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلائلها بأي طريق آخر، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

٢. للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، على أن تبين وجه دلائلها.

٣. للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن.

المادة (٨٧)

مع مراعاة ما ورد من أحكام في قانون الإجراءات المدنية، تكون الأحكام والقرارات القضائية المنهية للخصومة وأوامر الأداء التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الخصومة، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا تكون لتلك الأحكام أو القرارات القضائية المنهية للخصومة أو أوامر الأداء هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

المادة (٨٨)

لا تنقيد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة عليها إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك لا تنقيد المحكمة بالحكم الصادر بعدم الإدانة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

الباب السابع

الإثبات بالعرف

المادة (٨٩)

يجوز الإثبات بالعرف أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو فيما لا يخالف النظام العام.

المادة (٩٠)

١. على من يتمسك بالعرف أو العادة بين الخصوم أن يثبت وجودهما وقت الواقعة.

٢. لأي من الخصوم الطعن في ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، كما أن لهم معارضتهما بما هو أقوى منهما.

المادة (٩١)

تقدم العادة بين الخصوم والعرف الخاص على العرف العام عند التعارض.

المادة (٩٢)

للمحكمة عند الاقتضاء ندب خبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، وفقاً للأحكام المقررة في الباب العاشر من هذا القانون.

الباب الثامن

الإثبات باليمين

المادة (٩٣)

١. اليمين الحاسمة هي التي يؤديها الخصم لدفع ادعاء خصمه، ويجوز ردها على خصمه، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

٢. اليمين المتتممة هي التي يؤديها الخصم لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على الخصم الآخر وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

المادة (٩٤)

١. يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر بشرط أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه وإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها.

٢. لمن وجهت إليه اليمين الحاسمة أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

٣. لا يجوز لمن وجه اليمين الحاسمة أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

المادة (٩٥)

١. يُشترط أن يكون الحالف أهلاً للتصرف فيما يحلف عليه.
٢. لا تقبل النيابة في أداء اليمين، وتقبل بتوكيل خاص في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها.

المادة (٩٦)

١. يكون أداء اليمين بأن يقول الحالف (أقسم بالله العظيم أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق)، ويكون الحلف وفق الأوضاع الخاصة بديانته أو معتقده، وذلك بناءً على طلبه.
٢. يكون أداء اليمين بالصيغة التي تقرها المحكمة.

المادة (٩٧)

١. لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام.
٢. على المحكمة منع توجيه اليمين إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة أو غير جائز قبولها، وللمحكمة منع توجيهها إذا كان الخصم متعسفاً في ذلك.

المادة (٩٨)

١. إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حلف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة ردت دعواه.
٢. لا يرد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله.
٣. للمدعي طلب يمين خصمه، ما لم يفصل في الدعوى بحكم نهائي.
٤. لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

المادة (٩٩)

- لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق الطعن على الحكم الذي صدر عليه بسبب اليمين الكاذبة.

المادة (١٠٠)

- للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم اليمين الحاسمة فيما باشروا التصرف فيه.

المادة (١٠١)

يجب على من يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استخلاصه عليها، ويذكر الصيغة بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدلها لتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

المادة (١٠٢)

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها أو تخلف مع علمه بموعد الجلسة.

المادة (١٠٣)

١. من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.
٢. إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلاً، وإن تخلف عن الحضور بغير عذر عد ناكلاً.
٣. إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عد ناكلاً.

المادة (١٠٤)

١. تتعدد اليمين بتعدد المستحقين لها، ما لم يكونوا شركاء في الحق أو يكتفوا بيمين واحدة.
٢. تتعدد اليمين بتعدد من وجهت إليه.
٣. يجوز للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة إذا اجتمعت طلبات متعددة.

المادة (١٠٥)

١. للقاضي في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه أو قراره في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به، ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.
٢. لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه هذه اليمين أن يردها على الخصم الآخر.

المادة (١٠٦)

يؤدي اليمين المتممة الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرف فيه.

الباب التاسع

المعينة

المادة (١٠٧)

١. للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، أن تقرر معينة المتنازع فيه، وتحدد في قرار المعينة تاريخها ومكانها وطريقة المعينة، وللمحكمة أن تندب أحد قضاتها لذلك أو تندب خبيراً للانتقال والمعينة، ويبلغ به من كان غائباً من الخصوم قبل الموعد المقرر بمدة لا تقل عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة، ويتم تحرير محضر يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعينة.

٢. للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، ندب خبير للاستعانة به في المعينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويًا من الكاتب.

المادة (١٠٨)

١. يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة وفقاً لإجراءات المنظمة لذلك، وتراعى في المعينة وإثبات الحالة أحكام المادة (١٠٧) من هذا القانون.

٢. للمحكمة في حال التقدم بدعوى مستعجلة لها أن تندب خبيراً للانتقال والمعينة وسماع أقوال من يرى لزوم سماع أقواله، ويتعين على المحكمة أن تحدد جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله، وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب العاشر من هذا القانون.

الباب العاشر

الخبرة

المادة (١٠٩)

١. للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، أن تقرر ندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء أو أن تندب أحد بيوت الخبرة المحلية أو الدولية المقيدتين في جدول الخبراء وفقاً للقوانين النافذة في هذا الشأن، لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى.

٢. يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع.

٣. إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم.

المادة (١١٠)

إذا كان الخبير غير مقيد في جدول الخبراء، وجب أن يحلف أمام الجهة التي ندبته، سواء كانت المحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً، ولا يُشترط حضور الخصوم عند حلف الخبير اليمين، ويحرر محضر بحلف اليمين، يوقعه القاضي، ويودع في ملف الدعوى.

المادة (١١١)

يجب أن يتضمن منطوق قرار ندب الخبير بياناً دقيقاً بمهمته وصلاحياته، والتاريخ المقرر لإيداع التقرير، والجلسة المحددة لنظره في حال إيداعه أو عدم إيداعه، والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

المادة (١١٢)

١. تُحدد المحكمة عند الاقتضاء المبلغ المقرر للخبرة، والخصم المكلف بإيداع المبلغ وتعين أجلاً لذلك.

٢. إذا لم يودع الخصم المكلف المبلغ المقرر للخبرة في الأجل المعين، فيجوز للخصم الآخر أن يودع المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه.

٣. إذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى إلى حين الإيداع ولمدة لا تتجاوز شهراً واحداً غير قابل للتمديد، متى كان الفصل فيها

متوقفاً على قرار الخبرة أو تقرر سقوط حق الخصم في التمسك بقرار النذب إذا وجدت أن الأعداء التي أبداهها غير مقبولة.

المادة (١١٣)

يجب على الخبير قبل مباشرته المهمة أن يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها، فإن أخل بذلك حكمت المحكمة بعزله وبرد ما تسلمه من مبالغ، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاعتراض، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

المادة (١١٤)

١. يجوز لأي من الخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بحياد، وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهرًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو وكيلًا لأحدهم في أعماله الخاصة، أو وصيًا لأحد الخصوم أو ولياً عليه أو ناظر وقف أو من في حكمهم أو كان يعمل عند أحد الخصوم أو كانت له خصومة مع أحدهم، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

٢. لا يقبل طلب الرد من نذب الخبير بناءً على اختياره إلا إذا كان سبب الرد حدث بعد ندبه، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

٣. يتعين إخطار الخبير بطلب الرد المقدم ضده، ومنحه مدة لا تتجاوز (٢) يومي عمل للرد على الطلب.

٤. تفصل المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، في طلب الرد خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم إجابة الخبير أو من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتقديمها، ويكون الحكم الصادر في الطلب نهائياً غير قابل للاعتراض.

المادة (١١٥)

على الخبير في سبيل أداء مهمته القيام بما يأتي:

١. سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم، وكل من يرى سماع أقواله إذا تضمن قرار النذب الإذن له بذلك.

٢. أن يطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه أو إطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته.

٣. معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته.

المادة (١١٦)

١. لا يجوز لأي شخص أن يمتنع بغير مسوغ قانوني عن تمكين الخبير من أداء مهمته وفقاً لما قرره المادة (١١٥) من هذا القانون، وعلى الخبير في هذه الحالة رفع الأمر إلى المحكمة، ولها أن تقرر ما تراه بما في ذلك إلزام الممتنع والاستعانة بالقوة الجبرية عند الاقتضاء.

٢. يجب على الخبير أن يرفع إلى المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، إذا عترض عمله عقبة حالت دون متابعة مهمته أو تطلب الأمر توسيع نطاق مهمته، وعلى المحكمة أن تقرر ما تراه.

المادة (١١٧)

١. يعد الخبير تقريراً عن أعماله، ويجب أن يشتمل ما يأتي:

أ. بيان المهمة المكلف بها وفقاً لقرار الندب.

ب. الأعمال التي أنجزها بالتفصيل وأقوال الخصوم وغيرهم، وما قدموه من مستندات وأدلة، والتحليل الفني لها.

ج. آراء الخبراء الذين استعان بهم.

د. نتيجة أعماله ورأيه الفني، والأوجه التي استند إليها بدقة ووضوح.

٢. إذا تعدد الخبراء فعليهم أن يعدوا تقريراً واحداً، وفي حال اختلاف آرائهم فعليهم أن يذكروا في التقرير رأي كل منهم وأسبابه.

المادة (١١٨)

١. إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول أو قصر في أدائها أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، فيوجه إليه إنذار في موعد لا يتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من ذلك، فإن لم يستجب خلال المدة المشار إليها قررت المحكمة تنحيته وأمرت برد ما تسلمه من مبالغ، وذلك دون الإخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات.

٢. يكون القرار الصادر بتنحية الخبير وإلزامه برد ما تسلمه نهائياً غير قابل للاعتراض.

٣. إذا تبين للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، أن التأخير ناشئ عن خطأ أحد الخصوم حكمت عليه بغرامة لا تقل عن (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد

على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ولها أن تحكم بسقوط حقه في التمسك بقرار نذب الخبير.

المادة (١١٩)

١. على الخبير أن يودع لدى مكتب إدارة الدعوى تقريره ورقياً أو إلكترونياً، ويجب أن يكون التقرير موقعاً منه، مبيناً فيه البيانات المشار إليها في المادة (١١٦) من هذا القانون.

٢. على الخبير قبل إيداع تقريره النهائي، أن يسلم الخصوم نسخة من التقرير الأولي ويحدد لهم مهلة لا تقل عن (٣) ثلاثة أيام عمل لتلقي تعقيب وملاحظات الخصوم على تقريره المبدئي، والرد عليها خلال (٥) خمسة أيام عمل، ورفع تقريره النهائي للمحكمة أو القاضي المشرف وفق الضوابط المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، وإرسال نسخة من التقرير النهائي إلى الخصوم خلال (٣) ثلاثة أيام عمل التالية للإيداع.

٣. يمتنع على الأطراف تقديم اعتراضات جديدة على تقرير الخبرة بعد إيداعه من قبل الخبير لدى المحكمة إلا إذا كانت تلك الاعتراضات مستجدة ومبنية على دليل لم يتسن ظهوره إلا بعد إيداع تقرير الخبرة لدى المحكمة.

المادة (١٢٠)

إذا انتهت مهمة الخبير وجب عليه أن يعيد جميع ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ انتهاء المهمة، فإذا امتنع دون عذر مقبول حكمت عليه المحكمة بتسليم ما تسلمه، وبغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ويكون حكمها نهائياً غير قابل للاعتراض.

المادة (١٢١)

للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أن تتخذ ما يأتي:

١. الأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره شفاهاً أو كتابة، ولها أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة.

٢. السماح للخصوم بمناقشة الخبير.

٣. أمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله وتدارك ما تبينته من أوجه القصور أو الخطأ فيه، كما أن لها أن تندب خبيراً أو أكثر لينضم إلى الخبير السابق ندبه.

٤. ندب خبير آخر أو أكثر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق، وتدارك ما تبين فيه من أوجه القصور أو الخطأ أو إعادة بحث المهمة، ولمن تندبه المحكمة أن يستعين بمعلومات الخبير السابق.

المادة (١٢٢)

١. يجوز للخصوم، ولو قبل رفع الدعوى، الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير، وتعمل المحكمة اتفاقهم، ما لم يتضمن التقرير ما يخالف النظام العام.
٢. مع عدم الإخلال بحكم البند (١) من هذه المادة، رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها.
٣. للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه أن تأمره برد جميع ما تسلمه أو بعضه، بحسب الأحوال، وذلك دون الإخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

المادة (١٢٣)

يتحمل الخصم الذي خسر المطالبة محل الخبرة المبلغ المقرر للخبرة، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته، وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

المادة (١٢٤)

١. استثناء من الإجراءات المنظمة للخبرة، للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، بقرار تثبته في محضر الجلسة، أن تندب خبيراً لإبداء رأيه شفاهاً في مسألة فنية يسيرة لا تتطلب عملاً مطولاً أو معقداً، وللمحكمة أن تقرر تقديم الرأي مكتوباً.
٢. تُحدد المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، في القرار موعد الجلسة التي يقدم فيها الخبير رأيه شفاهاً أو الأجل الذي يجب تقديم الرأي المكتوب فيه.

المادة (١٢٥)

يجوز للمحكمة الاستناد إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضاً عن الاستعانة بخبير في الدعوى، وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في مناقشة ما ورد في ذلك التقرير.

(٣)

قانون إنشاء مركز الوساطة والتوفيق
في المنازعات المدنية والتجارية

قانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م (*)

بإنشاء مركز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، في شأن تنظيم العلاقات
القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨، في شأن إنشاء محاكم اتحادية
ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠، في شأن تنظيم علاقات العمل،
وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، بإصدار قانون المعاملات المدنية
لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإثبات في
المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات
المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، بإصدار قانون المعاملات
التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩، بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة
بالمحاكم الاتحادية، وتعديلاته،

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وستة - السنة السادسة والأربعون، ص ٢٧.

٢٩ محرم ١٤٢٨هـ - ٣٠ أكتوبر ٢٠١٦م.

- تم تعديل هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢١م، المنشور في العدد (٧٠١) من
الجريدة الرسمية والذي نص في مادته الأولى على: "١. تستبدل عبارة "مركز الوساطة والتوفيق"
بعبارة "مركز التوفيق والمصالحة" أينما وردت في عنوان ونصوص القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة
٢٠١٦ المشار إليه. ٢. تستبدل كلمة "الموفق" بكلمة "المصلح"، وكلمة "الصلح" بكلمة "المصالحة"،
وكلمة "التوفيق" بعبارة "التوفيق والمصالحة" أينما وردت في نصوص القانون الاتحادي رقم (١٧)
لسنة ٢٠١٦ المشار إليه". ونص في مادته الثانية على استبدال المواد أرقام: (١)، (٢)، (٣)، (٦)،
(٩)، (١٠)، و(١٥)، وفي مادته الثالثة على إضافة المواد أرقام (١٠) مكرراً (١)، (١٠) مكرراً (٢)،
و(١١) مكرراً

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥، بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

المركز: مركز الوساطة والتوفيق.

الوساطة: وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط)، سواء كانت تلك الوساطة قضائية أو غير قضائية، وينظمها قانون اتحادي خاص بها.

التوفيق: وسيلة بديلة لحل النزاعات ودياً بين الأطراف، يتم اللجوء إليها قبل قيد الدعوى أو أثناء نظرها أمام المحكمة، ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد (الموفق)، لمحاولة الوصول إلى اتفاق صلح موقع بين الأطراف وملزم لهم.

الصلح: حسم المنازعة بين طرفيها بالتسوية الودية.

الموفق: الشخص المعين أو المنتدب بالمركز، والذي يتولى حل المنازعة بالصلح.

الأطراف: أطراف منازعة التوفيق.

المحكمة المختصة: محكمة الموضوع المختصة بنظر الدعوى القضائية المحالة إلى التوفيق، أو قاضي المحكمة المشرف على مكتب إدارة الدعوى.

القاضي المشرف: القاضي المشرف على المركز.

التسوية: الصلح الذي يتوصل إليه الأطراف، ويعتمد محضره من القاضي المشرف.

الفصل الثاني إنشاء المراكز واختصاصاتها

المادة (٢)

إنشاء المراكز

١. للوزير أو لرئيس الجهة القضائية المحلية إنشاء مركز أو أكثر للوساطة والتوفيق في دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية.
٢. يصدر الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية اللوائح المنظمة لعمل مراكز الوساطة والتوفيق على أن يتضمن الاختصاص المكاني لكل مركز في حالة تعدد المراكز في دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية.
٣. للوزارة أو للجهة القضائية المحلية إنشاء منصة إلكترونية للوساطة والتوفيق، ويتحدد اختصاصها الولائي وفقاً لقواعد اختصاص الجهة القضائية التابعة لها، ويصدر بإجراءاتها ونظام عملها قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال.

المادة (٣)

اختصاصات المراكز

١. تختص المراكز بشكل إلزامي بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الآتية:
 - (أ) المنازعات التي تدخل في اختصاص القيمي للدوائر الجزئية وفقاً لأحكام البند (١) من المادة (٣٠) من قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته المشار إليه.
 - (ب) المنازعات التي يكون طرفاها من الأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة أياً كانت قيمتها.
٢. للخصوم بعد رفع الدعوى الاتفاق على اللجوء إلى المراكز للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي تدخل في اختصاص القيمي للدوائر الكلية وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة (٣٠) من قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته المشار إليه.

المادة (٤)

منازعات غير مشمولة في اختصاصات المراكز

١. لا يدخل في اختصاصات المراكز ما يأتي:
 ١. الأوامر والدعاوى المستعجلة والوقائية.
 ٢. الدعاوى التي تكون الحكومة طرفاً فيها.
 ٣. دعاوى الإيجارات التي تنظر أمام لجان خاصة بالمنازعات الإيجارية.
 ٤. الدعاوى العمالية.
 ٥. دعاوى الأحوال الشخصية.

٦. أية دعاوى أخرى يتقرر نظرها أمام مركز أو لجنة أو جهة أخرى ذات اختصاص مشابه.

المادة (٥)

الرسوم

لا تستحق أية رسوم قضائية عن المنازعات والطلبات التي تقدم إلى المراكز.

المادة (٦)

الآثار المترتبة على اختصاصات المراكز

١. لا يجوز أن تقيد في المحاكم التي أنشئ بها مركز للوساطة والتوفيق أية دعاوى من الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص المركز بشكل إلزامي وفقاً لأحكام البند (١) من المادة (٣) من هذا القانون، إلا بعد عرضها عليه، وصدور إفادة بما تم في شأنها.
٢. إذا أحالت المحكمة المختصة دعاوى منظورة أمامها إلى المركز بناءً على طلب الخصوم، يجوز لرئيس المحكمة إعادة الرسم المدفوع أمامها في حالة انتهاء المنازعة صلحاً، فإذا قرر المركز إحالة الدعوى من جديد إلى المحكمة فيكتفى بالرسم المدفوع مسبقاً.
٣. لا يجوز تطبيق أحكام هذا القانون في حال سابقة اللجوء إلى الوساطة وفقاً للقانون الاتحادي المنظم لها.
٤. توقف جميع المدد القانونية والقضائية المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة من تاريخ قيد المنازعة في المركز، ولا يعود سريان هذه المواعيد إلا بانتهاء التوفيق.

الفصل الثالث

شغل وظيفة الموفقين واختصاصاتهم والتزاماتهم

المادة (٧)

شروط شغل وظائف الموفقين

- يحدد بقرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية شروط شغل وظائف المصلحين وتأهيلهم على أن تتضمن الشروط ما يلي:
١. ألا يكون قد فقد أهليته أو صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، حتى وإن رد إليه اعتباره.
٢. أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والحيدة والخبرة.
٣. أن يكون قد اجتاز بنجاح الدورات والاختبارات المقررة.

المادة (٨)

قرار شغل وظيفة الموفقين

١. يصدر بتعيين الموفقين وانتدابهم قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية.
٢. يصدر مجلس الوزراء أو الجهة المحلية المختصة نظام خاص برواتب الموفقين المعيّنين والمنتدبين.
٣. يؤدي الموفقون المعينون والمنتدبون اليمين القانونية بأن يؤديوا عملهم بالأمانة والصدق أمام الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية أو من يفوض من قبلهم.

المادة (٩)

إجراءات عمل الموفقين

١. على الأطراف حضور جلسات التوفيق شخصياً أو من ينوب عنهم قانوناً، ويحدد الموفق موعد كل جلسة، ويبلغ أطراف النزاع أو وكلائهم بموعدها ومكان انعقادها.
٢. يجتمع الموفق بالأطراف في الجلسات المحددة، ويتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفعوهم، ويتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بينهم بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه وتقييم المستندات والأدلة المقدمة منهم وأن يستدل بالمبادئ القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل عملية التوفيق.
٣. ومع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذا القانون، يكون للموفق في سبيل أداء عمله حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات دون التقييد بقانون الإجراءات المدنية وقانون المحاماة وقانون الإثبات وتعديلاتهم المشار إليهم ومواعيد الدوام الرسمي.
٤. للموفق الاستعانة بالخبراء المقيدين أو الذين يتفق عليهم الخصوم في تسوية المنازعات المعروضة عليه لتقديم الخبرة الفنية والتقنية، ويحدد الموفق أتعاب الخبير والأعمال المطلوب منه القيام بها وإبداء رأيه بشأنها وفقاً لأحكام قانون الإثبات وتعديلاته المشار إليه.
٥. لا يملك الموفق سلطة التحقيق، ومع ذلك، يجوز له، بالاتفاق مع الأطراف جميعاً ولأغراض التوفيق، أن يستمع إلى الغير بشرط موافقته.

المادة (١٠)

المحظورات

١. يحظر على الموفق الآتي:
(أ) أن يكون محكماً أو خبيراً، أو أن يقبل الوكالة في خصومة ضد أي من الأطراف

حول موضوع المنازعة محل التوفيق أو ما يتفرع عنه ولو بعد انتهاء إجراءات التوفيق.

(ب) أن يؤدي شهادة ضد أحد أطراف المنازعة في ذات موضوع المنازعة محل التوفيق أو ما يتفرع عنه ولو بعد انتهاء إجراءات التوفيق، وذلك ما لم يأذن له صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك إلا إذا تعلقَت الشهادة بجريمة.

٢. تعتبر كافة إجراءات التوفيق سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم فيها من مستندات ومعلومات أو تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ويُحظر على المركز والموفق والأطراف وكل مشارك في الإجراءات الكشف عن أي معلومات أثيرت خلال تلك الإجراءات إلا بموافقة الأطراف كافة، أو تعلق ذلك بجريمة.

المادة (١٠) مكرراً (١)

الإجراءات التأديبية

١. في حال مخالفة الموفق لأي من المحظورات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون، فللطرف المتضرر اللجوء إلى المركز لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة على الموفق، ولا يخل ذلك بمسؤوليته المدنية والجزائية.

٢. ويتبع في شأن تأديب الموفقين الإجراءات والجزاءات التأديبية الواردة بقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته المشار إليه والقوانين المحلية المنظمة للوظيفة العامة حسب الأحوال.

المادة (١٠) مكرراً (٢)

عزل واستبدال الموفق

يجوز للقاضي المشرف عزل الموفق واستبدال آخر به بناءً على طلب أي من الأطراف، ويفصل في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١. إذا تعذر على الموفق أداء مهمته.
 ٢. إذا لم يباشر الموفق أو انقطع عن أداء مهمته بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في الإجراءات ولم ينتج.
 ٣. أن يكون للموفق صلة بأي من الأطراف قد تثير شكوكاً حول حياده أو استقلاله سواء كان ذلك قبل أو أثناء إجراءات التوفيق.
- ويكون القرار الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

الفصل الرابع إجراءات الصلح

المادة (١١)

قواعد الإعلان في المراكز

تطبق قواعد الإعلان المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته على منازعات التوفيق والصلح.

المادة (١١) مكرراً

إجراءات التوفيق عن بعد

يجوز للموفق عقد إجراءات التوفيق، كلها أو بعضها، باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية.

المادة (١٢)

مدة الصلح

تعمل المراكز على حل المنازعة صلحاً خلال (٢١) واحد وعشرين يوم عمل على الأكثر من تاريخ حضور الأطراف أمامها، ويجوز مدتها لمدة أخرى مماثلة بقرار من الموفق، ما لم يتفق الأطراف على مدة إضافية أخرى مماثلة.

الفصل الخامس

انتهاء إجراءات الصلح

المادة (١٣)

حالات انتهاء الصلح

تنتهي إجراءات التوفيق والصلح في الحالات التالية:

١. موافقة الأطراف على اتفاق التسوية.
٢. إخطار أحد أو كل الأطراف الموفق عن رغبتهم في عدم الاستمرار في إجراءات التوفيق والصلح.
٣. إخطار الموفق للأطراف بعدم وجود جدوى للاستمرار في إجراءات التوفيق والصلح لانقضاء جديتهم أو لسبب آخر.
٤. انتهاء الأجل المحدد للتوفيق والصلح.

المادة (١٤)

حالة تعذر الصلح

إذا تعذر حل المنازعة صلحاً بسبب عدم حضور أحد الأطراف لأي سبب كان أو لعدم التوصل إلى التسوية يعطى الأطراف إفادة بما تم في شأنها، ويتم إحالة ملف

المنازعة إلى المحكمة المختصة.

المادة (١٥)

حالة تحقق الصلح

١. إذا تم الصلح بين الأطراف أمام الموفق فيتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف والموفق، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المشرف، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، وذات حجية الأحكام القضائية، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.
٢. يُذيل المحضر بعد اعتماده بالصيغة التنفيذية بناءً على طلب الأطراف كافة أو أحدهم، ويجري تنفيذه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته المشار إليه.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (١٦)

إلغاء القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩

١. يلغى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
٢. يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه إلى حين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وفيما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (١٧)

إصدار قرارات تنفيذ أحكام القانون

يصدر الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٨)

نشر القانون والعمل به

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠١٦ م

قرار وزاري رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠١م(*) بشأن إجراءات عمل لجنة التوفيق والمصالحة

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥
والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢،
وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة
١٩٩٣،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩ والقوانين المعدلة له،
قرر:-

المادة (١)

يتحدد اختصاص لجنة التوفيق والمصالحة تبعاً لاختصاص المحكمة الابتدائية
التي تتبع لها باستثناء الاختصاص القيمي المنصوص عليه في قانون الإجراءات
المدنية، حيث تنظر اللجنة في جميع المنازعات أيّاً كانت قيمتها.

المادة (٢)

لا تلتزم لجنة التوفيق والمصالحة بالإجراءات الخاصة بنظام الجلسات المنصوص
عليه في قانون الإجراءات المدنية باستثناء الإجراءات الخاصة بضبط الجلسة وسير
المنازعة أمام اللجنة والإجراءات الخاصة بتأجيل نظر النزاع فتلتزم بما نص عليه
قانون الإجراءات المدنية في هذا الشأن.

المادة (٣)

لا تنظر لجنة التوفيق والمصالحة أي نزاع اشترط قانون الإجراءات المدنية فيه
حضور النيابة العامة، وعليها في هذه الحالة إحالة الموضوع إلى المحكمة وإعطاء
الأطراف ما يفيد ذلك.

(*) نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦١)، ص ٩٠.

المادة (٤)

لا تختص لجنة التوفيق والمصالحة بنظر أي نزاع يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية بجميع أنواعها، كما لا تختص بنظر أية منازعات مالية تنشأ عن قضايا الأحوال الشخصية مثل ديون النفقة ونحوها.

المادة (٥)

لا تلتزم لجنة التوفيق والمصالحة بشكل معين أو إجراء معين في الأحكام أو في إصدارها، ويجوز فتح باب المرافعة وتقديم المستندات حتى لو قررت اللجنة حجز القضية لإصدار قرارها بشأنها وذلك متى توافرت لدى اللجنة قناعة بجدوى فتح باب المرافعة مرة أخرى.

المادة (٦)

يتبع في تصحيح قرارات لجنة التوفيق والمصالحة ما قرره قانون الإجراءات المدنية بشأن تصحيح الأحكام.

المادة (٧)

ينقطع سير الخصومة أمام لجنة التوفيق والمصالحة بذات الأسباب المقررة لانقطاعها أمام المحاكم والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

المادة (٨)

يودع قرار لجنة التوفيق والمصالحة لدى دائرة التنفيذ المختصة، ويجري تنفيذه تحت إشراف قاضي التنفيذ وتتبع في شأن تنفيذه الإجراءات المقررة في هذا الشأن في تنفيذ أحكام المحاكم.

المادة (٩)

لا تنظر لجنة التوفيق والمصالحة في أي نزاع معروض عليها مالم يحضر أطرافه أمامها ويوقعوا على إقرار بالموافقة على نظره من قبل اللجنة، وتودع نسخة من الإقرار في ملف الدعوى.

المادة (١٠)

يجب أن يشتمل طلب عرض المنازعة على:-

١- عنوان الأطراف بشكل مفصل.

٢- تحديد المنازعة موضوع الطلب وأسانيدها وإرفاق جميع المستندات المؤيدة لطلبه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- توقيع مقدم الطلب أو من يمثله قانوناً.

المادة (١١)

ينشأ في مقر كل لجنة من لجان التوفيق والمصالحة سجل لتقيد المنازعات، وقرارات المصالحة والاحالات إلى المحكمة، على أن يتضمن هذا السجل ما يأتي:-

١- رقم الطلب (المنازعة).

٢- اسم المدعي ومن يمثله قانوناً إن وجد.

٣- اسم المدعى عليه ومن يمثله قانوناً إن وجد.

٤- موضوع النزاع.

٥- تاريخ تقديم الطلب (المنازعة).

٦- عضو اللجنة المحال عليه الموضوع.

٧- توقيع الطرفين على الموافقة على نظر النزاع أمام اللجنة.

٨- التأجيلات وأسبابها.

٩- الإجراءات المتخذة.

١٠- القرار الصادر في شأن النزاع.

١١- تاريخ إصدار القرار.

المادة (١٢)

يعد نموذج لإخطار الأطراف بقرار لجنة التوفيق والمصالحة يتضمن نص وتاريخ القرار الصادر في شأن النزاع، على أن يكون من أربع نسخ يوقع عليها الأطراف بالإضافة إلى أعضاء اللجنة ويعطى لكل طرف نسخة وتحفظ النسخة الأولى في السجل المنصوص عليه في المادة (١١)، كما تحفظ النسخة الرابعة في ملف المنازعة. وفي حال تعدد الأطراف يعطى للأطراف الباقية صور مصدقة من اللجنة تفيد بأنها طبق الأصل.

المادة (١٣)

يكون لكل لجنة توفيق ومصالحة أمانة سر تتولى ما يأتي:-

١- كتابة السجل وتحرير الإقرارات وملئ جميع البيانات الخاصة بكل نزاع.

٢- حضور جلسات المصالحة وتدوين ما يدور في الجلسة بناءً على أمر رئيسها.

- ٣- حفظ السجل وملفات القضايا وتبويبها وفهرستها وإعداد إحصائيات دورية كل ثلاثة أشهر عن المنازعات المعروضة على اللجنة والمراحل التي مرت بها مع بيان المنجز صلاحاً والمحال إلى المحكمة بناءً على عدم رضا أحد الطرفين أو كليهما، أو بناءً على ما قرره اللجنة في ضوء واقع القضية.
- ٤- تحرير الإخطارات وتسليمها إلى القسم المختص بالمحكمة للقيام بالإجراء المطلوب.

المادة (١٤)

يكون لرئيس المحكمة التي تتبع لها لجنة التوفيق والمصالحة الإشراف الإداري على عمل اللجنة ومتابعة سير المنازعات أمامها.

المادة (١٥)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن نخيرة الظاهري

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

التاريخ : ١٥ ذي الحجة ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٠ مارس ٢٠٠١ م

(٤)

قانون التحكيم

قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م^(*) بشأن التحكيم

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣، بشأن السلطة القضائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١، بشأن تنظيم مهنة المحاماة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، بشأن المعاملات التجارية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، بشأن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية،

(*) الجريدة الرسمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد (٦٢٠) - السنة الثامنة والأربعون، ص ٢٧.

٢٩ شعبان ١٤٣٩هـ - الموافق ١٥ مايو ٢٠١٨م.

- عُدل هذا القانون بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣م، والمنشور في العدد (٧٥٩) ملحق (بالجريدة الرسمية، والذي نص في مادته الأولى على استبدال نصوص المواد (١٠) و(٢٣) و(٢٨) و(٣٣)، كما نص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم (١٠) مكرراً.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٢، في شأن تنظيم مهنة الترجمة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

التعاريف ونطاق السريان

التعاريف

المادة (١)

- في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.
- التحكيم:** وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف.
- اتفاق التحكيم:** اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده.
- هيئة التحكيم:** الهيئة المشكلة من محكم فرد أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم.
- المحكمة:** المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم.
- مؤسسة تحكيم:** جهة أو مركز منشأ لتنظيم إجراءات التحكيم.
- الجهة المفوضة:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يتفق الأطراف على منحه أي من الصلاحيات المقررة وفقاً لهذا القانون.
- الجهة المعنية:** الجهة المفوضة بالتحكيم أو المحكمة.
- الأطراف:** المحتكم والمحتكم ضده مهما تعددوا.

المحتكم: الطرف الذي يبادر إلى طلب البدء في إجراءات التحكيم.
المحتكم ضده: الطرف الذي قام المحتكم بمباشرة إجراءات التحكيم في مواجهته.

نطاق سريان القانون

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على:

١. كل تحكيم يجري في الدولة ما لم يتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون تحكيم آخر شريطة عدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة للدولة.
٢. كل تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج ويتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.
٣. كل تحكيم ناشئ عن نزاع بشأن علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية تنظمها القوانين النافذة في الدولة، إلا ما استثني فيها بنص خاص.

الصفة الدولية للتحكيم

المادة (٣)

يكون التحكيم ذا صفة دولية حتى لو جرى داخل الدولة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١. إذا كان المركز الرئيسي لأعمال الأطراف يقع في دولتين مختلفتين أو أكثر وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الأطراف عدة مراكز أعمال، فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد أطراف التحكيم مركز أعمال، فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.
٢. إذا كان أحد الأماكن التالية يقع خارج الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لعمل أي من الأطراف:
 - أ. مكان إجراء التحكيم كما حدده اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تحديده.
 - ب. مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية بين الأطراف، أو المكان الذي يكون له صلة وثيقة بموضوع النزاع.
٣. إذا كان موضوع النزاع الذي ينصب عليه اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.
٤. إذا اتفق الأطراف صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة.

الفصل الثاني

اتفاق التحكيم

أهلية الاتفاق على التحكيم

المادة (٤)

١. لا ينعقد الاتفاق على التحكيم إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.
٢. لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.
٣. في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون للأطراف الاتفاق على الإجراء الواجب اتباعه للبت في مسألة معينة، فيجوز لكل منهم تفويض الغير لاختيار هذا الإجراء أو البت فيه، ويعتبر من الغير في هذا الشأن: كل شخص طبيعي أو مؤسسة تحكيم داخل الدولة أو خارجها.
٤. لا ينتهي اتفاق التحكيم بوفاء أحد الأطراف، أو انقضاؤه ويمكن تنفيذه بواسطة الخلف القانوني لذلك الطرف أو في مواجهته ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

صور اتفاق التحكيم

المادة (٥)

١. يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف.
٢. يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أي محكمة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم.
٣. يجوز الاتفاق على التحكيم من خلال الإحالة التي ترد في عقد أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

استقلالية اتفاق التحكيم

المادة (٦)

١. يكون اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على اتفاق التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا

الاتفاق صحيحاً في ذاته إلا إذا تعلق الأمر بنقصان أهلية أحد المتعاقدين.
٢. لا يترتب على الدفع ببطالان أو فسخ أو إنهاء العقد الذي تضمن الاتفاق على التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تفصل في مدى صحة ذلك العقد.

كتابة اتفاق التحكيم

المادة (٧)

١. يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً.
٢. يعد الاتفاق على التحكيم مستوفياً لشرط الكتابة في الحالات الآتية:
 - أ. إذا تضمنه محرر وقعه الأطراف أو ورد فيما تبادلوه من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة أو تم بموجب رسالة إلكترونية وفقاً للقواعد النافذة في الدولة بشأن المعاملات الإلكترونية.
 - ب. إذا أحيل في عقد ثابت بالكتابة إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم وكانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.
 - ج. إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة المختصة بنظره، تصدر المحكمة حكمها بإثبات اتفاق التحكيم ويترك للخصوم مباشرة إجراءات التحكيم في المكان والوقت الذي يتم تحديده وبالشروط التي تحكمه، والقضاء باعتباره الدعوى كأن لم تكن.
 - د. إذا ورد في المذكرات الخطية المتبادلة بين الأطراف أثناء إجراءات التحكيم أو الإقرار به أمام القضاء، والتي يطلب فيها أحد الأطراف إحالة النزاع إلى التحكيم ولا يعترض على ذلك الطرف الآخر في معرض دفاعه.

الفصل في النزاع المتضمن اتفاق التحكيم

المادة (٨)

١. يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه.

٢. لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في البند السابق دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم.

الفصل الثالث

هيئة التحكيم

تشكيل هيئة التحكيم

المادة (٩)

١. تشكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقوا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، ما لم تر الجهة المعنية خلاف ذلك.
٢. إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترًا وإلا كان التحكيم باطلاً.

الشروط الواجب توافرها في المحكم

المادة (١٠)

١. يُشترط في المحكم بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها الأطراف، الآتي:-
 - أ. أن يكون شخصاً طبيعياً غير قاصر أو محجوز عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب إشهار إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، أو بسبب الحكم عليه في أي جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره.
 - ب. ألا يكون عضواً في مجلس الأمناء أو في الإدارة التنفيذية أو في الجهاز الإداري لمؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة.
 - ج. ألا تكون له علاقة مباشرة مع أي من أطراف الدعوى التحكيمية تمس بحيده أو نزاهته أو استقلاله.
٢. لا يُشترط أن يكون المحكم من جنس محدد أو من جنسية معينة إلا إذا اتفق الأطراف أو نص القانون على خلاف ذلك.
٣. على من يبلغ بترشيحه لتولي مهمة التحكيم أن يُصرح كتابةً بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيده أو استقلاله، وعليه منذ تعيينه وخلال إجراءات التحكيم أن يبادر دون أي تأخير بإخطار الأطراف وسائر المحكمين في حال نشوء أي ظرف قد يثير الشك حول حياده أو استقلاله، وذلك ما لم يكن قد سبق له إحاطتهم علماً بذلك الظرف.

المادة (١٠) مكرراً

شروط تعيين مُحكم من أعضاء الجهات الإشرافية

أو الرقابية في مؤسسة التحكيم المختصة

١. استثناءً من أحكام البند (١ / ب) من المادة (١٠) من هذا المرسوم بقانون، للأطراف تعيين مُحكم من أعضاء مجلس إدارة أو مجلس أمناء أو من في حكمهم من الجهات الإشرافية أو الرقابية في مؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة، إذا توافرت الشروط الآتية:-

أ. ألا تكون أنظمة مؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية تمنع ذلك.

ب. أن يكون لدى مؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية منظومة حوكمة خاصة بتنظيم عمل المحكم المشار إليه بشكل يحقق فصل المهام والحياد، وبما يحول من تحقق ظرف تعارض المصالح أو نشوء أي حالة من حالات الميزة التفضيلية لذلك العضو مقارنة بنظرائه الآخرين، وبما ينظم آلية تعيين وعزل وتنحي المحكم حال تحقق أي من الحالات المحددة في ذلك الشأن.

ج. ألا يكون المحكم فرداً ولا رئيساً لهيئة التحكيم.

د. أن يقر أطراف الدعوى التحكيمية كتابةً بعلمهم بعضوية المحكم في مجلس إدارة أو مجلس أمناء أو من في حكمهم من الجهات الإشرافية أو الرقابية في مؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة، وعدم وجود اعتراض أو تحفظ منهم على ذلك التعيين.

هـ. أن تكون لدى مؤسسة التحكيم المختصة آلية خاصة للإبلاغ الآمن عن أي مخالفات مرتكبة من المحكمين.

و. ألا يتجاوز عدد الدعاوى التحكيمية التي يكون المحكم عضواً فيها على (٥) خمس دعاوى في السنة الواحدة.

ز. تقديم تعهد كتابي من المحكم بالآتي:-

١) عدم استغلال صفته بشكل قد يحقق تعارض مصالح، أو يؤدي إلى حصوله أو تمتعه بميزة تفضيلية أو مصلحة مقارنة بنظرائه من المحكمين الآخرين.

٢) عدم المشاركة أو المداولة أو الاطلاع أو التصويت أو حضور اجتماعات أو التأثير بأي شكل في سير إجراءات الدعوى التحكيمية، بمناسبة عضويته في مجلس إدارة أو مجلس أمناء أو من في حكمهم من الجهات الإشرافية أو الرقابية لمؤسسة

- التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية خلال فترة تعيينه مُحكماً.
- ح. أي شروط أو متطلبات أخرى تحددها المؤسسة التحكيمية المختصة.
٢. يترتب على مخالفة الشروط المشار إليها في هذه المادة بطلان حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية، وحق الأطراف في مطالبة مؤسسة التحكيم المختصة والمحكم المخالف بأي تعويضات مدنية وذلك وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

كيفية اختيار هيئة التحكيم

المادة (١١)

١. للأطراف الاتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المحكم أو المحكمين ووقت وكيفية تعيينهم.
٢. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ولم يتمكن الأطراف من الاتفاق على المحكم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب خطي من قبل أحد الأطراف لإعلام الطرف الآخر القيام بذلك، تولت الجهة المعنية تعيينه بناء على طلب من قبل أحد الأطراف، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤) من هذا القانون.
٣. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، اختار كل طرف محكماً من طرفه، ثم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث، وإذا لم يقر أحد الأطراف باختيار محكم من طرفه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال (١٥) خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت الجهة المعنية تعيينه على وجه الاستعجال بناء على طلب من قبل أحد الأطراف، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤) من هذا القانون.
٤. على الجهة المعنية أن تراعي في المحكم الذي تتولى اختياره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك المتفق عليها من الأطراف بما يكفل تعيين محكم مستقل ومحيد.
٥. في الأحوال التي لا تعين فيها الجهة المفوضة المحكم وفقاً للإجراءات التي يحددها اتفاق الأطراف، أو وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود اتفاق، فيجوز لأي من الأطراف أن يطلب من المحكمة أن تتخذ الإجراء اللازم لإتمام تشكيل وتعيين

أعضاء هيئة التحكيم ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

٦. إذا قدم طلب إلى الجهة المعنية لتعيين محكم، فعلى مقدم الطلب أن يوجه نسخاً منه في نفس الوقت إلى جميع الأطراف الآخرين وإلى أي محكم سبق تعيينه بنفس النزاع، ويجب أن يبين في الطلب بإيجاز موضوع النزاع وأية شروط يتطلبها اتفاق التحكيم في المحكم المطلوب تعيينه وجميع الخطوات التي تم اتخاذها لتعيين أي عضو متبق في هيئة التحكيم.

٧. يتولى المحكم الثالث المعين وفق أحكام هذه المادة رئاسة هيئة التحكيم، ويسري هذا الحكم في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

٨. يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أن تطلب من أي مؤسسة تحكيم في الدولة تزويدها بقائمة من المختصين في مجال التحكيم لتعين المحكمة أحدهم، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة في مؤسسة التحكيم من قبل الطرف الذي قدم الطلب، وتعتبر جزءاً من تكاليف التحكيم.

إصدار القرارات الخاصة بإجراءات التحكيم

المادة (١٢)

يتخذ أي قرار في إجراءات التحكيم الذي يشترك فيه أكثر من محكم واحد، بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. على أنه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا أذن له بذلك الأطراف أو باقي أعضاء هيئة التحكيم.

الإخلال بإجراءات اختيار هيئة التحكيم

المادة (١٣)

إذا أخل أحد الأطراف بإجراءات اختيار المحكمين التي اتفقوا عليها أو لم يتفقوا أصلاً على تلك الإجراءات أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليها، أو تخلف الغير - بما في ذلك الجهة المفوضة - عن أداء ما عهد إليه به في هذا الشأن، تولت المحكمة بناءً على طلب أحد الأطراف القيام بالإجراء المطلوب ما لم ينص الاتفاق على وسيلة أخرى لإتمام هذا الإجراء، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن.

رد المحكم

المادة (١٤)

١. لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تشير شكوكاً جدية حول حيده أو استقلاله، أو إذا ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها الأطراف أو التي نص عليها هذا القانون.
٢. لا يقبل من أي من الأطراف طلب رد المحكم الذي عينه أو الذي اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين.
٣. لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته.

إجراءات رد المحكم

المادة (١٥)

- للأطراف الاتفاق على إجراءات رد المحكم، وإلا اتبعت الإجراءات الآتية:
١. على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يعلن المحكم المطلوب رده بطلب الرد كتابة، مبيناً فيه أسباب طلب الرد، ويرسل نسخة منه إلى باقي أعضاء هيئة التحكيم الذين تم تعيينهم، وإلى باقي الأطراف وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين ذلك المحكم أو بالظروف الموجبة للرد.
 ٢. إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المحكم بطلب الرد وفق أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون، جاز لطالب الرد رفع طلبه إلى الجهة المعنية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من نهاية الأيام الخمسة عشر المذكورة، وتبت الجهة المعنية في طلب الرد خلال (١٠) عشرة أيام، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن.
 ٣. لا يترتب على تبليغ المحكم بطلب الرد، أو على رفع الطلب إلى الجهة المعنية وقف إجراءات التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم بما في ذلك المحكم المطلوب رده الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم، وذلك حتى لو لم تفصل الجهة المعنية في الطلب.
 ٤. لا يعتبر تنحي المحكم عن مهمته أو اتفاق الأطراف على عزله إقراراً بصحة أي من أسباب الرد.

هـ. إذا قررت الجهة المعنية رد المحكم، فيجوز لها أن تقرر ما تجده مناسباً لذلك المحكم من أتعاب ومصاريف أو لاسترداد أية أتعاب أو مصاريف قد تم دفعها له، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن.

إنهاء مهمة المحكم

المادة (١٦)

١. إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم أو أهمل قصداً العمل بمقتضى اتفاق التحكيم رغم إعلانه بكافة وسائل الإعلان والتواصل المعمول بها في الدولة، ولم يتنح أو لم يتفق الأطراف على عزله، جاز للجهة المعنية بناء على طلب أي من الأطراف وبعد سماع أقوال ودفاع المحكم إنهاء مهمته، ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن عليه.

٢. تكون سلطة المحكم شخصية وتنتهي بوفاته أو فقد أهليته أو فقد شرط من شروط التعيين، ولا تؤدي وفاة أو انقضاء الشخص الذي قام بتعيين المحكم إلى إلغاء سلطة المحكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

تعيين المحكم البديل

المادة (١٧)

١. إذا انتهت مهمة المحكم بقرار رده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر، وجب تعيين بديلاً عنه وفقاً للإجراءات التي تم اتباعها في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

٢. يجوز للأطراف بعد تعيين محكم بديل، الاتفاق على إبقاء أي من الإجراءات التي تمت سابقاً، وتحديد نطاق ذلك، وإذا لم يستطع الأطراف التوصل إلى اتفاق في هذا الخصوص، تقرر هيئة التحكيم التي أعيد تشكيلها فيما إذا كانت أي من الإجراءات السابقة تعتبر صحيحة ونطاق ذلك، ولا يؤثر أي قرار يصدر عن هيئة التحكيم المعاد تشكيلها على حق أي من الأطراف بالطعن في الإجراءات التي تمت قبل إعادة تشكيل هيئة التحكيم بناء على أي سبب نشأ قبل تعيين المحكم البديل.

الاختصاص العام بنظر تدابير التحكيم

المادة (١٨)

١. ينعقد الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى المحكمة

المختصة وفقاً للقوانين الإجرائية المعمول بها في الدولة وتكون دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم.

٢. لرئيس المحكمة أن يأمر -بناءً على طلب أحد الأطراف أو بناءً على طلب هيئة التحكيم- باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية -وفقاً لما يراه ضرورياً- لإجراءات التحكيم القائمة أو المحتملة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سير تلك الإجراءات.

٣. لا يترتب على اتخاذ التدابير المشار إليها في البند السابق من هذه المادة وقف إجراءات التحكيم، ولا يعد تنازلاً عن اتفاق التحكيم.

٤. إذا أصدر رئيس المحكمة أمراً وفقاً لما نص عليه البند (٢) من هذه المادة فإن أثر هذا الأمر لا ينتهي كلياً أو جزئياً إلا بقرار يصدر من رئيس المحكمة.

اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها

المادة (١٩)

١. تفصل هيئة التحكيم في أي دفع يتعلق بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع المبني على عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، ولهيئة التحكيم أن تفصل في ذلك إما في قرار تمهيدي أو في حكم التحكيم النهائي الصادر حول موضوع النزاع.

٢. إذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدي أنها مختصة، فلائي من الأطراف خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بذلك القرار أن يطلب من المحكمة أن تفصل في تلك المسألة، وتفصل المحكمة في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً منذ تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه وتقف إجراءات التحكيم لحين البت في هذا الطلب ما لم تقرر هيئة التحكيم الاستمرار فيها بناءً على طلب أحد الأطراف.

٣. يتحمل الطرف الذي يطلب الاستمرار في إجراءات التحكيم مصاريف التحكيم وذلك فيما لو حكمت المحكمة بعدم اختصاص هيئة التحكيم.

ميعاد التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة (٢٠)

١. يجب التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المحتكم ضده المشار إليه في المادة (٣٠) من هذا القانون، وفي حال تعلق

الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم للمسائل التي يثيرها الطرف الآخر أثناء نظر النزاع، فيجب التمسك به في موعد غايته الجلسة التالية للجلسة التي أبدي فيها هذا الدفع وإلا سقط الحق فيه، ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

٢. لا يترتب على قيام أحد الطرفين بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من الدفوع المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

التدابير المؤقتة أو التحفظية

المادة (٢١)

١. مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من هذا القانون، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب أي من الأطراف أو من تلقاء نفسها أن تأمر أيًا منهم باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وبوجه خاص:

- أ. الأمر بالمحافظة على الأدلة التي قد تكون جوهرية في حل النزاع.
- ب. اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البضائع التي تشكل جزءًا من موضوع النزاع، مثل الأمر بإيداعها لدى شخص ثالث أو بيع البضائع المعروضة للتلف.
- ج. المحافظة على الموجودات والأموال التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرار لاحق.
- د. إبقاء الحال أو إعادته إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع.
- هـ. الأمر بالقيام بإجراء لمنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو مساس بعملية التحكيم، أو الأمر بالامتناع عن القيام بإجراء يمكن أن يسبب الضرر أو المساس بالتحكيم.

٢. لهيئة التحكيم أن تلزم طالب الأمر بالتدابير المؤقتة أو التحفظية تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير، ولها أيضًا إلزامه بتحمل كافة الأضرار الناجمة عن تنفيذ هذه الأوامر إذا قررت هيئة التحكيم في وقت لاحق عدم أحقيته في استصدارها.

٣. يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل أو تعلق أو تلغي تدبيرًا مؤقتًا أمرت به بناء على طلب يقدمه أي طرف أو بمبادرة منها في حالات استثنائية وبموجب إعلان مسبق توجهه إلى الأطراف.

٤. يجوز للطرف الذي صدر أمر بتدبير مؤقت لصالحه، بعد حصوله على إذن خطي

من هيئة التحكيم، أن يطلب من المحكمة الأمر بتنفيذ الأمر الصادر عن هيئة التحكيم أو أي جزء منه وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها للطلب، وترسل نسخ عن أي طلب للحصول على الإذن أو للتنفيذ بموجب هذه المادة إلى جميع الأطراف الآخرين في نفس الوقت.

الفصل الرابع

إجراءات التحكيم

إدخال أو تدخل أطراف جديدة للتحكيم

المادة (٢٢)

لهيئة التحكيم أن تسمح بإدخال أو تدخل طرف ثالث في خصومة التحكيم سواء يطلب من أحد الأطراف أو من الطرف المتدخل شريطة أن يكون طرفاً في اتفاق التحكيم وبعد إعطاء جميع الأطراف بما فيهم الطرف الثالث فرصة لسماع أقوالهم.

تعزيز الإجراءات الواجبة الاتباع

المادة (٢٣)

١. للأطراف الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها للسير في التحكيم بما في ذلك إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المنفذة في أية منظمة أو مؤسسة تحكيم في الدولة أو خارجها.
٢. إذا لم يوجد اتفاق على اتباع إجراءات معينة، كان لهيئة التحكيم أن تُحدد الإجراءات التي تراها مناسبة وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون، وبما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية في التقاضي والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

الإعلانات

المادة (٢٤)

١. تسري الأحكام الواردة في هذا البند، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ما يلي:
 - أ. تعد أي رسالة كتابية مستلمة: إذا سلمت إلى المرسل إليه شخصياً، أو إذا سلمت في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في اتفاق التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي

يتناولها التحكيم، وإذا تعذر معرفة أي من هذه العناوين بعد إجراء التنقضي اللازم، فتعتبر الرسالة الكتابية في حكم المستلمة إذا تم إرسالها إلى آخر مقر عمل معروف للمرسل إليه أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي بموجب رسالة مسجلة أو بواسطة شركات البريد السريع أو بأي وسيلة أخرى تزود إثباتاً خطياً بمحاولة تسليمها. ويشمل مصطلح «العنوان البريدي» أي رقم فاكس أو عنوان بريد إلكتروني سبق للأطراف استخدامه في تعاملاتهم مع بعضهم أو سبق لأحد الأطراف إعلان الطرف الآخر به في رسائله.

ب. تعتبر الرسالة في حكم المستلمة في اليوم الذي يتم تسليمها فيه على النحو المذكور في هذا القانون، وتعتبر الرسالة المرسلة بالفاكس أو البريد الإلكتروني في حكم المستلمة في التاريخ الذي يظهر على بياناتها بأنها أرسلت فيه على أن لا يكون هناك ما يدل على ما يفيد حدوث خطأ في الإرسال، وفي كل الأحوال يعتبر الاستلام قد تم إذا تم إستلامها أو إرسالها قبل الساعة السادسة مساءً في البلد الذي استلمت فيه المراسلة، وبخلاف ذلك يعد الاستلام قد تم في اليوم التالي.

٢. لحساب المدد وفقاً لهذا القانون، تبدأ المدة من اليوم التالي لليوم الذي تم فيه استلام الرسالة أو أية مراسلة أخرى، وإذا صادف آخر يوم لتلك المدة عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه، فإن المدة تمتد حتى أول يوم عمل تال، ويدخل في حساب تلك المدة أيام العطلات الرسمية أو عطل العمل التي تقع أثناء هذه المدة.

٣. لا تسري أحكام هذه المادة على المراسلات التي تتم من خلال الإجراءات أمام المحاكم.

التنازل عن حق الاعتراض

المادة (٢٥)

إذا استمر أحد الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لاتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تحقق العلم عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك منه نزولاً عن حقه في الاعتراض.

المساواة بين أطراف التحكيم

المادة (٢٦)

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة متكافئة وكاملة لعرض طلباته ودفاعه.

بدء إجراءات التحكيم

المادة (٢٧)

١. تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي لاكتمال تشكيل هيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
٢. يعد الإعلان بطلب التحكيم بمثابة رفع للدعوى لغايات توقيع الحجز التحفظي.

أعمال ومكان التحكيم

المادة (٢٨)

١. للأطراف الاتفاق على إجراء التحكيم وتحديد مكانه بشكل واقعي، أو بشكل افتراضي من خلال وسائل التقنية الحديثة أو في الأوساط التقنية، فإذا لم يوجد اتفاق حددت هيئة التحكيم ذلك، بمراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لأطرافها.
٢. تقوم هيئة التحكيم بإتاحة أو بإرسال محضر الجلسة إلى الأطراف.
٣. يقوم مركز التحكيم بتوفير التقنيات اللازمة لإجراء أعمال التحكيم من خلال وسائل التقنية الحديثة أو في الأوساط التقنية وفقاً للمعايير والضوابط الفنية اللازمة المعمول بها في الدولة.

لغة التحكيم

المادة (٢٩)

١. تتم إجراءات التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.
٢. تسري اللغة التي يتم الاتفاق عليها أو تحديدها على إجراءات التحكيم وعلى أي مذكرة مكتوبة يقدمها الأطراف وأي مرافعة شفوية وأي حكم تحكيم أو قرار أو أي إعلان آخر يصدر من هيئة التحكيم ما لم يتفق على غير ذلك.
٣. مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم مهنة الترجمة، لهيئة التحكيم أن تقرر بأن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي

تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستخدمة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

بيان الدعوى وأوجه الدفاع

المادة (٣٠)

١. ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك على المحتكم أن يرسل خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تشكيل هيئة التحكيم إلى المحتكم ضده وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على: اسمه، وعنوانه، واسم المحتكم ضده، وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى، وتحديد للمسائل محل النزاع، وطلباته، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الأطراف ذكره في هذا البيان.

٢. ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك على المحتكم ضده أن يرسل خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من اليوم التالي لاستلامه البيان المرسل إليه من المحتكم والمشار إليه في البند السابق من هذه المادة إلى المحتكم وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة أو متقابلة متصلة بموضوع النزاع، أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير.

٣. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لكل من الأطراف تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها أو رفع دعوى متقابلة خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً لتأخير الفصل في النزاع أو لكون ذلك يخرج عن نطاق اختصاصها، على أن تراعي هيئة التحكيم في قرارها مبادئ التقاضي وحقوق الدفاع.

المستندات المؤيدة لبيان الدعوى وأوجه الدفاع

المادة (٣١)

لكل من الأطراف أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع حسب الأحوال صوراً من الوثائق التي يستند إليها، أو أن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها مع احترام حق الطرف الآخر في الاطلاع عليها، ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من الأطراف وحق الأطراف الأخرى في الاطلاع عليها.

إخلال الأطراف بالتزاماتهم

المادة (٣٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإنه يجب مراعاة ما يأتي:

١. إذا لم يقدم المحكم دون عذر مقبول بيان الدعوى التحكيمية وفقاً لما ينص عليه هذا القانون وما اتفق الأطراف على اتباعه من إجراءات، جاز لهيئة التحكيم أن تقرر إنهاء الإجراءات إذا اقتنعت بوجود تأخير مفرط وغير مبرر من جانب المحكم عند متابعتها لدعواه وأن التأخير يتسبب باستحالة الوصول إلى حل عادل أو بإجحاف بحق المحكم ضده.

٢. إذا لم يقدم المحكم ضده مذكرة بدفاعه، وجب على هيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك إقراراً من المحكم ضده بدعوى المحكم، ويسري ذات الحكم في حال عدم تقديم المحكم لدفاعه رداً على دعوى مضادة.

٣. إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات أو القيام بأي إجراء، دون عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وأن تستنتج ما تراه مناسباً في ضوء تصرفات وإخلال ذلك الطرف، وذلك حسبما تبرره ظروف الدعوى التحكيمية، وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات المتوفرة لديها.

أعمال وجلسات التحكيم

المادة (٣٣)

١. تكون أعمال وجلسات التحكيم سرية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
٢. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لهيئة التحكيم أن تُقرر ما إذا كانت ستعقد جلسات مراقبة شفوية لتقديم الأدلة أو لتقديم الحجج الشفهية أو أنها ستسير في الإجراءات على أساس الاكتفاء بتقديم المستندات وغيرها من الأدلة المادية، ولهيئة التحكيم أن تُقرر عقد مثل تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات بناءً على طلب أحد الأطراف.
٣. على هيئة التحكيم إعلان الأطراف بمواعيد الجلسات التي تُقرر عقدها قبل التاريخ الذي تحدده لذلك بوقت كاف تقدره هيئة التحكيم.

٤. للأطراف - على نفقتهم الخاصة- الاستعانة بالخبراء والوكلاء القانونيين من محامين وغيرهم لتمثيلهم أمام هيئة التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تطلب تقديم المستند الدال على صفة الممثل لأي طرف، وذلك وفق الشكل الذي تحدده.
٥. تُدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر وتُسلم صورة منه إلى كل طرف.
٦. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون الاستماع إلى الشهود بمن فيهم الخبراء وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.
٧. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لهيئة التحكيم سلطة تقديرية لتحديد قواعد الإثبات واجبة الاتباع، وذلك في حال خلو القانون الواجب التطبيق من أدلة للحكم في النزاع، على ألا تتعارض تلك القواعد مع النظام العام.
٨. لهيئة التحكيم تقدير مدى قبول أو ارتباط البينة التي يقدمها أي من الأطراف حول واقعة أو رأي خبرة، ولها أن تحدد الوقت والطريقة والصيغة التي يتم فيها تبادل مثل هذه البينة بين الأطراف وكيفية تقديمها إلى هيئة التحكيم.

الاستعانة بالخبراء

المادة (٣٤)

١. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك لهيئة التحكيم أن تقرر تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقريره، وتحدد له مهمته ومدتها وترسل إلى الأطراف نسخة من قرارها.
٢. على كل من الأطراف أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو عقارات أو أية أموال منقولة أو غير منقولة متعلقة بالنزاع، وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع ينشأ بين الخبير وأحد الأطراف في هذا الشأن.
٣. على الخبير قبل قبول تعيينه أن يقدم إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف بياناً بمؤهلاته وإقراراً بحياده واستقلالته، وعلى أي طرف أن يبلغ هيئة التحكيم خلال المدة التي تحددها الهيئة في القرار فيما لو كان لديه اعتراض على تعيين الخبير، وتفصل هيئة التحكيم في أي اعتراض على تعيين ذلك الخبير ويكون قرارها نهائياً بهذا الشأن.

٤. لا يجوز لأي من الأطراف الاعتراض على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلاليته إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب علم بها ذلك الطرف بعد أن تم تعيين ذلك الخبير.

٥. ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الأطراف نسخة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه، وعليها أن تتيح الفرصة لهم للتعقيب على ذلك التقرير خلال المدد التي تحددها.

٦. لهيئة التحكيم بعد تقديم الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للأطراف لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره وفحص أي وثيقة استند عليها في تقريره، ولكل من الأطراف أن يستعين بخبير أو أكثر يعين من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، وتسري على تلك الإجراءات الأحكام الواردة في المادة (٣٣) من هذا القانون.

٧. تسدد أتعاب ومصاريف الخبير المعين من هيئة التحكيم استناداً لهذه المادة من قبل الأطراف وفقاً لما تقررته هيئة التحكيم.

شهادة الشهود

المادة (٣٥)

لهيئة التحكيم الاستماع للشهود بمن فيهم شهود الخبرة، من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي لا تتطلب حضورهم بشكل شخصي للجلسة.

صلاحية المحكمة في الأمر بتقديم أدلة الإثبات

المادة (٣٦)

١. لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف أن تطلب المساعدة من المحكمة للحصول على أية أدلة، وللمحكمة في حدود سلطاتها أن تأمر بتنفيذ الطلب، وبحضور الشهود أمام هيئة التحكيم، وذلك لتقديم والإدلاء بالشهادة الشفوية، أو لإبراز المستندات، أو أي من مواد الإثبات.

٢. يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة، وله أن يقرر أي مما يأتي:

أ. الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور، أو يمتنع بغير مبرر قانوني عن الإجابة بالجزاءات المقررة في القوانين النافذة في الدولة.

ب. الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند تحت حوزته يكون ضرورياً للحكم في النزاع.

ج. الأمر بالإجابة القضائية.

الفصل الخامس

حكم التحكيم

تطبيق قانون الإرادة على موضوع النزاع

المادة (٣٧)

١. تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الأطراف، وإذا اتفق على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على خلاف ذلك بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة.

٢. إذا اتفق الأطراف على إخضاع العلاقة القانونية بينهم لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى، وجب العمل بتلك الأحكام وما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة.

سلطة هيئة التحكيم في تحديد القانون

الواجب التطبيق على موضوع النزاع

المادة (٣٨)

١. إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

٢. يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف التجارية في نوع المعاملة وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

٣. لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون، وذلك ما لم يتفق الأطراف على ذلك صراحة أو تفويضها بالصلح.

الأحكام الوقتية والجزئية

المادة (٣٩)

١. يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو أحكاماً في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم النهائي للخصومة كلها.
٢. الأحكام الوقتية لهيئة التحكيم قابلة للتنفيذ أمام المحاكم ويكون تنفيذها بموجب أمر على عريضة صادر من رئيس المحكمة أو من يفوضه بذلك.

حكم التحكيم الاتفاقي

المادة (٤٠)

- إذا اتفق الأطراف قبل صدور الحكم النهائي للخصومة على تسوية تنهي النزاع ودياً، فلهم أن يطلبوا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، ويجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكم تحكيم اتفاقي يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من آثار.

شكل حكم التحكيم وبياناته

المادة (٤١)

١. يصدر حكم التحكيم كتابة.
٢. يصدر حكم التحكيم بأغلبية الآراء إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم، وإذا تشعبت آراء المحكمين بحيث لا تتحقق معها الأغلبية، أصدر رئيس هيئة التحكيم الحكم إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يجب كتابة أو إرفاق الآراء المخالفة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم.
٣. يوقع المحكمون الحكم، وإذا رفض أي منهم توقيعه وجب ذكر سبب عدم التوقيع، ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين.
٤. يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.
٥. يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وجنسياتهم وعناوينهم ونص اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً، وتاريخ ومكان صدوره.
٦. يعتبر حكم التحكيم صادراً في مكان التحكيم وفقاً لما تنص عليه المادة (٢٨) من هذا

القانون، ولو تم توقيعه من قبل أعضاء هيئة التحكيم خارج مكان التحكيم، وبغض النظر عن كيفية توقيعه، سواء تمت من قبل أعضاء هيئة التحكيم حضورياً أو أرسل الحكم لتوقيعه من كل عضو بشكل منفرد، أو تم بالطرق الإلكترونية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٧. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون تاريخ صدور الحكم هو التاريخ الذي تم فيه توقيع الحكم من المحكم إذا كان منفرداً، وفي حالة وجود أكثر من محكم فالعبرة بتاريخ آخر توقيع من المحكمين.

ميعاد إصدار الحكم المنهي للخصومة

المادة (٤٢)

١. على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الأطراف، فإن لم يوجد اتفاق على ميعاد محدد أو طريقة تحديد ذلك الميعاد وجب أن يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة من جلسات إجراءات التحكيم، كما يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على (٦) ستة أشهر إضافية، ما لم يتفق الأطراف على مدة تزيد على ذلك.

٢. يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الأطراف، في حال عدم صدور حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، أن تطلب من المحكمة إصدار قرار بتحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم أو إنهاء إجراءات التحكيم إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولها تمديد هذه الفترة وفقاً للشروط التي تجدها ملائمة، ويعتبر قرارها في هذا الخصوص نهائياً، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٣. إذا أصدرت المحكمة قراراً بإنهاء إجراءات التحكيم، فيجوز لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

الفصل في المسائل الأولية

المادة (٤٣)

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت إليها، أو اتخذت إجراءات جزائية عن تزويرها أو عن أي جريمة أخرى، فلهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن

الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجزائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا فعليها أن توقف الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم، ويعود احتسابه ثانية من اليوم التالي لتاريخ إبلاغ هيئة التحكيم بزوال سبب الوقف.

إعلان حكم التحكيم

المادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) من هذا القانون تعلن هيئة التحكيم الحكم لجميع الأطراف وذلك بتسليم كل منهم نسخة أصلية أو صورة منه موقعة من هيئة التحكيم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم.

انتهاء إجراءات التحكيم

المادة (٤٥)

١. تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها من قبل هيئة التحكيم.

٢. على هيئة التحكيم إنهاء الإجراءات في أي من الأحوال الآتية:

أ. إذا اتفق الأطراف على إنهاء إجراءات التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب. إذا ترك المحتكم خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المحتكم ضده أن له مصلحة جديدة في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

ج. إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار التحكيم أو استحالة.

مصروفات التحكيم

المادة (٤٦)

١. ما لم ينص اتفاق الأطراف على خلاف ذلك، يكون لهيئة التحكيم تقدير مصاريف التحكيم، ويشمل ذلك: الأتعاب والنفقات التي تكبدها أي عضو في هيئة التحكيم في سبيل تنفيذ مهامه، ونفقات تعيين الخبراء من قبل هيئة التحكيم.

٢. لهيئة التحكيم الحكم بالمصاريف المنصوص عليهما في البند (١) من هذه المادة كلها أو بعضها على أحد الأطراف، وللمحكمة أن تقرر بناءً على طلب أحد الأطراف تعديل تقدير المحكمين لأتعابهم أو المصاريف بما يتناسب مع الجهد المبذول وطبيعة النزاع وخبرات المحكم.

٣. لا يجوز تقديم أية طلبات للمحكمة لإعادة النظر في مقدار المصاريف وذلك في حالة وجود اتفاق على تحديدها.

الامتناع عن تسليم الحكم في حالة عدم تسديد المصاريف

المادة (٤٧)

١. مع عدم الإخلال بحق المحكمين في الرجوع على الأطراف بأتعابهم ومصاريفهم يجوز لهيئة التحكيم رفض تسليم حكم التحكيم النهائي للأطراف في حال عدم تسديد كامل مصاريف التحكيم.

٢. إذا رفضت هيئة التحكيم تسليم الحكم وفقاً لأحكام المبدأ (١) من هذه المادة، يجوز لأي من الأطراف أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بعد إعلان باقي الأطراف وهيئة التحكيم لإلزام هيئة التحكيم بوجوب تسليم الحكم للأطراف، وذلك بعد إثبات سداد كافة الرسوم والمصاريف التي طلبتها هيئة التحكيم أو تلك التي تحددها المحكمة وفقاً للمادة (٤٦) من هذا القانون.

سرية أحكام المحكمين

المادة (٤٨)

أحكام المحكمين سرية، ولا يجوز نشرها أو نشر جزء منها إلا بموافقة الأطراف على ذلك كتابة، ولا يعتبر نشر الأحكام القضائية التي تتناول حكم التحكيم إخلالاً بهذا المبدأ.

تفسير حكم التحكيم

المادة (٤٩)

١. بمجرد صدور حكم التحكيم لا يعود لهيئة التحكيم أي سلطة للفصل بأي من المسائل التي تناولها حكم التحكيم، إلا أنه يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال (٣٠) يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، وذلك ما لم يتفق الأطراف على إجراءات أو مدد أخرى، ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

٢. إذا وجدت هيئة التحكيم أن لطلب التفسير ما يبرره، تصدر حكماً بالتفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة، ويجوز لها مد هذا الميعاد (١٥) يوماً أخرى إذا رأت مبرراً لذلك.

٣. يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

تصحيح الأخطاء المادية بحكم التحكيم

المادة (٥٠)

١. تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف بعد إعلان الأطراف الآخرين، ويقدم الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً التالية لتسلم حكم التحكيم، وذلك ما لم يتفق الأطراف على إجراءات أو مدد أخرى، وتجري هيئة التحكيم تصحيح الحكم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو تقديم طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد (١٥) خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت مبرراً لذلك.
٢. يصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم، ويعلن إلى الأطراف خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.
٣. يعتبر الحكم الصادر بالتصحيح متمماً لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.

حكم التحكيم الإضافي

المادة (٥١)

١. يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، وعلى مقدم الطلب إعلانه لكافة الأطراف.
٢. إذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب المشار إليه في البند (١) من هذه المادة ما يبرره، فتصدر حكمها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد إلى (٣٠) ثلاثين يوماً أخرى.
٣. يعتبر حكم التحكيم الإضافي متمماً لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.
٤. إذا لم تصدر الهيئة حكم التحكيم وفقاً لأحكام هذه المادة والمادتين (٤٩) و(٥٠) من هذا القانون يقدم الطرف - صاحب الشأن - طلب للمحكمة للقيام بذلك.

القوة الإلزامية لحكم التحكيم

المادة (٥٢)

يعتبر حكم التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون ملزماً للأطراف، ويحوز

حجية الأمر المقضي، ويكون له ذات القوة التنفيذية كما لو كان حكماً قضائياً، إلا أنه يشترط لتنفيذه الحصول على قرار للمصادقة عليه من المحكمة.

الاعتراض على حكم التحكيم

المادة (٥٣)

١. لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وعلى طالب البطلان أن يثبت أيًا من الأسباب الآتية:

أ. عدم وجود اتفاق تحكيم أو أن الاتفاق كان باطلاً أو سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو وفقاً لهذا القانون وذلك في حالة عدم وجود إشارة إلى قانون معين.

ب. أن أحد الأطراف كان وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

ج. عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته والمنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون.

د. إذا تعذر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

هـ. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

و. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المحكمين على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو لاتفاق الأطراف.

ز. إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة له.

ح. إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا كان من الممكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

٢. تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أيًا مما يأتي:

أ. أن موضوع النزاع يعد من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

ب. مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب العامة بالدولة.

دعوى بطلان حكم التحكيم

المادة (٥٤)

١. يعتبر الحكم الصادر من المحكمة في دعوى البطلان نهائياً ولا يقبل الطعن إلا بالنقض.
٢. لا تسمع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم إلى الطرف طالب البطلان.
٣. يترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم زوال ذلك الحكم كله أو جزء منه، بحسب ما إذا كان البطلان كلياً أو جزئياً، وإذا كان قد صدر حكم بتفسير الجزء الذي حكم ببطلانه فإنه يزول تبعاً له.
٤. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يبقى اتفاق التحكيم سارياً وفقاً لأحكام هذا القانون بعد إبطال حكم التحكيم، وذلك ما لم يستند الإبطال إلى عدم وجود الاتفاق ذاته أو سقوط مدته أو بطلانه أو عدم إمكانية تنفيذه.
٥. لا يحول دون قبول دعوى البطلان تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.
٦. للمحكمة التي يطلب منها إبطال حكم التحكيم أن توقف إجراءات الإبطال لمدة لا تزيد عن (٦٠) ستين يوماً، إذا وجدت ذلك ملائماً بناء على طلب من أحد الأطراف، من أجل منح هيئة التحكيم فرصة لاتخاذ أي إجراء أو تعديل في شكل الحكم من شأنه إزالة أسباب الإبطال دون أن يؤثر على مضمونه.

تنفيذ حكم التحكيم

المادة (٥٥)

١. يتعين على من يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أن يتقدم بطلب المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه إلى رئيس المحكمة، على أن يرفق به ما يأتي:
 - أ. أصل الحكم أو صورة معتمدة منه.
 - ب. صورة من اتفاق التحكيم.
 - ج. ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إن لم يكن صادراً بها.
 - د. صورة من محضر إيداع الحكم في المحكمة.

٢. على رئيس المحكمة أو من يندبه من قضااتها أن يأمر بالصادقة على حكم التحكيم وتنفيذه خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب المصادقة وتنفيذه ما لم يجد أن هناك سبباً أو أكثر من أسباب بطلان حكم التحكيم بناء على إثبات أي من الحالات الواردة في البند (١) من المادة (٥٣) من هذا القانون.

وقف تنفيذ حكم التحكيم

المادة (٥٦)

١. لا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم ووقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم أن تأمر بوقف التنفيذ بناء على طلب أحد الأطراف إذا كان الطلب مبنياً على أسباب جدية.
٢. على المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره.
٣. إذا قررت المحكمة وقف التنفيذ، جاز لها أن تأمر طالب الوقف بتقديم كفالة أو ضمان مالي، ويجب عليها الفصل في دعوى البطلان خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

الطعن على تنفيذ حكم التحكيم

المادة (٥٧)

يجوز التظلم من قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم أو برفض تنفيذه وذلك أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للإعلان.

الفصل السادس

أحكام ختامية

ميثاق عمل المحكمين وقوائمه

المادة (٥٨)

١. يصدر وزير الاقتصاد ميثاق عمل المحكمين بالتنسيق مع مؤسسات التحكيم بالدولة.
٢. يضع وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المختصة قوائم المحكمين الذين

يجري الاختيار من بينهم، وفقاً لحكم المادة (١١) من هذا القانون.

نطاق السريان الزمني للقانون

المادة (٥٩)

تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم قائم وقت العمل به ولو استند إلى اتفاق تحكيم سابق عليه، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفق أحكام أي تشريع سابق صحيحة.

إلغاء مواد التحكيم في قانون الإجراءات المدنية

المادة (٦٠)

١. تلغى المواد من (٢٠٣) إلى (٢١٨) من القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفقاً لها صحيحة.
٢. يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون.

نشر القانون والعمل بأحكامه

المادة (٦١)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣ مايو ٢٠١٨م

قرار وزاري رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٩م (*)
في شأن نظام التحكيم
بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣م في شأن المحكمة الاتحادية العليا
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨م في شأن انشاء محاكم اتحادية ونقل
اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الامارات اليها والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م في شأن السلطة القضائية
الاتحادية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون اجراءات المحاكم المدنية لامارة أبو ظبي رقم (٣) لسنة ١٩٧٠م،
والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٣م بنظام وزارة العدل المعدل بالقرار
رقم (٩) لسنة ١٩٧٨م. ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦م بشأن اختصاصات اللجنة الدائمة
للمشروعات والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي، ولما تقتضيه مصلحة العمل،
وبناء على ما عرضه وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (قطاع
العدل)،

قرر:

المادة (١)

يتولى المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي الاشراف على نظام التحكيم بوزارة
العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

(*) نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٠٠)، ص ٥٠.

المادة (٢)

تعد الامانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء الاتحادي سجلا خاصا تقيد فيه طلبات التحكيم المحالة من المحكمة أو المقدمة من اطراف النزاع الى المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي والتي يطلب فيها اختيار أحد القضاة أو أحد اعضاء النيابة العامة الاتحادية أو أحد الاعضاء الفنيين بدائرة الفتوى والتشريع رئيسا لهيئة التحكيم أو محكما ويثبت في هذا السجل رقم الطلب وتاريخ وروده والمحكمة المحلية للطلب وأسماء اطراف النزاع وموضوعه بايجاز كما تقيد في هذا السجل اسماء المحكمين ومنطوق حكمهم وتاريخ صدوره.

المادة (٣)

إذا أحيل النزاع من المحكمة الى التحكيم في دعوى منظورة امامها بناء على طلب أطرافها أو قدم اطراف النزاع الى المحكمة اتفاقا على التحكيم لتسجيله ولم يتفقوا على تعيين محكمين أو رئيس لهيئة التحكيم، ورأت المحكمة تعيينهم من بين القضاة أو أعضاء النيابة العامة الاتحادية أو الاعضاء الفنيين بدائرة الفتوى والتشريع طلبت من المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي ترشيح من يراه، ويكون هذا الترشيح من بين شاغلي وظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من فئات الوظائف القضائية الواردة بالجدول الملحق بقانون السلطة القضائية الاتحادية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م. المشار اليه، والى أن يصدر قرار تسوية اوضاع رجال القضاء والنيابة العامة الاتحادية والمستشارين وغيرهم من الاعضاء الفنيين بدائرة الفتوى والتشريع على الفئات المشار اليها يكون الترشيح لرئاسة هيئة التحكيم أو عضويتها من القضاة أو أعضاء النيابة العامة الاتحادية أو الاعضاء الفنيين من دائرة الفتوى والتشريع شاغلي الدرجتين الاولى والثانية من الحلقة الاولى وشاغلي الدرجة الاولى من الحلقة الثانية وتعد الامانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء الاتحادي سجلا باسماء القضاة واعضاء النيابة العامة الاتحادية والاعضاء الفنيين بدائرة الفتوى والتشريع شاغلي الدرجات المتقدمة بحسب اسبقية مباشرة العمل القضائي بالنسبة الى من عين قبل العمل بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م. وبحسب تاريخ تعيين أو ترقية من عين أو رقي بعد العمل بالقانون المذكور.

وإذا كان طلب التحكيم مقدما من أطراف النزاع الى المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي لاختيار رئيس لهيئة التحكيم أو محكم من بين القضاة أو أعضاء النيابة العامة الاتحادية أو الاعضاء الفنيين بدائرة الفتوى والتشريع يتولى المجلس

اختيارهم على النحو السالف بيانه.

ولا يتقيد المجلس بطلب أطراف النزاع تعيين عضو معين باسمه أو من فئة أو درجة معينة من فئات أو درجات الوظائف القضائية رئيسا لهيئة التحكيم أو محكما.

المادة (٤)

إذا حل الدور على أحد القضاة أو أعضاء النيابة العامة الاتحادية أو الأعضاء الفنيين بدائرة الفتوى والتشريع ممن سبق اختياره لرئاسة هيئة تحكيم أو عضويتها سواء قبل أو بعد العمل بهذا القرار وكان قد استحق مكافأة عن هذا التحكيم قد جاوزت أربعة وعشرين ألف درهم أسندت مهمة التحكيم الى من يليه في القائمة ممن لم يسبق اختيارهم.

ويسري هذا الحكم على من يدركه الدور وكان قد استحق مكافأة أو اتعابا اضافية بسبب العمل أيا كان سببها جاوزت أربعة وعشرين ألف درهم في العام. ويتكرر تطبيق هذه القاعدة بقدر عدد المرات السابق فيها اختيار العضو أو قبضه مكافأة أو اتعاب اضافية.

المادة (٥)

يكون لهيئة التحكيم أمين سر يختاره الأمين العام للمجلس الاعلى للقضاء الاتحادي من بين العاملين الاداريين والكتابيين بديوان الوزارة أو المحاكم الاتحادية أو النيابة العامة الاتحادية أو دائرة الفتوى والتشريع الحاصلين على تقدير ممتاز في السنة الاخيرة ولم يسبق توقيع جزاءات عليهم، وتعد قائمة باسماء موظفي الدرجة والحلقة ٣/٣ فما فوق بحسب أقدمية تعيينهم ويتم الاختيار من بينهم بالدور.

المادة (٦)

مع عدم الاخلال بالاحكام المقررة قانونا في شأن الرسوم ومصاريف التحكيم تودع قسم الامانات بوزارة العدل أمانة على ذمة مكافأة المحكمين من القضاة وأعضاء النيابة العامة الاتحادية والأعضاء الفنيين لدائرة الفتوى والتشريع الذين يقع عليهم الاختيار لرئاسة أو عضوية هيئة التحكيم وتقدر الامانة بنسبة ٣٪ من قيمة النزاع بما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف درهم ولا يزيد على خمسين ألف درهم، وتتضاعف النسبة والحدان الأدنى والأعلى إذا اجتمع في هيئة التحكيم أكثر

من عضو من القضاة أو أعضاء النيابة العامة الاتحادية أو الاعضاء الفنيين بدائرة الفتوى والتشريع، كما يحدد رئيس هيئة التحكيم الأمانة التي تودع على ذمة مكافأة أمين السر.

ويقوم طرفا النزاع بإيداع الامانة بالمناصفة بينهما ويجوز لاحدهما ايداعها بالكامل ويتم الايداع خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم.

المادة (٧)

تعقد جلسات هيئة التحكيم التي يتولى رئاستها أو يكون في تشكيلها احد القضاة أو أحد أعضاء النيابة العامة الاتحادية أو أحد الاعضاء الفنيين بدائرة الفتوى والتشريع في مقر احدى المحاكم الاتحادية أو ديوان الوزارة أو في أحد دواوين الحكومة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام.

المادة (٨)

يحدد المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي المكافأة التي يستحقها المحكمون من أعضاء الهيئات القضائية وفي جميع الحالات لا يتم تحديد المكافأة الا بعد الانتهاء من مهمة التحكيم، كما يحدد الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء الاتحادي مكافأة أمين السر بعد انتهاء مهمة التحكيم.

ولا يتم صرف أي مبلغ من أمانة التحكيم الا بعد صدور قرار بتحديد المكافأة.

المادة (٩)

اذا جاوزت المكافأة المحددة قيمة الامانة المودعة كان على من تقرر إلزامه بالمكافأة من طرفي التحكيم دفع الزيادة، كما يرد الى من دفع الأمانة ما تبقى منها بعد صرف مكافأة التحكيم لأعضاء هيئة التحكيم وأمين السر.

المادة (١٠)

يسري هذا القرار على كل منازعات التحكيم المنظورة حالياً والتي يرأسها أو يشارك في عضويتها أعضاء الهيئات القضائية.

المادة (١١)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن احمد بن الشيخ حسن الخرجي
وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف

صدر بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٠ هـ.

الموافق ١٩٨٩/٤/١٥ م.

(٥)

نظام عمل الشركات ومكاتب
الإعلانات القضائية

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦م^(*) بشأن نظام عمل شركات ومكاتب الاعلانات القضائية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الاجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢،
والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦/٨١) لسنة ٢٠٠٦، بالموافقة على مشروع قرار
بشأن نظام عمل شركات ومكاتب الاعلانات القضائية،

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يشترط في الشركات والمكاتب التي تزاوّل مهنة الاعلانات القضائية ما يأتي:

١- أن تكون من الشركات أو فروع الشركات أو المكاتب أو فروع المكاتب المنشأة في الدولة
طبقاً لأحكام القوانين السارية في الدولة.

٢- أن يكون نشاط الشركة أو المكتب في إطار الخدمات المماثلة.

٣- أن تلتزم الشركة أو المكتب بفتح فروع أو مكاتب في إمارات الدولة ومدنها الرئيسية.

٤- أن تتمتع الشركة أو المكتب بالكفاءة اللازمة لممارسة عمل الاعلانات وأن تكون
لديها القدرة الكافية لاداء عملها على أحسن وجه.

٥- أن تلتزم الشركة أو المكتب بالقوانين والأنظمة والتشريعات المعمول بها في الدولة
وخصوصاً تلك المتعلقة بالعملية القضائية.

٦- أن يكون موظفو الشركة أو المكتب على دراية تامة بالتوزيعات الادارية والجغرافية
في الدولة.

(*) نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧)، ص ٢٢٣ .

٧- تلتزم الشركة بتدريب موظفيها على حسابها وفق برنامج التدريب الذي يعده معهد التدريب والدراسات القضائية بالتعاون مع وزارة العدل.

المادة ٢

على الشركات والمكاتب التي تتولى مهمة الاعلانات القضائية الالتزام بما يلي:

١- اتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية عند قيامها بتنفيذ الاعلان.

٢- تنفيذ الاعلان المطلوب خلال المدة التي تحددها وزارة العدل سواء للقضايا العادية أو القضايا المستعجلة.

٣- اعادة صورة من اعلان بعد توقيعها من المستلم طبقا لذات المواعيد المقررة للاعلان.

٤- المحافظة على سرية المعلومات والأوراق التي يطلع عليها الموظفون والعاملون بالشركة أو المكتب.

٥- توفير فريق العمل اللازم بالإضافة الى المتطلبات اللازمة لاداء عمله على الوجه الذي يحقق المصلحة.

٦- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لقيد البيانات التي تجدها وزارة العدل...

٧- عدم مباشرة موظفي الشركة أو المكتب لأية اعلانات تتصل بمن تربطهم بهم مصلحة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة.

٨- أية التزامات اخرى تحددها وزارة العدل في العقد المبرم مع الشركة أو المكتب.

المادة ٣

تعد وزارة العدل العقود اللازمة لمزاولة مهنة الاعلانات القضائية وتفوض بالتوقيع عليها مع الشركات أو فروعها والمكاتب أو فروعها التي تتحقق فيها الشروط والالتزامات الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار.

المادة ٤

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا:

محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس الدولة

رئيس مجلس الوزراء

بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ.

الموافق ١٨ ابريل ٢٠٠٦ م.

(٦)

قانون الرسوم القضائية
أمام المحاكم الاتحادية

قانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م (*) بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣، بإنشاء المحكمة الاتحادية العليا،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦، في شأن الأحداث
الجانحين، والمشردين،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨، في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل
اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٨، في شأن إعفاء الحكومة من الرسوم
القضائية ورسوم الطلبات والشهادات والوثائق وصور الأحكام،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨، بتنظيم حالات وإجراءات الطعن
بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠، في شأن تنظيم علاقات العمل،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣، في شأن السلطة القضائية
الاتحادية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، بإصدار قانون المعاملات المدنية،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، بإصدار قانون العقوبات،
وتعديلاته،

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وسبعة وتسعون (ملحق) - السنة السادسة والأربعون، ص ٢١.
شعبان ١٤٢٧هـ - مايو ٢٠١٦م.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات
الجزائية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩، بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة
بالمحاكم الاتحادية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥، في شأن الأحوال الشخصية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥، بشأن الرسوم القضائية أمام
المحاكم الاتحادية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦، في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١، بشأن قواعد إعداد الميزانية
العامة والحساب الختامي،

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني
الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

نطاق سريان القانون

المادة (١)

يسري هذا القانون على جميع الدعاوى والطعون والطلبات لدى المحاكم
الاتحادية، التي تقيد أو تقدم بعد تاريخ العمل به.

الفصل الثاني

قواعد تقدير قيمة رسوم الدعوى

المادة (٢)

احتساب الرسم

- ١- يتم احتساب الرسم وفق الجدول المرفق بهذا القانون .
- ٢- يفرض رسم مستقل على الطلبات العارضة، وعلى طلبات الخصم المتدخل
هجومياً.

٣- لا يفرض رسم إضافي على طلبات الخصم المتدخل انضمامياً، وإنما يلزم بالوفاء برسم الدعوى إذا لم يكن قد تم الوفاء به.

٤- لا يفرض رسم على الإدخال الذي تأمر به المحكمة، من تلقاء نفسها.

المادة (٣)

استيفاء الرسم

مع مراعاة الأحكام الخاصة برسوم الدعاوى الجزائية الواردة في هذا القانون لا تقيد أية دعوى أو طعن، ولا يقبل أي طلب إلا بعد استيفاء الرسم المستحق كاملاً ما لم يكن قد صدر قانون أو قرار بالإعفاء أو قرار بتأجيل الرسم كلياً أو جزئياً.

المادة (٤)

ما يدخل في تقدير الرسم

يدخل في تقدير الرسم ما يكون مستحقاً عند رفع الدعوى من أرباح وفوائد وتضمنات وريع ومصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة.

المادة (٥)

تقدير قيمة الدعوى

تقدر قيمة الدعوى وفق طلبات الخصوم عند رفعها، ويكون التقدير النهائي وفق طلباتهم الختامية وذلك بعملة الدولة، تعتبر كسور الدرهم في حساب الرسوم المستحقة درهما كاملاً وتستوفى على هذا الأساس.

المادة (٦)

رسم الدعاوى المتقابلة

يستوفى رسم مستقل على الدعاوى المتقابلة التي تقدم في الدعوى الأصلية وفق ذات القواعد، ويستوفى الرسم على دعوى الضمان الفرعية المقامة من المدعى عليه أمام ذات المحكمة على أساس قيمتها.

المادة (٧)

فرض أعلى الرسمين

يفرض أعلى الرسمين إذا عدل المدعي طلباته غير مقدرة القيمة -أثناء سير الدعوى- إلى معلومة القيمة.

المادة (٨)

تأمين الطعن بالاستئناف

يجب على الطاعن في حالة الطعن بالاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٥٨) مكرراً من قانون الإجراءات المدنية، أن يودع خزانة المحكمة تأميناً قدره (١٠٠٠) ألف درهم، ويصادر هذا المبلغ إذا حكم بعدم جواز الاستئناف، ويرد إليه إذا حكم لصالحه، فإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم ولو اختلفت أسباب الطعن.

المادة (٩)

رسم طلب الشفعة

- ١- تحسب الرسوم بالنسبة لدعاوى طلب الشفعة في العقار باعتبار الثمن المطلوب الأخذ به.
- ٢- إذا كان الثمن المبين في العقد أو الذي قدره الخبير أكثر وتنازل طالب الشفعة عن طلبه قبل الحكم أو عارض في الثمن، بقي التقدير على أساس الثمن المطلوب الأخذ به.
- ٣- إذا قبل الطالب الأخذ بالثمن الأعلى حسبت الرسوم على هذا الثمن بصرف النظر عن التسجيل ويزاد على الثمن قيمة التحسينات التي يطلبها الخصم أو يقدرها الخبير.
- ٤- إذا استؤنف الحكم وقدرت قيمة العقار بأكثر مما قدره الشفيع، استحق الرسم على ما قدره المستأنف.

المادة (١٠)

الادعاء بغير عملة الدولة

إذا كان المبلغ المدعى به بغير عملة الدولة، تقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة عند تاريخ رفع الدعوى.

المادة (١١)

وحدة الرسوم

تستوفى الرسوم على الدعاوى والطعون والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون بذات الفئات المحددة فيه، سواء تم تقديم أي منهما يدوياً أو إلكترونياً.

المادة (١٢)

رسم الإعلان خارج الدولة

تحصل من طالب الإعلان خارج الدولة جميع المصاريف المقررة في الدولة المطلوب الإعلان فيها.

المادة (١٣)

تقدر الرسم في بعض الدعاوى

يقدر الرسم في الدعاوى التالية على النحو الآتي:

١- ملكية عقار أو منقول، على أساس قيمة كل منهما التي يوضحها الطالب عند رفع الدعوى، وتستوفى أية رسوم إضافية متى تبين أن القيمة تزيد على القيمة المقدرة.

٢- عقود المقايضة، على أساس قيمة أعلى البديلين.

٣- صحة العقود أو إبطالها أو فسخها، على أساس القيمة الكلية للعقد أو القيمة المتنازع عليها إذا حددها المدعي، وإذا كانت الدعوى تتعلق بصحة العقود المستمرة أو إبطالها أو فسخها، فعلى أساس مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، وإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه، قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.

٤- المنازعات الإيجارية، على أساس البديل السنوي للمأجور، مع مراعاة آلية احتساب الرسم الآتية:

أ- طلب الفسخ أو الإخلاء أو التمكين من العين المؤجرة، وفقاً لبديل المدة الواردة بالعقد أو المتبقي منها بحسب الأحوال.

ب- طلب تجديد العقد، وفقاً للبديل المحدد في المدة الإيجارية السابقة.

ج- تعتبر الدعوى غير مقدرة القيمة في حالة طلب التسليم أو الإخلاء الذي لا يتضمن فسخ العقد.

هـ- طلب الريع والأرباح والفوائد، على أساس القيمة المطالب بها حتى يوم رفع الدعوى، ويستكمل الرسم الذي استحق بعد الحكم من تاريخ رفع الدعوى حتى صدوره قبل منحه الصيغة التنفيذية، كما يستكمل في مرحلة تنفيذ الحكم حتى تمام التنفيذ.

٦- رهن العقار أو المنقول أو بأي حق عيني تبغي يرد عليهما أو بالديون، على أساس

قيمة العقار أو المنقول محل الرهن أو الحق أيهما أقل.

٧- فرز حصة في عقار مشترك وبيعه عند عدم إمكان قسمته، على أساس قيمة الحصة.

٨- حل الشركة وتعيين مصف لها، على أساس قيمة رأس مال الشركة وقت رفع الدعوى.

٩- ترتيب الإيراد السنوي المطلوب الحكم به على أساس ضربه في (٢٠) عشرين إذا كان مؤبداً، أو في (١٠) عشرة إذا كان مدى الحياة، وإذا كان مؤقتاً فعلى أساس المعاش السنوي مضروباً في عدد سنينه بحيث لا تتجاوز عشراً.

١٠- تنفيذ حكم أجنبي، على أساس القيمة الثابتة في الحكم.

١١- استرداد الأشياء المحجوز عليها، على أساس قيمة هذه الأشياء.

الفصل الثالث

رسوم الدعاوى الجزائية

المادة (١٤)

الرسم الثابت

١- فيما عدا القضايا الخاصة بالمتهمين الأحداث يفرض رسم ثابت على القضايا الجزائية التي تقدم للمحاكم وفق الجدول المرفق بهذا القانون.

٢- تكون العبرة في تكييف الدعوى بأنها جنائية أو جنحة بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى.

المادة (١٥)

وقت استحقاق الرسم

تستحق الرسوم المبينة في المادة (١٤) من هذا القانون عند الحكم بإدانة المتهم، وتأمّر المحكمة في حكمها بإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق، أما قضايا رد الاعتبار فتدفع رسومها مقدماً.

المادة (١٦)

عدم تعدد الرسم

لا يتعدد الرسم بتعدد الاتهامات أو المتهمين.

المادة (١٧)

الرسوم في حال التنازل

تستحق الرسوم المقررة على المعارضة أو الطعن بالاستئناف أو بالنقض ولو تنازل المتهم عنها.

المادة (١٨)

تحصل الرسوم والمصاريف والغرامات

تحصل الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد أودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان للإفراج مؤقتاً أو كفالات أو مبالغ أخرى مودعة بالخزانة تخص المحكوم عليه، ويحصل الباقي بوساطة محصل الرسوم في النيابة العامة أو المحكمة.

الفصل الرابع

رسوم الدعوى المدنية في القضايا الجزائية

المادة (١٩)

تطبق أحكام هذا القانون على الدعوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجزائية مع مراعاة ما يأتي:

١- يلزم المدعي بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق وفقاً للقواعد الواردة في هذا القانون.

٢- لا تستوفى رسوم جديدة إذا أحيل الادعاء المدني إلى المحكمة المدنية المختصة، أو قضي بعدم قبول السير في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية.

٣- إذا كان طعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض قاصراً على الحكم الصادر في الدعوى المدنية، تحصل منه الرسوم طبقاً لأحكام الرسوم المدنية الواردة في هذا القانون.

الفصل الخامس

تعدد الطلبات

المادة (٢٠)

رسم تعدد الطلبات

١- إذا تضمنت الدعوى طلبات مقدرة القيمة وكانت ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة،

- كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.
- ٢- وإذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات مقدرة القيمة وأخرى غير مقدرة القيمة، أخذ الرسم على كل منها على حدة.
- ٣- إذا اشتملت الدعوى على طلبات جميعها غير مقدرة القيمة، وكانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، أخذ الرسم عن كل منها على حدة ويحصل على مجموع الطلبات.
- ٤- إذا اشتملت الدعوى على طلب أصلي وطلب احتياطي أو تباعي، فيستحق أعلى الرسمين، أما الطلبات الإضافية فتضم إلى الطلب الأصلي ويحسب الرسم على مجموعها.

المادة (٢١)

الرسم الأعلى في المعاملة

إذا احتوت المعاملة عدة طلبات يستحق على كل منها رسم معين، يتم احتساب أعلى رسم منها، ويستوفى هذا الرسم وحده.

الفصل السادس

قواعد تحصيل الرسوم

المادة (٢٢)

تحصيل الرسوم

- ١- تصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتتم تسويتها على هذا الأساس، ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم.
- ٢- تسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقي الرسوم الملزم بها غيره.
- ٣- على مكتب إدارة الدعوى أن يؤشر على الصورة بالرسوم المستحقة لتكون تحت نظر قاضي التنفيذ إذا باشر تنفيذ الحكم، وتعتبر هذه التأشيرة بعد توقيعها من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بمثابة أمر تقدير للرسوم، ويتم إعلانها مع إعلان الصورة التنفيذية للحكم.
- ٤- إذا لم يتقدم الخصم لطلب الصورة التنفيذية خلال عشرة أيام من صدور الحكم، يقدر مكتب إدارة الدعوى الرسوم المستحقة بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو

القاضي حسب الأحوال ويعلن الملزم بالرسوم بسدادها في الخزانة العامة للدولة.

المادة (٢٣)

استرداد الضمان

يجوز للمحكوم لصالحه بحكم نهائي بالرسوم استرداد الضمان الذي أودعه في المحكمة من أجل سداد الرسوم.

المادة (٢٤)

فرق الرسم

إذا تبين من الحكم الواجب النفاذ أنه قضى بمبلغ أكثر من المدفوع عنه رسوم الدعوى، تسلم الصورة التنفيذية للمحكوم له وتصبح الرسوم بما في ذلك فرق الرسم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بالرسوم والمصاريف.

المادة (٢٥)

المعارضة في الرسوم

يجوز لكل ذي شأن أن يعارض في مقدار الرسوم، وتحصل المعارضة أمام القائم بالإعلان عند إعلان الأمر بتقدير الرسوم أو بتقرير في مكتب إدارة الدعوى خلال ثمانية أيام تالية لتاريخ الإعلان، ويحدد مكتب إدارة الدعوى في ذات التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة.

المادة (٢٦)

الحكم في المعارضة واستئنافه

تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال مكتب إدارة الدعوى والمعارض إذا حضر، ويكون الحكم الصادر في المعارضة في الرسوم القضائية نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الرسوم المحكوم بها في المعارضة (١٠٠٠) ألف درهم، ويجوز استئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، وإلا سقط الحق في الطعن، ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائياً.

المادة (٢٧)

حالات رد الرسوم

١- ترد الرسوم كاملة في الحالات الآتية:

أ- إذا قضى بإجابة الطالب في طلب تفسير حكم أو تصحيحه أو إغفال طلب.

ب- إذا قبل طلب رد القاضي أو عضو النيابة العامة أو قاضي لصالح رافع دعوى المخاصمة.

ج- إذا قبل طلب رد الخبير.

د- إذا حكم بإلغاء المزايدة بسبب غير راجع إلى من قام بسداد الرسم.

هـ - إذا تم وقف التنفيذ بناءً على طلب ذوي الشأن وقبل البدء في إجراءاته.

٢- ترد نصف الرسوم في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا انتهى النزاع صلحاً وقبل حجز الدعوى للحكم في دفع أو حكم تمهيدي أو قطعي.

ب- إذا ترك المدعي أو الطاعن دعواه قبل قفل باب المرافعة أو حجز الدعوى أو الطعن للحكم.

٣- لا يسمع طلب استرداد الرسم بمضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ آخر إجراء.

٤- لا تستوفى رسوم جديدة إذا قضي في الاستئناف أو النقض بإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

الفصل السابع

تأجيل الرسوم والاعفاء منها

المادة (٢٨)

التأجيل بقرار رئيس المحكمة

١- لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه من القضاة، ولا اعتبارات يقدرها، تأجيل سداد الرسم أو جزء منه بناءً على طلب ذوي الشأن وذلك وفق الضوابط والشروط التي يضعها وزير العدل.

٢- يقدم ذوو الشأن الطلب إلى رئيس المحكمة ويبين فيه الأسباب المبررة له ومرفقاً به المستندات والأدلة المؤيدة، ولرئيس المحكمة أن يجري التحقيقات اللازمة بنفسه أو بواسطة من يفوضه لذلك وأن يستمع إلى مقدم الطلب إذا وجد ضرورة.

٣- ويفصل في الطلب بالقبول أو الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة (٢٩)

الإعفاء بقرار من وزير العدل

يجوز لوزير العدل وفقاً للضوابط التي يضعها، الإعفاء من الرسوم أو جزء منها

إذا تبين إفسار الملزم بها.

المادة (٣٠)

الإعفاء بقوة القانون

يعفى من الرسوم القضائية المدنية بقوة القانون:

١- الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، وكل من صدر في شأنه إعفاء من الرسوم بقانون اتحادي، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.

٢- طلب إثبات الوقف الخيري والذري، وطلب تربية وكفالة مجهول الأبوين، وإثبات الهبات والأعمال الخيرية المصدقة من رئيس المحكمة.

٣- الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بها، التي يرفعها العمال وعمال الخدمة المساعدة ومن في حكمهم أو المستحقين عنهم، للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن علاقات العمل، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.

٤- الدعاوى التي يرفعها المعاقون تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي الصادر في شأن حقوق المعاقين، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.

٥- الأوامر والدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بالنفقة وما يرتبط بها، وطلب نفقة المتعة ومؤخر الصداق وأجرة الخادمة وغيرها متى كانت مرفوعة من قبل طالب النفقة، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.

٦- طلب تحقيق الوفاة أو الوراثة.

٧- الطلبات والمعاملات المتعلقة بالمسائل الآتية:

أ- إقرارات بغرض طلب الإعانة الاجتماعية أو الإنسانية أو الإعالة.

ب- إقرارات المعاشات التقاعدية.

ج- معاملات إشهار الإسلام.

ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات.

٨- طلب تنفيذ الأحكام وتجديد الدعاوى من الشطب في دعاوى الأحوال الشخصية.

المادة (٣١)

الإعفاء بقرار من المحكمة

- ١- يجوز للقاضي أو رئيس المحكمة إعفاء طالب الشهادة في دعاوى الأحوال الشخصية من رسم الشهادة إذا تأكد من فاقته.
- ٢- يجوز لرئيس المحكمة إعفاء رافع الدعوى من رسم التجديد من الشطب إذا قدم الطالب في اليوم التالي عنراً يقبله رئيس المحكمة.

المادة (٣٢)

انقضاء قرار التأجيل أو الإعفاء

ينقضي قرار التأجيل أو الإعفاء الوارد بالمادتين (٢٨) و (٢٩) والبند ١ من المادة (٣١) إذا ثبتت قدرة مقدم الطلب على دفع الرسوم أثناء نظر الدعوى وقبل تنفيذ الحكم تنفيذاً كلياً، على أن تحصل الرسوم في جميع الأحوال من الدفعات الأولى الواردة للتنفيذ لصالح المؤجل له أو المعفى من الرسم.

المادة (٣٣)

الإعفاء من التأمين

يعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية.

الفصل الثامن

الحالات التي لا يفرض عليها رسم

المادة (٣٤)

لا يفرض رسم إيداع على ما يأتي:

- ١- ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة أو إعادة الهيكلة.
- ٢- ما يودعه المزايدون من ثمن العقار.
- ٣- ما يحصله مندوب التنفيذ للأحكام على ذمة مستحقيها.
- ٤- ما يودع من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة التابعة لها على ذمة ذوي الشأن.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة (٣٥)

الامتياز في تحصيل الرسوم

يكون للخزانة العامة للدولة حق امتياز في تحصيل الرسوم على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملزمين بها، وتحصل منهم بوساطة دائرة التنفيذ بالمحكمة المختصة.

المادة (٣٦)

الإعفاء من رسوم الدعوى الجزائية، وامتياز تحصيلها

تطبق في المسائل المتعلقة بالإعفاء من الرسوم وتقرير حق الامتياز بشأن الرسوم في المواد الجزائية، الأحكام المنظمة لهذه المسائل الواردة في هذا القانون.

المادة (٣٧)

ما تؤول إليه الرسوم

تؤول جميع الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى الخزانة العامة للدولة وتورد إلى وزارة المالية.

المادة (٣٨)

الرسوم المحددة من مجلس الوزراء

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد رسوم الخدمات الإلكترونية، ورسوم الإعلانات القضائية التي تقوم بها الشركات والمؤسسات الخاصة.

المادة (٣٩)

الدفع الإلكتروني

يجوز استيفاء الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون بطريقة الدفع الإلكترونية، وذلك وفق القواعد التي يصدرها وزير المالية.

المادة (٤٠)

الإلغاء والحكم الانتقالي

- ١- يلغى القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ ، والقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- ٢- يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها عند صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (٤١)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٣ مايو ٢٠١٦م

ملحق

بالقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية

جدول الرسوم القضائية

م	البيان	الرسم المستحق
الدعاوى المدنية		
1.	المنازعات التي تطرح على القضاء المستعجل واستئنافها	500 درهم
2.	الدعاوى الجزئية غير مقدرة القيمة	1000 درهم
3.	الدعوى الكلية غير مقدرة القيمة	3000 درهم
4.	دعوى الحراسة القضائية	3 % من قيمة الشيء المطلوب توقيع الحراسة عليه ويحد أقصى 30.000 ألف درهم
5.	المنازعات في الدعاوى الجزئية مدنية أو تجارية معلومة القيمة	4 % من قيمة الدعوى ويحد أدنى 100 درهم
6.	المنازعات في الدعاوى الكلية المدنية والتجارية معلومة القيمة	4 % على مبلغ 100 ألف درهم الأولي و5 % فيما زاد على ذلك ويحد أقصى 30 ألف درهم
7.	الدعوى الإدارية المبتدأة والطعن في القرارات الصادرة من الإدارة	2000 درهم
8.	الطعن بالاستئناف أو النقض في الأحكام والمقرارات الإدارية	1000 درهم
9.	استئناف قرارات قاضي التنفيذ في الدعاوى الإدارية	500 درهم
10.	طلب الأمر على عريضة في دعاوى الأحوال الشخصية أو الطعن فيه	50 درهم

م	البيان	الرسم المستحق
11.	طلب المنع من السفر في دعاوى الأحوال الشخصية أو الطعن فيه	100 درهم
12.	دعوى الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين عدا طلب النفقة والمهر والمتعة والحضانة وطلب الطلاق أو الفسخ أو أجرة الخادمة أو السكن	50 درهم على كل طلب عدا ما استثنى في هذا البند
13.	إستئناف القرارات والأحكام التمهيدية في دعاوى الأحوال الشخصية	100 درهم
14.	إستئناف الأحكام القطعية في دعاوى الأحوال الشخصية	100 درهم
15.	الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية	100 درهم
16.	دعوى قسمة التركة أو فتح ملف تركة	500 درهم
17.	طلب تعيين منفذي الوصية أو تثبيتهم أو عزلهم أو استبدالهم	200 درهم
18.	طلب الإشهاد أو التصديق وإشهار الإثبات وتوثيق عقود الأحوال الشخصية (باستثناء إشهار الإسلام أو إشهاد الإعانة الاجتماعية) وعدا ما استثنى بنص	50 درهم
19.	طلب وضع الأختام والانتقال لوضعها على أموال التركة وجردها	500 درهم
20.	طلب الإذن للناصر بممارسة التجارة	200 درهم
21.	الدعوى أو الأمر بتسليم جواز السفر	100 درهم
22.	إشكالات التنفيذ في الأحوال الشخصية	50 درهم على كل إشكال
23.	المنازعات المالية المرتبطة بدعوى الأحوال الشخصية بين الزوجين والطعن فيها	1 % من قيمة المبلغ أو الشيء المطالب به وبحد أقصى 30.000 درهم

م	البيان	الرسم المستحق
24.	دعوى إشهار الإفلاس المدني	500 درهم
25.	دعوى إشهار الإفلاس أو طلب الصلح الواقعي من الإفلاس (ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى انتهاء التفليسة أو إجراءات الصلح الواقعي من الإفلاس، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر في الصحف والصلق على حكم الإفلاس)	500 درهم
26.	طلب وضع الأختام والانتقال لوضعها على أموال المؤسسات والشركات وجردها	500 درهم
27.	طلب تعيين وصي أو قيم أو مدير مؤقت أو مصفي التركة أو عزله أو استبداله	200 درهم
28.	دعوى إزالة الشيوع أو المهايأة في العقار	2 % من قيمة كامل العقار بحد أقصى 30 ألف درهم
29.	دعوى مخاصمة القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو ردهم	5000 درهم
30.	رد الخبراء أو المحكمين	1000 درهم
31.	دعوى صحة التوقيع	300 درهم
32.	دعوى حق الارتفاق	500 درهم
33.	طلب تعيين المحكم أو عزله (في غير دعاوى الأحوال الشخصية)	500 درهم
34.	طلب الإذن ببيع الأموال المرهونة	2 % من قيمة المال المطلوب بيعه على ألا يزيد الرسم عن 30,000 درهم
35.	طلب الحكم بإلغاء الرهن أو شطبه	300 درهم
36.	طلب تعجيل الدعوى بعد الوقف الاتفاقي	300 درهم
37.	طلب تجديد الدعوى من الشطب (عدا دعاوى الأحوال الشخصية)	300 درهم

م	البيان	الرسم المستحق
38.	دعاوى التصديق أو بطلان قرارات المحكمين	3000 درهم
39.	توثيق الأوراق والعقود المدنية والتجارية وإشهارها وما يتعلق بها	200 درهم
40.	الطعن على قرارات لجنة قيد الخبراء أو المحامين ومن في حكمهم	1000 درهم
41.	الإنذارات والإعلانات (خلاف إعلان صحيفة الدعوى أو الحكم، والإعلانات المتعلقة بسير الخصومة المطروحة أمام القضاة)	300 درهم
42.	طلب عرض النقود أو المنقولات وغيرها	200 درهم
43.	إيداع النقود أو السندات المالية أو المجوهرات أو غيرها	300 درهم
44.	إيداع العلامات والبيانات التجارية أو المواصفات الخاصة بالاختراعات	1000 درهم
45.	إيداع مفاتيح المنازل أو المحلات أو غيرها	100 درهم
46.	أي صورة لأي ورقة من أوراق الدعوى وبشرط إذن القاضي أو رئيس المحكمة	1 درهم
47.	أي صورة لأي ورقة من أوراق الدعوى طبق الأصل وبشرط إذن القاضي أو رئيس المحكمة	5 درهم
48.	أي شهادة تعطى في دعاوى المدنية والتجارية والشرعية وبشرط إذن المحكمة	50 درهم
49.	الاعتراض على بيع المحل التجاري	1000 درهم
50.	طلب حجز التحفظي على العقار أو الطائرات أو السفن ومن في حكمها	5000 درهم
51.	طلب استبدال الحارس القضائي	1000 درهم

م	البيان	الرسم المستحق
52.	طلب استبدال الحارس على الأموال المحجوز عليها	100 درهم
53.	طلب شهادة بعدم وجود حجز	10 درهم
54.	طلب إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد الأول	1 % من قيمة الثمن الذي رسا به المزاد ويحد أقصى 10000 درهم
55.	طلب الإدخال أو التدخل من الخصوم أما الإدخال الذي تأمر به المحكمة فلا رسم عليه	500 درهم
56.	دعوى إلزام بتسليم محررات	500 درهم
57.	رسم نسبي على المشتري الذي يرسو عليه المزاد	3 % من الثمن ويحد أقصى 10000 درهم
58.	دعوى صحة ونفاذ العقد أو صحة التعاقد	5 % من قيمة العقد ويحد أقصى 30 ألف درهم
59.	طلب شهادة بعدم وجود قضايا أو أحكام على مقدم الطلب	10 درهم
60.	التصديق على الشهادات والأحكام لاستخدامها خارج الدولة	100 درهم
61.	طلب تعجيل جلسة	20 درهم
62.	رفع المنازعة أمام لجان التوفيق والمصالحة	مجاني
63.	طلب سداد الأجرة	3 % من قيمة الدعوى
64.	دعوى حل شركة أو تعيين مصفي لها أو كليهما معا	4 % من قيمة رأس مال الشركة على ألا يقل الرسم عن 100 درهم ولا يزيد على 30 ألف درهم
65.	صورة حكم من أي من الخصوم لأول مرة	10 درهم
66.	صورة حكم من أي من الخصوم لمرة تالية	100 درهم

م	البيان	الرسم المستحق
67.	صورة حكم من غير الخصوم بشرط إذن رئيس المحكمة والمصلحة القانونية	300 درهم
68.	طلب الأمر على عريضة فيما عدا المنع من السفر والحجز التحفظي	300 درهم
69.	طلب الحجز التحفظي	500 درهم
70.	التظلم من أمر الحجز التحفظي أو استئنافه أو الطعن فيه	300 درهم
71.	التظلم من الأمر على عريضة والمنع من السفر واستئنافه عدا دعاوى الأحوال الشخصية	300 درهم
72.	طلب المنع من السفر (وبدون الإخلال بالكفالة التي تقررها المحكمة المختصة)	2000 درهم
73.	دعوى صحة الحجز	300 درهم
74.	طلب نذب خبير إذا قدم في صورة دعوى مستقلة مبتدأة أو لإثبات الحالة	500 درهم
75.	الطعن بالنقض في جميع الأحكام القطعية عدا دعاوى الأحوال الشخصية	2000 درهم
76.	طلب أمر الأداء أو استئنافه	4 % من قيمة الطلب أو الدعوى وبحد أقصى 30 ألف درهم على ألا يقل الرسم في جميع الأحوال عن 100 درهم
77.	التظلم من امر الأداء	نصف رسم الأمر
78.	استئناف الأحكام والمسائل الفرعية	نصف رسم الاستئناف
79.	رسوم استئناف الأحكام في الدعاوى المدنية والتجارية عدا الأحوال الشخصية	5 % من القيمة المرفوع بها الاستئناف وبحد أقصى 10000 درهم

م	البيان	الرسم المستحق
80.	التماس إعادة النظر (ترد بالكامل إذا حكم لصالح الممتس)	1000 درهم
81.	وقف تنفيذ الحكم الممتس فيه	500 درهم
82.	طلب تفسير الحكم أو إغفال الطلبات (يرد الرسم إذا قضي لصالح الطالب)	300 درهم
83.	طلب نقل الحجز على الأموال الأخرى غير التي تم الحجز عليها	200 درهم
84.	طلب تنفيذ السندات التنفيذية عدا السندات المتعلقة بمنازعات الأحوال الشخصية	2 % من قيمة ما يطلب تنفيذه بشرط ألا يقل عن 500 درهم ولا يزيد عن 3000 درهم
85.	طلب تنفيذ السندات غير مقدرة القيمة	300 درهم
86.	تنفيذ حكم أجنبي	3000 درهم
87.	طلب وقف النفاذ المعجل	300 درهم
88.	المعارضة في قائمة شروط البيع إذا تعلق بتجاءر التنفيذ	200 درهم
89.	طلب وضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين المجهولة القيمة	500 درهم
90.	الإشكال الأول من المحكوم عليه في التنفيذ	500 درهم
91.	أي إشكال لاحق للإشكال الأول في التنفيذ من المحكوم عليه	1000 درهم
92.	أي إشكال أو تظلم أو اعتراض في التنفيذ يرفع من غير أطراف التقاضي	50 درهم
93.	الاستئنافات التي ترفع على قرارات أو أحكام قاضي التنفيذ أو التظلم منها	500 درهم
94.	طلب وقف تنفيذ الأحكام لدى الطعن بالنقض عدا دعاوى الأحوال الشخصية	1000 درهم

م	البيان	الرسم المستحق
95.	الاعتراض على قرار قاضي التنفيذ (الاشراك ، التوزيع)	300 درهم
96.	التأمين الذي يودع أمام المحكمة الاتحاد العليا	2000 درهم
97.	أي طلب مقدر القيمة لم يوصف في الجدول	2 % من إجمالي قيمته وبحد أقصى 30 ألف درهم
98.	أي طلب آخر غير وارد في الجدول	300 درهم
الدعاوى الجزائية		
99.	قضايا المخالفات واستئنافاتها والمعارضة فيها	25 درهم
100.	قضايا الجنج واستئنافاتها والمعارضة فيها	50 درهم
101.	قضايا الجنايات وإعادة الإجراء فيها واستئنافاتها	100 درهم
102.	قضايا النقض والتماس إعادة النظر	200 درهم
103.	قضايا رد الاعتبار	200 درهم
104.	طلب مقدم للنيابة العامة بالنقض أو بالاستئناف أو التماس إعادة النظر.	20 درهم
105.	طلب استرداد كفالات أو أمانات.	20 درهم
106.	طلب استرحام.	20 درهم
107.	طلب تكفيل متهم.	20 درهم
108.	طلب أشكال في التنفيذ.	20 درهم
109.	طلب سحب مستندات.	20 درهم
110.	طلب استلام جواز سفر أو استبدال كفالة.	20 درهم
111.	طلب استلام سيارة.	20 درهم

م	البيان	الرسم المستحق
112.	طلب أمر قبض دولي أو إلغاء أمر قبض دولي.	20 درهم
113.	طلب الحصول على ملخص القضية.	20 درهم
114.	طلب كف بحث مؤقت عن المتهم.	20 درهم
115.	طلب الحصول على أسبقيات متهم.	20 درهم
116.	طلب شهادة عن سير الدعوى أو أي إجراء فيها.	10 دراهم
117.	طلب الخصوم صورة رسمية من الحكم.	10 دراهم
118.	طلب غير الخصوم صورة رسمية من الحكم.	50 درهم
119.	طلب أية صورة ضوئية أو إلكترونية غير مصدقة من أوراق الدعوى (للورقة الواحدة).	1 درهم
120.	طلب أية صورة طبق الأصل من أوراق الدعوى (للورقة الواحدة).	5 دراهم
121.	طلبات أخرى للنياحة العامة لا تندرج تحت الطلبات السابقة.	20 درهم

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٢م (*) في شأن تحديد رسوم الإعلانات القضائية من خلال الشركات أو المؤسسات الخاصة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (١)

رسوم الخدمات

تستوفى نظير خدمات الإعلانات القضائية المتعلقة بوزارة العدل والتي تقدمها الشركات أو المؤسسات الخاصة الرسوم الآتية:

١. (٧٠) سبعون درهماً مقابل كل إعلان قضائي يتم تنفيذه عن طريق الانتقال.
٢. (٣٠) ثلاثون درهماً مقابل كل إعلان قضائي يتم عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة.

المادة (٢)

الإعلانات المعفاة من الرسوم

تُعفى الحالات التالية من الرسوم الواردة في المادة (١) من هذا القرار، وذلك في

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثلاثة وأربعون - السنة الثالثة والخمسون.

٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ - الموافق ١٦ يناير ٢٠٢٣م.

جميع مراحل التقاضي وتنفيذ الإعلانات القضائية:

١- الدعاوى والطعون والطلبات التي تقدمها الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والمؤسسات ذات النفع العام، ويحصل الرسم المقرر من الخصم إذا قضت المحكمة بإلزامه بمصروفات الدعوى.

٢- الدعاوى والطعون التي يرفعها ذوو الإعاقة.

٣- الدعاوى والطعون المتعلقة بمسائل النفقة والطلبات المرتبطة بها والطلبات الواردة بذات الدعوى.

٤- الدعاوى والطعون والطلبات التي يرفعها العمال وعمال الخدمة المساعدة ومن في حكمهم، والمستحقون عنهم بالمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن علاقات العمل، ويحصل فيها الرسم المقرر إذا قضت المحكمة بإلزام صاحب العمل بمصروفات الدعوى.

٥- الإعلانات القضائية التي تتم عن طريق الإنابات القضائية بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية بالدولة.

٦- الدعاوى والطعون والطلبات المتعلقة بالحالات الأخرى التي يصدر بشأنها إعفاء من الرسوم القضائية بموجب تشريع اتحادي.

المادة (٣)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٤)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٠٦ / جمادى الآخرة / ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣٠ / ديسمبر / ٢٠٢٢م

(٧)

**قانون الوساطة
لتسوية المنازعات المدنية والتجارية**

قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١م^(*) في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا،
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية
ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية
الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥،
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة،
وتعديلاته،

- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي
رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته،

- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة
١٩٩٢، وتعديلاته،

- وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة
١٩٩٣، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الرسوم القضائية أمام
المحاكم الاتحادية، وتعديلاته،

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وواحد - السنة الواحدة والخمسون

١٧ رمضان ١٤٤٢هـ - الموافق ٢٩ إبريل ٢٠٢١م

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الترجمة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة (١)

التعريف

- في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص غير ذلك:
- الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة: وزارة العدل.
- الوزير: وزير العدل.
- المركز: مركز الوساطة والتوفيق المنصوص عليه في القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته المشار إليه، أو بموجب أي قانون محلي آخر.

الوساطة: وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط)، سواء كانت تلك الوساطة قضائية أو غير قضائية.

الوساطة القضائية: الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف لحل نزاع بعد اللجوء للتقاضي، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى القضائية.

الوساطة غير القضائية: الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف مباشرة لحل نزاع قبل اللجوء للتقاضي. إنفاذاً لاتفاق الوساطة.

اتفاق الوساطة: اتفاق مكتوب بين الأطراف بهدف اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية النزاع، سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده.

الوسيط: كل شخص طبيعي أو اعتباري يعهد إليه الأطراف مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم، سواء كان وسيطاً خاصاً أو مقيداً بقوائم الوسطاء بالمركز.

قوائم الوسطاء: قوائم يضعها المركز، يدرج فيها أسماء الوسطاء المقيدين به.

الوسيط الخاص: كل شخص طبيعي أو اعتباري يعهد إليه الأطراف مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم، وليس من المقيدين بقوائم الوسطاء.

الأطراف: أطراف اتفاق الوساطة.

المحكمة المختصة: محكمة الموضوع النازرة للدعوى القضائية المحالة إلى الوساطة أو قاضي المحكمة المشرف على مكتب إدارة الدعوى بحسب الأحوال.

القاضي المشرف: القاضي المشرف على المركز.

قرار الإحالة: هو القرار الذي تصدره المحكمة المختصة بإحالة أطراف النزاع إلى الوساطة لمحاولة إيجاد تسوية ودية للنزاع بينهم.

اتفاق التسوية: المحرر الذي يحرره الوسيط ويوقعه الأطراف، ويتضمن ما توصل إليه الأطراف من تسوية لحل النزاع، كلياً أو جزئياً، فيما بينهم.

نفقات الوساطة: هي المصاريف الإدارية للوساطة، والأتعاب الواجبة للوسيط عن عملية الوساطة.

أتعاب الوسيط: المقابل المالي المستحق للوسيط لمباشرة مهمته والمتفق عليه مع الأطراف.

المادة (٢)

نطاق تطبيق القانون

١- يجوز إجراء الوساطة في كافة المنازعات التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة أو النظام العام والآداب العامة في الدولة، وذلك مع مراعاة القوانين المحلية التي تنظم أحكام الوساطة.

٢- يجوز أن تتناول الوساطة موضوع النزاع بأكمله أو جزء منه.

٣- تطبق أحكام هذا القانون إذا تم إجراء الوساطة في الدولة، أو إذا كانت وساطة أو توفيقاً تجارياً دولياً يجري في الخارج واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

٤- لا يجوز تطبيق أحكام هذا القانون في حال سابقة اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته المشار إليه.

المادة (٣)

اتفاق الوساطة

١- يجوز تحرير اتفاق الوساطة في أي من الصور التالية:

(أ) أن يكون سابقاً على قيام النزاع سواء كان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف.

(ب) أن يكون لاحقاً على قيام النزاع، ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى قضائية.

٢- لا ينعقد اتفاق الوساطة إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام اتفاق الوساطة، وإلا كان باطلاً. ولا ينتهي اتفاق الوساطة بوفاة أحد الأطراف، أو انقضاء شخصيته القانونية، ويجوز تنفيذه في هذه الحالة - بواسطة الخلف القانوني لذلك الطرف أو في مواجهته ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٣- يجب أن يكون اتفاق الوساطة مكتوباً، سواء كان ذلك بعقد رسمي أم عري في أو تم إثباته في محاضر قضائية أمام المحكمة المختصة، وسواء كان المحرر الذي

يتضمنه ورقياً أم إلكترونياً، وإلا كان باطلاً.

٤- يعد في حكم اتفاق الوساطة المكتوب، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو وثيقة أخرى تتضمن شرط للوساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

٥- يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة تحديد موضوع النزاع محل الوساطة، وتعيين الوسيط أو طريقة تعيينه، كما يجوز أن يتضمن الاتفاق أن تكون إجراءات الوساطة بلغة أخرى غير اللغة العربية، ويراعى في هذه الحالة أن تكون المستندات والمذكرات المقدمة مترجمة إلى اللغة العربية وفق أحكام قانون تنظيم مهنة الترجمة المشار إليه.

المادة (٤)

قوائم الوسطاء

١- ينشأ في المركز قوائم لقيد الوسطاء من ضمن المقيدين بجدول الخبراء بالوزارة أو بالجهات القضائية المحلية بحسب الأحوال، ومن الموقفين المعينين والمنتدبين بالمركز. ويجوز أن يقيد بها (وسطاء ذوي الخبرة) يصدر بتسميتهم قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال، ويتم اختيارهم من بين أعضاء السلطة القضائية المتقاعدين والمحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين وغير المشتغلين بالوزارة، وغيرهم من ذوي التأهيل العالي والخبراء العالمين في المجال القانوني وفي مجال الأعمال والمشهود لهم بالخبرة والنزاهة والحيادية.

٢- ويحدد بقرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية شروط وإجراءات ومدد القيد والتجديد بقوائم الوسطاء، واختيارهم وشطبهم.

الفصل الثاني

الوساطة القضائية

المادة (٥)

قرار الإحالة إلى الوساطة القضائية

١- للمحكمة المختصة أن تصدر قراراً بإحالة النزاع إلى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أم بناءً على طلبهم أو إنفاذاً لاتفاق الوساطة.

- ٢- على المحكمة المختصة أن تذكر في قرار الإحالة إلى الوساطة البيانات الآتية:
- (أ) موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة القضائية، وتعهدهم بالحضور في الجلسات المحددة وتزويد الوسيط المعين بالمعلومات والمستندات المتعلقة بالنزاع المحال إلى الوساطة.
- (ب) موضوع الوساطة.
- (ج) مدة الوساطة، على ألا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الوسيط بالمهمة، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من المحكمة المختصة بناء على طلب الوسيط وبموافقة كل الأطراف.
- (د) النفقات المبدئية للوساطة وكيفية توزيعها على الأطراف.
- ٣- لا تقبل قرارات الإحالة الصادرة عن المحكمة المختصة الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.
- ٤- توقف المدد القانونية والقضائية كافة منذ صدور قرار الإحالة، ولا تعود إلى السريان إلا بانتهاء الوساطة، على أن يكون للمحكمة المختصة أثناء فترة الوساطة اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية حقوق الأطراف، وإصدار القرارات المستعجلة أو الوقتية التي تراها ضرورية.

المادة (٦)

تعيين الوسيط الخاص

- ١- إذا تضمن اتفاق الوساطة تحديد وسيط خاص، فيجب على المحكمة المختصة مراعاة ذلك عند إصدار قرار الإحالة، ويخطر المركز ذلك الوسيط بقرار الإحالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.
- ٢- على الوسيط الخاص التوقيع على ما يفيد قبوله لمهمة الوساطة وما يؤكد حياده واستقلاله تجاه الأطراف وموضوع النزاع في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل بدءاً من تاريخ إخطاره، وعليه أثناء سير عملية الوساطة، إعلام المركز خطياً عن أي وقائع أو ظروف، نشأت أو قد تنشأ، تدفع بأحد الأطراف إلى التشكيك في حياده أو استقلاله، وتتبع في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٧) من هذا القانون.
- ٣- يكون للوسيط الخاص تحديد أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع على ألا تتجاوز ٥٪ من قيمة موضوع النزاع، وفي حالة انتهاء النزاع باتفاق التسوية يسترد المدعي

الرسوم القضائية التي دفعها على النحو المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٢١) من هذا القانون.

المادة (٧)

تعيين الوسيط من قوائم الوسطاء

١- في حال عدم تضمين اتفاق الوساطة على تحديد وسيط خاص، أو رفض الوسيط الخاص قبول المهمة، فيكون للمحكمة المختصة تعيين وسيط أو أكثر من بين الأسماء المدرجة بقوائم الوسطاء، ويخطر الأطراف بذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ صدور قرار الإحالة، على أن يتفق الأطراف مع الوسيط المعين على أتعابه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بقرار الإحالة، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٦) من هذا القانون.

٢- في حال اعتراض أي من الأطراف على الوسيط وطلب رده أو في حال عزل الوسيط أو تنحيه أو وفاته أو عدم تمكنه من متابعة مهمته لأي سبب كان خلال أي مرحلة من عملية الوساطة، فعلى المحكمة المختصة تعيين وسيط آخر من المقيدين بقوائم الوسطاء خلال مدة خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ قبول رد الوسيط أو من تاريخ عزله أو تنحيه أو وفاته أو إخطاره بعدم تمكنه من متابعة مهمته.

٣- وفي جميع الأحوال، يلتزم الوسيط المعين من قوائم الوسطاء بقواعد الحياد والاستقلال تجاه الأطراف وموضوع النزاع.

المادة (٨)

تنحي الوسيط وعزله ورده وعدم صلاحيته

١- على الوسيط أن يمتنع أو يتنحى من تلقاء نفسه عن مباشرة إجراءات الوساطة إذا توافر بينه وبين أحد أطراف النزاع أي سبب يجعله يستشعر الحرج أو يرجح معه عدم استطاعته السير بإجراءات التسوية دون ميل لأحد الأطراف ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢- إذا تعذر على الوسيط أداء مهمته، أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في الإجراءات، ولم ينتج جاز عزله بناءً على طلب من أي من الطرفين بقرار من المحكمة المختصة غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

٣- وفي جميع الأحوال، تسري على رد الوسيط وعدم صلاحيته ذات أسباب طلب رد القاضي أو تنحيته وحالات عدم صلاحيته الواردة بقانون الإجراءات المدنية وتعديلاته المشار إليه.

المادة (٩)

إجراءات الوساطة

١- على الوسيط إبلاغ أطراف النزاع بجلسات الوساطة وإعلانهم أو من ينوب عنهم قانوناً بموعدها، ومكان انعقادها، بأي طريق من طرق الإعلان القانونية المقررة، بما فيها الوسائل الإلكترونية.

٢- على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة شخصياً أو من ينوب عنهم قانوناً بوكالة خاصة، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً وجب أن يحضر ممثله القانوني أو وكيله الخاص، ويجوز للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الجلسات معهم، وللوسيط أن يحدد عدد الحاضرين برفقة كل طرف وفقاً لما يراه مناسباً لتسيير عملية التسوية وفقاً لظروف النزاع وطبيعته، ولا يجوز لغير المعنيين بالنزاع حضور جلسات الوساطة، إلا بموافقة جميع الأطراف.

٣- على كل طرف من أطراف النزاع قبل انعقاد الجلسة الأولى التي يحددها الوسيط بوقت كاف أن يقدم إلى الوسيط مذكرة موجزة تتضمن ملخصاً لادعاءاته أو دفعه، مرفقاً بها المستندات والأدلة التي يستند إليها، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين الأطراف.

المادة (١٠)

جلسات الوساطة

١- للوسيط في جلسات الوساطة أن يناقش الأطراف مجتمعين، وأن يتشاور معهم في موضوع النزاع وطلباتهم ودفعوهم، وأن يتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بينهم بهدف الوصول إلى حل ودي، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه إذا طلب منه الأطراف وتقييم المستندات والأدلة المقدمة منهم، وأن يعرض المبادئ القضائية المتعلقة بالنزاع وغيرها لتيسير عملية الوساطة.

٢- للوسيط تنظيم جلسات خاصة مع كل طرف على حدة من أطراف الوساطة، ولا يحق له الكشف للطرف الآخر عن أي معلومات تم تداولها في تلك الجلسة إلا بموافقة الطرف الذي صرح له بها.

٣- ويجوز للأطراف في المنازعات متعددة الأطراف وبموافقة المحكمة المختصة،

الاتفاق على مواصلة إجراءات الوساطة عند امتناع أحدهم عن المشاركة فيها بأي صورة كانت، وذلك ما لم يكن هذا الامتناع مؤثراً على حسن سيرها وتسوية النزاع فيما بينهم.

المادة (١١)

صلاحيات الوسيط

١- لا يملك الوسيط سلطة التحقيق، ومع ذلك، يجوز له، بالاتفاق مع الأطراف جميعاً ولأغراض الوساطة، أن يستمع إلى الغير بشرط موافقته.

٢- مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون، للوسيط في سبيل أداء عمله حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة وقبول أي دليل يقدمه له الأطراف ما لم يكن مخالفاً للنظام العام أو الآداب دون التقيد بقوانين الإجراءات المدنية والمحاماة والإثبات وتعديلاتها المشار إليها، ودون التقيد بمواعيد الدوام الرسمي.

٣- للوسيط الاستعانة بالخبراء المقيدين بجدول خبراء الوزارة أو الجهات القضائية المحلية، حسب الأحوال، أو الذين يتفق عليهم الخصوم في تسوية المنازعات المعروضة عليه لتقديم الخبرة الفنية والتقنية، ويحدد الوسيط أتعاب الخبير والأعمال المطلوب منه القيام بها وإبداء رأيه بشأنها، وتفصل المحكمة المختصة في أتعاب الخبير عند الخلاف، وذلك كله وفقاً لأحكام قانون الإثبات وتعديلاته المشار إليه.

المادة (١٢)

الوساطة عن بعد

يجوز للوسيط عقد اجتماعات الوساطة باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد وفق الضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال.

المادة (١٣)

طرق الإعلان

تطبق في إجراءات الوساطة طرق وقواعد الإعلان المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته المشار إليه.

المادة (١٤)

سرية المعلومات

- ١- تعتبر إجراءات الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم فيها من مستندات ومعلومات أو ما تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ويحظر على المركز والوسيط والأطراف وكل مشارك في الوساطة الكشف عن أي معلومات أثبتت خلال إجراءات الوساطة إلا بموافقة الأطراف كافة، أو تعلق ذلك بجريمة.
- ٢- لا تسري قواعد السرية الواردة في البند السابق على ما يرد باتفاق التسوية والمستندات والوثائق اللازمة لإنفاذه.
- ٣- في حال انتهاك الوسيط لقواعد السرية والاستقلال والحياد المنصوص عليها في هذا القانون، فللطرف المتضرر اللجوء إلى المركز لتوقيع الجزاءات الإدارية والتأديبية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون في شأن الوسيط، ولا يخل ذلك بمسؤوليته المدنية والجزائية.

المادة (١٥)

المحظورات على الوسيط

يحظر على الوسيط الآتي:

- ١- أن يكون محكماً أو خبيراً، أو أن يقبل الوكالة في خصومة ضد أي من الأطراف حول موضوع المنازعة محل الوساطة أو ما يتفرع عنها ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة.
- ٢- أن يؤدي شهادة ضد أحد أطراف المنازعة في ذات موضوع المنازعة محل الوساطة أو ما يتفرع عنه ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة، وذلك ما لم يأذن له صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك إلا إذا تعلقت الشهادة بجريمة.
- ٣- أن يقوم بدور الوسيط في نزاع يكون أحد أطرافه زوجاً أو قريباً له نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

المادة (١٦)

انتهاء الوساطة القضائية

- ١- تنتهي الوساطة القضائية في أي من الحالات الآتية:
(أ) توقيع الأطراف على اتفاق تسوية.

(ب) اتفاق الأطراف والوسيط على إنهاء الوساطة القضائية قبل الوصول إلى اتفاق تسوية لأي سبب كان.

(ج) إعلان أي من الأطراف للوسيط أو المركز بعدم رغبته في متابعة الوساطة القضائية.

(د) إبلاغ الوسيط خطياً أو إلكترونياً للمركز بعدم جدوى الوساطة القضائية وانتفاء أي إمكانية للوصول إلى حل للنزاع.

(هـ) إبلاغ الوسيط خطياً أو إلكترونياً للمركز بانتهاء الوساطة القضائية لغياب أي من الأطراف عن جلستي وساطة متتاليتين بدون عذر.

(و) انتهاء مهلة الوساطة.

٢- وفي جميع الأحوال، يجب على الوسيط عند انتهاء الوساطة أن يسلم إلى كل طرف ما قدمه من مذكرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بها أو بصور منها. وعليه أن يرسل إلى المركز تقريراً خطياً أو إلكترونياً بنتيجة الوساطة القضائية خلال (٣) ثلاثة أيام عمل بدءاً من تاريخ انتهاء الوساطة القضائية لأي سبب كان، وعلى المركز إبلاغ الأطراف والمحكمة المختصة خلال (٣) ثلاثة أيام بالتقرير وبنتيجة الوساطة القضائية.

المادة (١٧)

فشل الوصول إلى تسوية

إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع لأي سبب كان خلال المدة المحددة له بقرار الإحالة، يقدم تقريراً إلى المركز يبين فيه فشل التسوية ومدى التزام الأطراف ووكلائهم في حضور الجلسات المحددة، ويعطى الأطراف إفادة بما تم في شأنها، ويتم إحالة ملف المنازعة إلى المحكمة المختصة. وفي هذه الحالة تعيد المحكمة المختصة الدعوى إلى الجلسات لإعادة نظرها، بدون حاجة لإعلان جديد.

المادة (١٨)

المصادقة على اتفاق التسوية

١- إذا توصل الأطراف عند انتهاء الوساطة إلى اتفاق تسوية للنزاع، كلياً أو جزئياً، يقدم الوسيط إلى المركز تقريراً بذلك مرفقاً به اتفاق التسوية الموقع من الأطراف للتصديق عليها، وعلى المركز إرسال التقرير والاتفاق فوراً للمحكمة المختصة.

٢- تصادق المحكمة المختصة على هذا الاتفاق وتصدر قراراً بانتهاء النزاع، كلياً أو جزئياً حسب الأحوال، ويعد الاتفاق بعد المصادقة عليه سنداً تنفيذياً، ويذيل بالصيغة التنفيذية بناء على طلب جميع الأطراف أو أحدهم في ضوء بنود اتفاق التسوية المرفوع إليها، ويجري تنفيذه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته المشار إليه.

المادة (١٩)

الاعتراض على اتفاق التسوية

١- لا يقبل الاعتراض على اتفاق التسوية المصادق عليه وقرار انتهاء النزاع القضائي إلا بموجب رفع دعوى بطلان أمام المحكمة أو الدفع بالبطلان أثناء نظر طلب المصادقة على الاتفاق، وعلى طالب البطلان أن يثبت أيّاً من الأسباب الآتية:

(أ) إذا كان أحد طرفي اتفاق التسوية وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها.

(ب) إذا لم يوجد اتفاق تسوية أو كان الاتفاق باطلاً، أو قابل للإبطال، أو كان بعد انتهاء مدة الوساطة.

(ج) إذا كان اتفاق الوساطة باطلاً أو قابلاً للإبطال.

(د) إذا تعذر على أحد الأطراف تقديم دفاعه بسبب عدم صحة إبلاغه أو إخطاره بإجراءات الوساطة أو لعدم علمه بها لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

٢- يعتبر الحكم الصادر من المحكمة في دعوى البطلان نهائياً ولا يقبل الطعن إلا بالنقض.

٣- لا تسمع دعوى البطلان بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلان قرار انتهاء النزاع القضائي إلى الطرف طالب البطلان.

٤- يترتب على الحكم بالبطلان زوال اتفاق التسوية المصدق عليه كله أو جزء منه، بحسب ما إذا كان البطلان كلياً أو جزئياً، وإذا كان قد صدر حكم بتفسير الجزء الذي حكم ببطلانه فإنه يزول تبعاً له.

٥- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يبقى اتفاق الوساطة سارياً وفقاً لأحكام هذا القانون بعد إبطال اتفاق التسوية المصدق عليه، وذلك ما لم يستند البطلان إلى بطلان اتفاق الوساطة وفقاً للفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة.

المادة (٢٠)

حجية اتفاق التسوية المصادق عليه

مع مراعاة المادة (١٩) من هذا القانون، يكون اتفاق التسوية المصادق عليه ملزماً للأطراف، ولا يجوز لهم الرجوع فيه، وتكون له ذات حجية الأحكام القضائية ويمنع من إعادة طرح ذات النزاع موضوعاً وسبباً بين ذات الأطراف مرة أخرى أمام المحاكم. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

المادة (٢١)

نفقات الوساطة

١- مع مراعاة المادة (٥) من القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته المشار إليه، يسدد الأطراف النفقات المبدئية للوساطة بالكامل ومباشرة إلى المركز وذلك قبل البدء بإجراءات الوساطة، وذلك على النحو الذي يتضمنه قرار الإحالة.

٢- عند انتهاء مهمة الوسيط، وتوصله إلى تسوية النزاع، كلياً، فكل الأطراف استرداد الرسوم القضائية التي دفعت، ولهم استرداد نصف الرسوم القضائية التي تم دفعها إذا كانت التسوية لجزء من موضوع النزاع.

٣- مع مراعاة البند (٣) من المادة (٦)، والبند (١) من المادة (٧) من هذا القانون، تقدر المحكمة المختصة -في جميع الأحوال- النفقات النهائية للوساطة غير المتفق عليها والمتلزم بها بأمر على عريضة، وتقسم النفقات وتوزع بين الأطراف بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، كما يجوز لها أن تلزم بها جميعاً أحدهم. وتأذن للوسيط الخاص باستلام المبالغ المستحقة له المودعة في خزانة المحكمة.

٤- إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع، تلزم المحكمة المختصة الأطراف بأمر على عريضة بدفع النفقات النهائية للوساطة وفقاً لما ورد باتفاق الوساطة وقرار الإحالة، ولها أن تلزم الطرف المتسبب في فشل الوساطة بسبب عدم حضوره لجلساتها بكامل نفقات الوساطة.

٥- ولكل من الأطراف والوسيط أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل التالية لإعلانه. ويكون التظلم بتقرير يتم إيداعه مكتب إدارة الدعوى المختص ويترتب عليه وقف تنفيذ أمر التقدير ويفصل في هذا التظلم قاض آخر أو دائرة أخرى بالمحكمة المختصة بعد سماع أقوال المتظلم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن بأي طرق الطعن.

الفصل الثالث

الوساطة غير القضائية

المادة (٢٢)

اللجوء إلى الوساطة غير القضائية

- ١- يجوز للأطراف إنفاذاً لاتفاق الوساطة اللجوء مباشرة إلى المركز لتسوية النزاع بينهم، وذلك قبل رفع الدعوى القضائية.
- ٢- مع مراعاة المادة (٣) من هذا القانون، يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة تحديد لغة الوساطة وموضوعها وتعيين الوسيط أو الوسيط أو ينص على طريقة تعيينهم، وإلا كان الاتفاق باطلاً.

المادة (٢٣)

إجراءات الوساطة غير القضائية

- ١- يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك إلى القاضي المشرف، مرفقاً به اتفاق الوساطة وأي مستندات لها صلة بموضوع النزاع.
- ٢- يجب أن يتضمن الطلب ما يأتي:
 - (أ) رغبة أحد الأطراف أو جميعهم في اللجوء إلى الوساطة، وتعهد طالب الوساطة بالحضور في الجلسات المحددة لانعقادها وتزويد الوسيط المعين بالمعلومات والوثائق اللازمة حول النزاع المحال.
 - (ب) موضوع الوساطة.
 - (ج) تعيين وسيط خاص وفقاً لاتفاق الوساطة، ويجوز أن يكون الوسيط من بين المقيدين بقوائم الوسطاء.
 - (د) مدة الوساطة المتفق عليها، على ألا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ قبول الوسيط لمهمته، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من القاضي المشرف بناء على اتفاق يبرمه الأطراف وفق ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.
- ٣- مع مراعاة المادة (١٣) من هذا القانون، يجب أن يخطر المركز باقي الأطراف بطلب تنفيذ اتفاق الوساطة، وكذلك يخطر الوسيط الخاص في حالة تعيينه بالاتفاق.
- ٤- يكون للقاضي المشرف ذات سلطات المحكمة المختصة من حيث تقدير نفقات

الوساطة وتعيين الوسيط وتلقي تقارير الوسيط والمصادقة على اتفاق التسوية، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفصل الثاني من هذا القانون.

هـ- تسري على الوساطة غير القضائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل الأحكام والإجراءات وأحوال الانتهاء المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون.

المادة (٢٤)

آثار اللجوء إلى الوساطة غير القضائية

١- يجب على المحكمة التي يرفع إليها دعوى بشأن نزاع معروض على الوسيط إنفاذاً لاتفاق الوساطة، أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن اتفاق الوساطة باطل أو يستحيل تنفيذه.

٢- لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في البند السابق، دون البدء في إجراءات الوساطة غير القضائية أو الاستمرار فيها.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (٢٥)

يجوز إنشاء مراكز خاصة للوساطة أو الترخيص لفروع مراكز أجنبية للوساطة، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد التنسيق مع الجهات القضائية المحلية يعين نظام عملها وشروط الترخيص وجهة إصداره وقيد الوسطاء بها حسب الأحوال.

المادة (٢٦)

١- يصدر الوزير بالتنسيق مع رئيس الجهة القضائية المحلية وثيقة السلوك المهني للوسطاء.

٢- تتبع في شأن تأديب المقيدين منهم بقوائم الوسطاء بالمركز ذات الإجراءات والجزاءات التأديبية الواردة بقانون تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية المشار إليه والقوانين المحلية المنظمة لأعمال الخبرة بحسب الأحوال.

٣- يجوز للمركز حرمان الوسطاء الخاصين من ممارسة الوساطة أمامه في حال مخالفتهم لقواعد السرية أو الحيادية والنزاهة.

المادة (٢٧)

يصدر الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٨)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ١٧ / رمضان / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٩ / إبريل / ٢٠٢١ م

(٨)

الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي
باستخدام الوسائل الإلكترونية
والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية

قرار وزاري رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩م^(*)
في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام
الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا،
وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم العلاقات القضائية
بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ م، في شأن إنشاء محاكم اتحادية
ونقل اختصاصات الهيئات القضائية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ بتنظيم حالات وإجراءات الطعن
بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية،
وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية،
وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة،
وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ م، بإصدار قانون الإثبات في
المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
وتعديلاته؛

(*) نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٥١)، ص ١٢١.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية؛
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة
الإلكترونية؛
وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية
المعلومات، وتعديلاته؛
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الترجمة؛
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام
الجهات القضائية؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية
للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ م، في شأن الإجراءات المدنية، وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة
العدل؛ المعدل بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن انشاء مكتب إدارة الدعوي
بالمحاكم الاتحادية وتحديد نظام عمله؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٧٢) لسنة ٢٠١٧ باللائحة التنفيذية للقانون
الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة؛
وبناءً على ما عرضه وكيل وزارة العدل،
قرر:

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

القانون: القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م، في شأن الاجراءات المدنية، وتعديلاته.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م، في شأن الإجراءات المدنية.

السلطة المختصة: رئيس المحكمة، أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص بنظر الدعوى، أو القاضي المشرف، أو من يتم تفويضه من أي منهم.

المحكمة: محكمة الدرجة الأولى الابتدائية الاتحادية، سواء كانت مدنية أو أحوال شخصية.

المكتب: مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة.

القاضي المشرف: القاضي المشرف على المكتب.

المحاكمة عن بعد: إجراءات التقاضي المدنية - غير الجزائية - التي تباشر باستخدام وسائل الاتصال عن بعد، أو عبر الوسائط الإلكترونية، لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والمذكرات، وتشمل - في مفهوم هذا القرار - قيد الدعوى وإجراءات الإعلان، وإجراءات المحاكمة امام المكتب وأمام المحكمة المختصة، وإصدار الأحكام.

الاتصال عن بعد: استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر في المحاكمة عن بعد.

الوسائط الإلكترونية: الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي، والفاكس، وغيرها من الوسائط التي تستخدم وسائل التقنية الحديثة في التواصل، وتكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمنة أو ضوئية أو ما شابه ذلك.

القيد الإلكتروني: قيد الدعاوي وطلبات استصدار الأوامر القضائية بالسجلات الإلكترونية بالمحكمة.

الإعلان الإلكتروني: أي إعلان قضائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المستند أو السجل الإلكتروني: مستند أو سجل يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجاه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

التوقيع الإلكتروني: توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية أو مستند أو محضر إلكتروني، وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة.

النظام المعلوماتي الإلكتروني: مجموعة برامج وأجهزة بالمحكمة معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات، لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض صحف الدعوى والمذكرات والمستندات والرسائل والإعلانات إلكترونية أو غير ذلك.

القائم بالإعلان: كل من كُلف بمقتضى القانون أو اللوائح أو القرارات النافذة بتولي تنفيذ الإعلان القضائي، سواء كان موظفاً عاماً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

١- تطبق أحكام هذا القرار على المحاكمات عن بعد، في الدعاوى التجارية والمدنية والأحوال الشخصية دون غيرها من الدعاوى.

٢- كما تسري أحكام هذا القرار على إجراءات المحاكمات عن بعد، سواء تمت كلياً أو جزئياً بناءً على طلب المتقاضين أو وفقاً لما تقرره السلطة المختصة من تلقاء نفسها.

٣- تباشر إجراءات المحاكمة عن بعد، من خارج المحكمة المختصة. ومن أي مكان داخل الدولة أو خارجها. ويكون التنسيق - عند الاقتضاء - مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء في شأنه أو توجد فيها أي مستندات يراد تقديمها في الدعوى.

المادة (٣)

مباشرة المحاكمة عن بعد من قبل السلطة المختصة

للسلطة المختصة، كل فيما يخصه متى ارتأى ذلك، اتخاذ إجراءات المحاكمة عن بعد، كلياً أو جزئياً، في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة التقاضي.

المادة (٤)

طلب الخصوم بتطبيق نظام المحاكمة عن بعد

١- يجوز للخصوم ووكلائهم، تقديم طلب الى مدير مكتب إدارة الدعوى او امين سر المحكمة التي تنظر النزاع بحسب الأحوال، بمباشرة إجراء او اكثر من إجراءات المحاكمة عن بعد، وفقاً للقانون واللائحة.

٢- يحال الطلب الى السلطة المختصة، التي تنظره وتفصل فيه خلال يوم على الاكثر من تاريخ تقديمه، ولها قبوله او رفضه، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً.

٣- في حالة طلب الخصوم بتطبيق نظام المحاكمة عن بعد كلياً، فيشترط اتفاق جميع الخصوم على ذلك، ويقدم الطلب الى رئيس المحكمة الذي ينظره وفقاً للقواعد الواردة في البند الثاني من هذه المادة، وفي حالة قبول الطلب يحدد رئيس المحكمة الدائرة والقاضي الذي يباشر المحاكمة عن بعد.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة عن بعد

المادة (٥)

القيود الإلكترونية

- ١- يجوز إيداع صحيفة الدعوى إلكترونياً بالمكتب، وتتضمن الصحيفة البيانات وترفق بها المستندات التي استلزمها اللائحة، ويثبت بالصحيفة البريد الإلكتروني الخاص بالمدعي ووكيله، والمدعي عليه ووكيله إن كان.
- ٢- على المدعي او من يمثله التوقيع إلكترونياً على الصحيفة.

المادة (٦)

تحضير الدعوى وإدارتها إلكترونياً بالمكتب

١- يقوم المكتب بتقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانوناً إلكترونياً، ثم يقيد الدعوى بالسجل الإلكتروني، ويثبت بالسجل الإلكتروني تاريخ القيد ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة المحددة لنظره.

٢- تحفظ الصحيفة إلكترونياً بالمكتب.

٣- يقوم المكتب في اليوم التالي على الأكثر لقيد الصحيفة إلكترونياً بإرسال صورة من الصحيفة إلكترونياً عبر إحدى الوسائط الإلكترونية إلى المدعي عليه - وإن تعددوا - إذا كان بريده الإلكتروني مثبت بالصحيفة، أما إذا لم يذكر هذا البيان بها، فتسلم صورة من الصحيفة إلى القائم بالإعلان، لإعلانها إلكترونياً أو ورقياً وفقاً للمدد والإجراءات المبينة باللائحة.

٤- يرسل المكتب إلى الخصوم ووكلائهم رقم سري مشفر وفقاً لأياً من الوسائل الإلكترونية المتاحة التي تمكنهم من الدخول إلى النظام، والاطلاع على كافة الملفات الإلكترونية المتعلقة بدعواهم في النظام المعلوماتي الإلكتروني مباشرة، كما يتولى إرسال تلك الملفات إلكترونياً أو بإحدى الوسائل التقنية الحديثة عبر الوسائط الإلكترونية.

٥- تكليف المدعي عليه - وإن تعددوا - بأن يودع مذكرة بدفاعه وصوراً لمستنداته موقعا عليها منه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالصحيفة. ويكون هذا الإيداع إلكترونياً إذا كان بريده الإلكتروني مثبت بصحيفة افتتاح الخصومة، وفي هذه الحالة يوقع المدعي عليه إلكترونياً على المذكرة.

٦- يجب على المكتب التحقق من أن المستندات الإلكترونية مصدقة حسب الأصول إذا كانت صادرة من خارج الدولة، أو كانت صادرة من داخلها ولتصديقها مقتضي.

٧- يجب على المكتب التحقق من أن المستندات الإلكترونية المحررة بغير اللغة العربية مترجمة إليها ومعتمدة طبقاً للقانون.

٨- للمكتب تلقي طلبات الإدخال والتدخل والتصحيح والترك، والطلبات العارضة إلكترونياً، وتحفظ إلكترونياً بالمكتب، وتُعرض على القاضي المشرف، أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، لنظرها والفصل فيها وفقاً للقانون واللائحة.

٩- يتولى المكتب تنفيذ باقي المهام المنوطة به وفقاً لنصوص اللائحة والقرارات ذات الصلة.

المادة (٧)

الإعلان الإلكتروني

١- يكون الإعلان الإلكتروني، وفقاً لأي من الطرق الآتية:

أ- عن طريق البريد الإلكتروني للمعلن إليه، إذا كان مثبتاً بالصحيفة، أو سبق للمعلن إليه الإبلاغ به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أو عبر الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول، أو الفاكس وفي هذه الحالة يجب حفظ ما يفيد إرسال البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية أو الفاكس إلى المعلن إليه بملف الدعوى.

ب- عن طريق المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، وفي هذه الحالة يلتزم القائم بالإعلان بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعاتها وتاريخها وشخص مستلمها، ويكون لهذا المحضر حجتيته في الإثبات.

ج- بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان.

د- إذا تعذر الإعلان بوسائل التقنية الحديثة الواردة بالفقرات السابقة، يكون الإعلان ورقياً وفقاً للطرق المبينة في الفقرات (ب، ج، د) من البند (١) من المادة (٦) من اللائحة.

٢- يلتزم القائم بالإعلان في حالة الإعلان بأي من الطرق الواردة بالبند (١) من هذه المادة، بالتأكد من أن وسيلة الاتصال بالتقنيات الحديثة - أياً كانت - خاصة بالمعلن إليه، ومن أنه أتم الثامنة عشر من عمره، وليس لمستلم الإعلان الإلكتروني أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه، ويكون ذلك بسؤاله مباشرة في حالة استخدام المكالمات المسجلة، أو بإرسال تنبيه له بذلك في حالة إرسال الإعلان بالبريد الإلكتروني أو عبر الرسائل النصية على الهاتف المحمول.

٣- يجب على القائم بالإعلان التأكد من اشتغال الإعلان الإلكتروني على البيانات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، د، هـ) من البند (١) من المادة (٥) من اللائحة.

٤- يعتبر الإعلان الإلكتروني منتجاً لآثاره وفقاً للآتي:

- أ- من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الهاتفية.
- ب- من تاريخ وصول الفاكس.
- ج- من تاريخ تحقق المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية.
- هـ- لا تسري على الإعلان الإلكتروني - سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة - المواعيد المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٤) من اللائحة.

المادة (٨)

حضور الخصوم وغيابهم من خلال تقنية الاتصال عن بعد

- ١- تكون الخصومة حضورية وفقاً للقواعد والضوابط المنصوص عليها في المواد من (٢٦) وحتى (٢٩) من اللائحة، إذا استخدمت تقنية الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة سواء أمام القاضي المشرف أو المحكمة التي تنظر الموضوع.
- ٢- يجوز في كل دور من أدوار المحاكمات عن بعد، أن يطلب أي من أطراف الدعوى، من القاضي المشرف أو المحكمة المختصة، إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي. ويجب أن يبين في الطلب مبررات ذلك. وفي هذه الحالة يجب على القاضي أو المحكمة بحسب الأحوال البت في هذا الطلب بعد إعلان باقي الأطراف إلكترونياً. وفي حالة قبول الطلب يتم تحديد مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.
- ٣- في حالة استخدام تقنيات الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة، يجب الالتزام بما يأتي:
- أ- يحدد القاضي المختص الذي يباشر الدعوى تاريخ وساعة نظرها بدقة، ويباشر إجراءات نظر الدعوى بكاملها عبر الوسائط الإلكترونية في الوقت المحدد.
- ب- يتولى مكتب إدارة الدعوى أو أمين السر المختص بحسب الأحوال - قبل تاريخ أول جلسة - إخطار الأطراف إلكترونياً بتاريخ وساعة نظر الدعوى عن بعد.
- ج- يتولى الموظف التقني عملية تحضير الأجهزة المستخدمة في المحاكمة عن بعد قبل بدء الجلسة تحضيراً جيداً، ويجب عليه التعامل السريع في حالات الانقطاع أو الخلل الفني إذا ما وقع أي منهما أثناء سير الجلسة.

د- على المحامي الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع القاضي المشرف او المحكمة المختصة بحسب الأحوال، بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، على ان يتم ذلك من مكان يليق بهيبة القضاء.

هـ- يقدم المحامي أثناء الجلسة ملخص شفاهي لمذكراته وطلباته ومرافعاته.

و- تسجل وقائع الجلسة إلكترونياً.

ز- يدون أمين السر ما يمليه عليه القاضي او الأطراف أثناء الجلسة.

ح- يجب ان تكون الجلسات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد علنية.

٤- في حالة تخلف الخصوم او أيهما عن استخدام وسيلة الاتصال عن بعد في الجلسة المحددة، تطبق في شأنهم قواعد وأحكام وأثار الغياب المنصوص عليها في المواد (٢٧)، (٢٩)، (٣٠) من اللائحة.

المادة (٩)

تبادل المذكرات والمستندات إلكترونياً أمام المحكمة المختصة

١- يحصل المحامي على وسيلة التواصل الإلكترونية الرسمية للمحكمة المختصة، ويزود أمين السر بالبريد الإلكتروني الخاص به.

٢- يرسل المحامي مذكراته ومستنداته الإلكترونية لهيئة المحكمة عبر وسيلة التواصل الإلكترونية المعتمدة المشار اليها في البند السابق ويجب عليه التواصل مع أمين السر عبر هذا البريد لتأكيد استلام ما ارسله اليه من مذكرات ومستندات.

٣- يتلقى أمين السر طلبات المحامين ومذكراتهم ومستنداتهم الإلكترونية أثناء وبعد الجلسة عن بعد بحسب الأحوال، وذلك عبر وسيلة التواصل الإلكترونية المعتمدة. ويتولى إرسال تلك الملفات إلكترونياً الى باقي الخصوم، وعليه التحقق من عملية تبادل المذكرات واستلام الأطراف للنسخ الخاصة بهم.

٤- للخصوم ووكلائهم الاطلاع على كافة الملفات الإلكترونية المتعلقة بدعواهم في النظام المعلوماتي الإلكتروني مباشرة باستخدام الرقم السري المشفر الذي يسمح لهم بالدخول على النظام، والذين اخطروا به من المكتب على النحو المنصوص عليه في البند (٤) من المادة (٦) من هذا القرار.

المادة (١٠)

محاضر الجلسات الإلكترونية

١- يحضر مع القاضي في المحاكمات عن بعد كاتب يتولى تحرير المحضر إلكترونياً، والتوقيع عليه مع القاضي إلكترونياً، دون حاجة للتوقيع عليه من الخصوم أو وكلائهم.

٢- يدون أمين السر ما يمليه عليه القاضي والخصوم.

٣- تحفظ المحاضر الإلكترونية بالنظام المعلوماتي الإلكتروني.

٤- يجوز نسخ صورة من المحاضر الإلكترونية، والأوراق والمستندات ورقياً، ويعتمدها القاضي المختص، وتحفظ بملف الدعوى الورقي، وتسلم صورة منها معتمدة ومذيلة بخاتم المحكمة الى الخصوم إذا ما طلبوا ذلك.

المادة (١١)

إثبات الاتفاق في محاضر الجلسات الإلكترونية

١- في المحاكمات عن بعد، للمحكمة ان تعرض الصلح على الخصوم، ولها في سبيل ذلك ان تأمر بحضورهم بشخصهم وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٨) من هذا القرار، ويتم إثبات الصلح وإنفاذه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البندين (٢)، (٤) من هذه المادة.

٢- للخصوم في المحاكمات عن بعد، ان يطلبوا من المحكمة في اية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة، ويوقع عليه إلكترونياً كل منهم أو وكلائهم المفوض لهم بذلك.

٣- إذا كان الخصوم قد كتبوا ما اتفقوا عليه، أرسل الاتفاق المكتوب الى المحكمة إلكترونياً، وألحق الاتفاق بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه.

٤- يكون لمحضر الجلسة في الحالات المبينة في البنود السابقة قوة السند التنفيذي، وتذييل إلكترونياً بالصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة.

الفرع الثالث: طرق الإثبات الإلكترونية

المادة (١٢)

حجية التوقيع والمستندات الإلكترونية وجعلها

- ١- يكون للتوقيع الإلكتروني وللمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع أو للمحررات الورقية الرسمية والعرفية المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، متى استوفت الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.
- ٢- تقبل صور المستندات الإلكترونية في المحاكمات عن بعد، ولا يحول ذلك دون تكليف المحكمة من قدم المستندات بتقديم أصولها إذا وجدت ذلك ضرورياً للبت بالدعوى، وفي هذه الحالة يرسل الخصم أصل المستند الى الكاتب، ويحفظ بملف الدعوى.
- ٣- لا يعتد بإنكار الخصم للمستندات الإلكترونية المقدمة من خصمه لمجرد انها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحة تلك المستندات أو عدم صدورها عن من نسبت له.
- ٤- في حالة إذا تم إنكار المستندات المقدمة أو الادعاء بعدم صحتها أمام المكتب، عرضها فوراً على القاضي المشرف ليحيل الدعوى بعد تمام الإعلان بقرار منه الى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة لتفصل فيما عرض عليها، ولها ان تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك. وفي جميع الأحوال، تطبق الأحكام والإجراءات الواردة في القانون وفي القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، في حال إنكار المستندات المقدمة أو الادعاء بعدم صحتها.
- ٥- إذا ثبت صحة المستندات التي تم جعلها أو صحة صدورها عن من نسبت له، وكان إنكار أو ادعاء عدم صحة تلك المستندات غير مبرر، وترتب عليه تأخير البت بالدعوى المعروضة أو تكبد الخصم الذي قدم المستندات مصاريف إضافية دون مبرر، جاز للمحكمة ان تحكم على من جحد تلك المستندات أو ادعى عدم صحتها، بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ولا يحول ذلك دون مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مزاوله مهنة المحاماة بهذا الخصوص.

المادة (١٣)

التحقيق والاستجواب عبر الاتصال عن بعد

- ١- يجوز للقاضي المشرف أو المحكمة المختصة الاستماع الى الشهود وإجراء الاستجواب من خلال تقنية الاتصال عن بعد.
- ٢- في المحاكمات عن بعد، يجوز للقاضي المختص من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، أن يأمر بحضور الشاهد أو الخصم المستجوب شخصياً. ويحدد في الامر الصادر مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.
- ٣- في جميع الأحوال، تتبع الإجراءات والضوابط الواردة في المادة (٨) من هذا القرار.

المادة (١٤)

الاستعانة بمترجم من خلال تقنيات الاتصال عن بعد

- ١- يجوز للقاضي المشرف أو المحكمة المختصة الاستعانة بمترجم من الجهات المعنية في المادة (٣٩) من اللائحة. إذا كان أحد الخصوم أو الشهود من جنسية غير عربية. وذلك من خلال تقنية الاتصال عن بعد. وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات الآتية:
 - أ- يحدد الأمر الصادر بالاستعانة بمترجم تاريخ الجلسة ويخطر بها المترجم والخصوم، والشهود بحسب الأحوال.
 - ب- على المترجم الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع القاضي المشرف أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، حتى يتمكن من سماع ورؤية الخصم أو الشاهد الذي يترجم اقواله أو دفاعه.
 - ج- يتم تسجيل وقائع الجلسة إلكترونياً.
- ٢- يجوز للمحكمة الاستعانة بأي وسيلة تقنية معتمدة ومتاحة للترجمة إذا رأت ضرورة لذلك.

الفرع الرابع: الأحكام الإلكترونية

المادة (١٥)

المداداة الإلكترونية

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٩) من اللائحة،

تكون المداولة في المحاكمات عن بعد، بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين سرية، وذلك عن طريق موقع إلكتروني مؤمن خاص توفره المحكمة، ولا يجوز لغيرهم التولوج أو الدخول عليه.

المادة (١٦)

نسخة الحكم الإلكترونية

١- في المحاكمات عن بعد، تُصدر المحكمة حكمها إلكترونياً مشتملاً على وقائع الدعوى وأسبابها ومنطوقها، وتكون نسخة الحكم الإلكترونية موقعاً عليها إلكترونياً من الرئيس والقضاة.

٢- يُرسل الرئيس نسخة من الحكم الإلكتروني الى الكاتب عن طريق النظام المعلوماتي الإلكتروني المؤمن، والذي عليه ان يودعها ويحفظها في ملف الدعوى.

٣- استثناء من أحكام البند (١) من هذه المادة، يجوز أن توقع نسخة الحكم الإلكترونية يدوياً، إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك.

٤- يُثبت الرئيس والقضاة توقيعاتهم الإلكترونية في أول كل عام قضائي، وتُحفظ في النظام المعلوماتي الإلكتروني.

٥- يجوز للخصوم ووكلائهم أن يستخرجوا صور من نسخة الحكم الإلكترونية بعد أداء الرسوم المقررة.

الفرع الخامس: الأوامر القضائية عبر الاتصال عن بعد

المادة (١٧)

القيد الإلكتروني للأوامر على العرائض

١- يجوز للخصوم تقديم عرائض إلكترونية بطلبات لاستصدار الأوامر القضائية على النظام المعلوماتي الإلكتروني، وتكون هذه العرائض مكونة من نسخة واحدة موجهة الى القاضي المختص أو الى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى بحسب الأحوال. ويرفق بها إلكترونياً المستندات المؤيدة لها.

٢- يتم تقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانوناً إلكترونياً، ثم تقيد العريضة بالسجل الإلكتروني، ويثبت بالسجل الإلكتروني تاريخ القيد وبيانات الخصوم، وتحفظ في الملف.

المادة (١٨)

إصدار الأوامر على العرائض إلكترونياً

- ١- يصدر القاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال أمره كتابة على نسخة العريضة الإلكترونية، موقعاً عليها إلكترونياً، وذلك في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.
- ٢- يسجل الكاتب هذا الأمر إلكترونياً في محضر خاص أو في محضر الجلسة.
- ٣- تحفظ العريضة الإلكترونية في ملف دون الحاجة الى إعلان أو صيغة تنفيذية.

المادة (١٩)

القيد الإلكتروني لأوامر الأداء

- ١- يجوز للدائن تقديم عريضة إلكترونية على النظام المعلوماتي الإلكتروني بطلب لاستصدار أمر أداء وفقاً للضوابط والشروط والأحكام المبينة في المادتين (٦٢)، (٦٣) من اللائحة.
- ٢- وإذا قدمت الى المكتب مطالبة تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء، يعرضها على القاضي المشرف فوراً لإحالتها الى قاضي أمر الأداء المختص للفصل فيها وفقاً للأحكام المبينة في المادة (٦٣) من اللائحة.
- ٣- في جميع الأحوال ترفق بالعريضة أو المطالبة بحسب الأحوال، المستندات المبينة في البند (٢) من المادة (٦٣) من اللائحة.
- ٤- يتم تقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانوناً إلكترونياً، ثم تقيد العريضة بالسجل الإلكتروني الخاص بأوامر الأداء، ويثبت بالسجل الإلكتروني تاريخ القيد وبيانات الدائن والمدين، وتحفظ في الملف.
- ٥- تعتبر العريضة منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها إلكترونياً، ولو كانت المحكمة غير مختصة.

المادة (٢٠)

إصدار أوامر الأداء إلكترونياً

- ١- تُرسل العريضة الى القاضي المختص فوراً، وعليه ان يُصدر أمره إلكترونياً خلال ثلاثة ايام على الأكثر من تاريخ وقت تقديم العريضة، سواء بقبول الطلب أو برفضه كلياً أو جزئياً، ويوقع عليها إلكترونياً.

٢- يعلن المدين إلكترونياً بالأمر الصادر ضده وفقاً للمادة (٧) من هذه اللائحة.

الفرع السادس: تذييل الأحكام والأوامر بالصيغة التنفيذية الإلكترونية

المادة (٢١)

١- يُقدم الخصم الطالب الذي له مصلحة في التنفيذ طلباً لتذييل الحكم أو الأمر الأداء الصادر لصالحه بالصيغة التنفيذية، وذلك على النظام الإلكتروني للمعلوماتي.

٢- يتم تقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانوناً إلكترونياً.

٣- يذيل الموظف المختص بالمحكمة نسخة الحكم الصادرة في المحاكمات عن بعد، وأوامر الأداء الصادرة إلكترونياً، بالصيغة التنفيذية بالتوقيع الإلكتروني، بعد التأكد من هوية الخصم الطالب.

الفرع السابع: أحكام ختامية

المادة (٢٢)

واجبات والتزامات القضاة ومعاوني القضاة في المحاكمات عن بعد

١- يلتزم رئيس المحكمة دوره الإداري والتوجيهي وتقديم الدعم اللازم لمباشرة إجراءات المحاكمة عن بعد.

٢- يلتزم القضاة ورؤساء الدوائر في تطبيقهم لأحكام هذا القرار بالقواعد الواردة في وثيقة السلوك القضائي.

٣- يلتزم الكتبة والموظفون المختصون بالمحكمة عند تطبيقهم أحكام هذا القرار بالقواعد الواردة بوثيقة السلوك الخاصة بالموظفين.

المادة (٢٣)

واجبات المحامين في المحاكمات عن بعد

في تطبيق أحكام هذا القرار، يلتزم المحامون بقواعد سلوكيات المهنة، وبواجباتهم الواردة في قانون تنظيم مهنة المحاماة المشار اليه، وبصفة خاصة الانضباط والدقة في العرض.

المادة (٢٤)

المحاكمات عن بعد في محاكم الاستئناف والمحكمة الاتحادية العليا

تطبق أحكام هذا القرار، في المحاكمات عن بعد في المحاكم الاستئنافية الاتحادية والمحكمة الاتحادية العليا، سواء تمت كلها أو بعضها عن طريق الوسائط الإلكترونية- وذلك بما يتوافق مع طبيعة العمل في تلك المحاكم.

المادة (٢٥)

حفظ سجلات ومحاضر المحاكمات عن بعد

- ١- تُسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بعد إلكترونياً، سواء تمت كلها أو بعضها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.
- ٢- يكون لسجلات التقاضي عن بعد صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال.
- ٣- للسلطة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد عليها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة.

المادة (٢٦)

تطبيق سياسات أمن المعلومات

تخضع تقنيات الاتصال عن بعد ووسائلها المنصوص عليها في هذا القرار، للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة من الدولة.

المادة (٢٧)

النشر والنفاذ

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

سلطان سعيد البادي

وزير العدل

التاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٧

قرار وزاري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٢م^(*)
بشأن ضوابط عقد الجلسات المرئية عن بُعد للمحامين في المحاكم الاتحادية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة،
وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،
وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن
بعد في الإجراءات الجزائية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية
للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام العمل عن بعد في
الحكومة الاتحادية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة
العدل،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد السلوك المهني وآداب
مهنة المحاماة في دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٧٢) لسنة ٢٠١٧ باللائحة التنفيذية للقانون
الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وتعديلاته،

(*) الجريدة الرسمية، العدد سبعمائة وواحد وعشرون- السنة الثانية والخمسون.

١٤ رجب ١٤٤٣هـ- الموافق ١٥ فبراير ٢٠٢٢م.

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية،
قرر:

المادة (١)

هدف القرار

يهدف هذا القرار إلى تنظيم وضبط حضور المحامين في جميع مراحل الدعوى التي تعقد بوسائل تقنية الاتصال عن بعد.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القرار على المحامين في جميع مراحل الدعوى التي تعقد بوسائل تقنية الاتصال عن بعد، سواء أمام المحاكم الابتدائية الاتحادية أو المحاكم الاستئنافية الاتحادية أو المحكمة الاتحادية العليا.

المادة (٣)

الضوابط والأحكام العامة

يلتزم المحامي عند حضور جلسة المحاكمة في أي من مراحل الدعوى التي تعقد بوسائل تقنية الاتصال عن بعد بمبادئ الشرف والأمانة وبقواعد سلوك المهنة، والمحافظة على قيمها واحترام أعرافها وأخلاقياتها والتحلي في جميع تصرفاته بالنزاهة والصدق، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- احترام قواعد وإجراءات المحكمة التي يقوم بالترافع أمامها.
- ٢- اختيار المكان المناسب الذي يليق بهيبة واحترام القضاء، والابتعاد عن الأماكن العامة أو غير المناسبة.
- ٣- ارتداء الزي الخاص بالمحاماة المخصص لذلك، وتجنب ارتداء أي لباس يمنع كشف الوجه.
- ٤- التقيد بالحضور في المواعيد المحددة، مع مراعاة التواجد في قاعة الانتظار

الافتراضية قبل موعد الجلسة المحدد، ما لم يحل دون حضوره أسباب خارجة عن إرادته.

٥- إبراز بطاقة الهوية والوكالة للاطلاع عليها عند طلبها.

٦- التقيد بالمواعيد المحددة من قبل المحكمة لتقديم المستندات والطلبات والدفع.

٧- عدم الانشغال خلال الجلسة بأي أمور خارجة عنها، أو تناول الأطعمة أو الأشرطة أو التدخين خلال سير الجلسة.

٨- تجنب الأحاديث الجانبية ومقاطعة أي طرف من أطراف الدعوى.

٩- الانضباط والدقة في العرض أثناء الجلسة.

١٠- الهدوء والإنصات والاستماع لمناداة المحكمة.

١١- تجنب ارتكاب أي فعل أو قول من شأنه الإخلال بآداب الجلسة وهيبة واحترام القضاء.

١٢- عدم إدخال من لم تأذن له المحكمة بدخوله الجلسة إن كانت سرية.

المادة (٤)

الضوابط والمتطلبات التقنية

على المحامي الالتزام أثناء جلسة المحاكمة التي تعقد بوسائل تقنية الاتصال عن بعد بالضوابط والمتطلبات التقنية الآتية:

١- الاستعداد التقني اللازم، والتأكد من جودة الأجهزة الإلكترونية المستخدمة التي تمكنه من حضور الجلسة، والتواصل مع المحكمة المختصة.

٢- التأكد من أن الصوت والصورة على درجة عالية من الوضوح.

٣- التحدث باحترام وبصوت واضح ومسموع، وذلك بعد أن تأذن له المحكمة بذلك، وتكون المرافعة الشفهية مختصرة بقدر الإمكان بناءً على ما تقدره المحكمة.

٤- تقديم مذكراته ومستنداته الإلكترونية لهيئة المحكمة عبر نظام العدالة الذكي، والتأكد من أن المستندات المقدمة تم استلامها.

٥- عدم إجراء أي تسجيل أو تصوير للجلسة.

٦- إغلاق الميكروفون وجميع الهواتف والأجهزة غير المستخدمة أثناء الجلسة.

المادة (٥)

تعذر حضور المحامي الجلسة

في حال عدم تمكن المحامي من حضور الجلسة التي تعقد بوسائل تقنية الاتصال عن بعد لخلل في النظام أو أي إشكالية تقنية أخرى، فعليه أن يتقدم بطلب إلى القاضي المنظورة أمامه الدعوى يبين فيه تعذر حضوره مدعماً بالأدلة، ويتخذ القاضي القرار المناسب حيال ذلك.

المادة (٦)

الالتزام بالقرارات ذات الصلة

دون الإخلال بأحكام هذا القرار، يلتزم المحامي بالأحكام والقواعد والإجراءات الواردة في القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ والقرار الوزاري رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما، وبقواعد السلوك المهني الواردة في القرار الوزاري رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

المادة (٧)

تأديب المحامي

إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة التي تعقد بوسائل تقنية الاتصال عن بعد لأداء واجبه أو بسببه، إخلال بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً، فتتم محاسبته وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه.

المادة (٨)

تطبيق سياسات أمن المعلومات

تخضع الجلسة التي تعقد بوسائل تقنية الاتصال عن بعد في هذا القرار، للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (٩)

النشر والنفاذ

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله سلطان بن عواد النعيمي

وزير العدل

التاريخ: ٢٠٢٢ / ٢ / ٢

الفهرس

الصفحة

رقم المادة

الموضوع

(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢م

بإصدار قانون الإجراءات المدنية

المنشور في العدد رقم (٧٣٧) "ملحق" من الجريدة الرسمية

٦

١٨/١

الباب التمهيدي: أحكام عامة

الكتاب الأول

التداعي أمام المحاكم

١٣

الباب الأول: اختصاصات المحاكم

١٣

٢٣/١٩

الفصل الأول: الاختصاص الدولي للمحاكم

١٤

٣٢/٢٤

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم

١٧

٤٣/٣٣

الفصل الثالث: الاختصاص المحلي للمحاكم

٢٠

الباب الثاني: رفع الدعوى وقيدتها وتقدير قيمتها

٢٠

٤٩/٤٤

الفصل الأول: رفع الدعوى وقيدتها

٢٤

٥١/٥٠

الفصل الثاني: تقدير قيمة الدعوى

٢٥

الباب الثالث: حضور الخصوم وغيابتهم والتوكيل بالخصومة

٢٥

٥٧/٥٢

الفصل الأول: حضور الخصوم وغيابتهم

٢٧

٦٢/٥٨

الفصل الثاني: التوكيل بالخصومة

٢٨

٧٢/٦٣

الباب الرابع: تدخل النيابة العامة

٣٠

الباب الخامس: إجراءات الجلسة ونظامها

٣٠

٧٨/٧٣

الفصل الأول: إجراءات الجلسة

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الفصل الثاني: نظام الجلسة	٨٥/٧٩	٣٢
الباب السادس: الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة		٣٤
الفصل الأول: الدفع	٩٥/٨٦	٣٤
الفصل الثاني: الإدخال والتدخل	٩٨/٩٦	٣٦
الفصل الثالث: الطلبات العارضة	١٠٢/٩٩	٣٦
الباب السابع: وقف الخصومة وانقطاع سيرها وسقوطها وانقضاءها بمضي المدة وتركها		٣٨
الفصل الأول: وقف الخصومة وانقطاع سيرها	١٠٧/١٠٣	٣٨
الفصل الثاني: سقوط الخصومة وانقضاءها بمضي المدة وتركها	١١٥/١٠٨	٣٩
الباب الثامن: عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم	١٢٥/١١٦	٤١
الباب التاسع: الأحكام		٤٥
الفصل الأول: إصدار الأحكام	١٣٢/١٢٦	٤٥
الفصل الثاني: مصروفات الدعوى	١٣٦/١٣٣	٤٧
الفصل الثالث: تصحيح الأحكام وتفسيرها	١٣٩/١٣٧	٤٨
الباب العاشر: الأوامر على العرائض	١٤٢/١٤٠	٤٩
الباب الحادي عشر: أوامر الأداء	١٥٠/١٤٣	٥٠
الباب الثاني عشر: طرق الطعن في الأحكام		٥٣
الفصل الأول: أحكام عامة	١٥٨/١٥١	٥٣
الفصل الثاني: الاستئناف	١٧٠/١٥٩	٥٦
الفصل الثالث: التماس إعادة النظر	١٧٤/١٧١	٥٩
الفصل الرابع: النقض	١٩١/١٧٥	٦١

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
---------	------------	--------

الكتاب الثاني إجراءات وخصومات متنوعة

الباب الأول: العرض والإيداع	١٩٩/١٩٢	٦٨
الباب الثاني: مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة	٢٠٥/٢٠٠	٧٠

الكتاب الثالث التنفيذ

الباب الأول: أحكام عامة		٧٢
الفصل الأول: قاضي التنفيذ	٢١١/٢٠٦	٧٢
الفصل الثاني: السند التنفيذي	٢١٣/٢١٢	٧٥
الفصل الثالث: النفاذ المعجل	٢٢١/٢١٤	٧٦
الفصل الرابع: تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية	٢٢٥/٢٢٢	٧٨
الفصل الخامس: تنفيذ السندات التنفيذية والقرارات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية	٢٢٢/٢٢٦	٧٩
الفصل السادس: إجراءات التنفيذ	٢٣٨/٢٣٣	٨١
الفصل السابع: إشكالات التنفيذ	٢٤١/٢٣٩	٨٣
الباب الثاني: الحجز		٨٤
الفصل الأول: أحكام عامة	٢٤٦/٢٤٢	٨٤
الفصل الثاني: الحجز التحفظي	٢٥١/٢٤٧	٨٦

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الفصل الثالث: حجز ما للمدين لدى الغير	٢٦٣/٢٥٢	٨٨
الفصل الرابع: حجز المنقول لدى المدين	٢٨٢/٢٦٤	٩٢
الفصل الخامس: حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص	٢٨٤/٢٨٣	٩٨
الفصل السادس: الحجز على العقار ويبيعه	٣٠٥/٢٨٥	٩٩
الفصل السابع: بعض البيوع الخاصة	٣٠٩/٣٠٦	١٠٨
الباب الثالث: توزيع حصيلة التنفيذ	٣١٤/٣١٠	١٠٩
الباب الرابع: التنفيذ العيني	٣١٨/٣١٥	١١٠
الباب الخامس: حبس المدين ومنعه من السفر وإجراءات احتياطية أخرى		١١٢
الفصل الأول: حبس المدين	٣٢٣/٣١٩	١١٢
الفصل الثاني: منع المدين من السفر	٣٢٦/٣٢٤	١١٤
الفصل الثالث: إجراءات احتياطية أخرى	٣٢٧	١١٦
الباب السادس: استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية	٣٣٨/٣٢٨	١١٧
- قرار وزاري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٥م في شأن انشاء مكتب ادارة الدعوى بالمحاكم الاتعادية ١١٩		

الفهرس

الموضوع رقم المادة الصفحة

(٢) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢م

يصادر قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية

المنشور في العدد رقم (٧٢٧) من الجريدة الرسمية

١٢٧	١٣/١	الباب الأول: الأحكام العامة
١٢٩	٢٣/١٤	الباب الثاني: الإثبات بالإقرار واستجواب الخصوم
١٣٢	٥٢/٢٤	الباب الثالث: الإثبات بالكتابة
١٤٠	٦٤/٥٣	الباب الرابع: الإثبات بالدليل الإلكتروني
١٤٢	٨٥/٦٥	الباب الخامس: الإثبات بالشهادة
١٤٩	٨٨/٨٦	الباب السادس: الإثبات بالتقارير وحجية الأمر المقضي
١٤٩	٩٢/٨٩	الباب السابع: الإثبات بالعرف
١٥٠	١٠٦/٩٢	الباب الثامن: الإثبات باليمين
١٥٣	١٠٨/١٠٧	الباب التاسع: المعاينة
١٥٤	١٢٥/١٠٩	الباب العاشر: الخبرة

(٣) قانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م

بإنشاء مركز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية

المنشور في العدد رقم (٦٠٦) من الجريدة الرسمية

١٦٢	١	الفصل الأول: تعريفات
١٦٣	٦/٢	الفصل الثاني: إنشاء المراكز واختصاصاتها

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الفصل الثالث: شغل وظيفة الموقفين واختصاصاتهم والتزاماتهم ١٠/٧ مكرر ٢		١٦٤
الفصل الرابع: إجراءات الصلح	١٢/١١	١٦٧
الفصل الخامس: انتهاء إجراءات الصلح	١٥/١٣	١٦٧
الفصل السادس: أحكام ختامية	١٨/١٦	١٦٨

- قرار وزاري رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن إجراءات عمل لجنة التوفيق والمصالحة ١٦٩

(٤) قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م

بشأن التحكيم

المنشور في العدد رقم (٦٣٠) من الجريدة الرسمية

الفصل الأول: التعاريف ونطاق السريان	٣/١	١٧٦
الفصل الثاني: اتفاق التحكيم	٨/٤	١٧٨
الفصل الثالث: هيئة التحكيم	٢١/٩	١٨٠
الفصل الرابع: إجراءات التحكيم	٣٦/٢٢	١٨٧
الفصل الخامس: حكم التحكيم	٥٧/٣٧	١٩٤
الفصل السادس: أحكام ختامية	٦١/٥٨	٢٠٣

- قرار وزاري رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٩م في شأن نظام التحكيم بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ٢٠٥

- قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن نظام عمل شركات ومكاتب الاعلانات القضائية ٢١٣

الفهرس

الموضوع رقم المادة الصفحة

(٥) قانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية المنشور في العدد (٥٩٧) "ملحق" من الجريدة الرسمية

٢٢٠	١	الفصل الأول: نطاق سريان القانون
٢٢٠	١٣/٢	الفصل الثاني: قواعد تقدير قيمة ورسوم الدعوى
٢٢٤	١٨/١٤	الفصل الثالث: رسوم الدعاوى الجزائية
٢٢٥	٢٧/١٩	الفصل الرابع: رسوم الدعوى المدنية في القضايا الجزائية
٢٢٨	٣٤/٢٨	الفصل السابع: تأجيل الرسوم والاعفاء منها
٢٣١	٤١/٣٥	الفصل التاسع: أحكام ختامية

ملحق بالقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية
٢٣٣ جدول الرسوم القضائية

- قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٢م في شأن تحديد رسوم الإعلانات القضائية من خلال
الشركات أو المؤسسات الخاصة
٢٤٢

(٦) قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١م في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية المنشور في العدد (٧٠١) من الجريدة الرسمية

٢٤٨	٤/١	الفصل الأول: الأحكام العامة
٢٥١	٢١/٥	الفصل الثاني: الوساطة القضائية

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الفصل الثالث: الوساطة غير القضائية	٢٤/٢٢	٢٦٠
الفصل الرابع: أحكام ختامية	٢٩/٢٥	٢٦١
(٧) قرار وزاري رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩م في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية		٢٦٥
- قرار وزاري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٢م بشأن ضوابط عقد الجلسات المرئية عن بُعد للمحامين في المحاكم الاتحادية		٢٨١

«التدقيق والمراجعة»

تم تدقيق ومراجعة هذه الطبعة، لغوياً، وقانونياً، وفنياً، بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض، برئاسة المستشار الدكتور/ محمد محمود الكمالى مدير عام معهد التدريب القضائي.

وعضوية كل من:

- | | |
|---------------------------------------|---------------|
| المستشار / أحمد صالح الشحي | نائب الرئيس |
| المستشار الدكتور/ عبدالله أحمد الراشد | عضواً |
| الدكتور/ جمعه سالم المزروعى | عضواً |
| السيد/ معتصم نايف الأحمد | عضواً ومقرراً |
| السيد/ محمود خضر السيد (تنفيذ وإخراج) | عضواً |
| السيدة/ سميرة أحمد الحوسنى | عضواً |